١٠ . ٥ و ١٥

في الوعراف
الأثون الرجال بشهوة من دون النساء
بل انتم قوم تجهلون

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبونا
اوما من الخسران انك آخذ ذهبا وتترك جوهرا مكنونا

كان صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سئل عن تعبير منام قال خيرا لنا
وشرا لاعدائنا خيرا نتلقاه وشرا
نتوقاه الحمد لله رب العالمين
ويقول للسائل اقصص
رؤياك علي عليه السلام

سبحانك الله العالمين
واصحابه اجمعين
وصلى
نفتي
شيخ الاسلام احمد الحصوني

٦٨٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 688

رجوم الشياطين

الحمد لله رب العالمين ● والعاقبة للمتقين ● والصلوة
والسلام على افضل النبيين ● محمد وآله وصحبه
اجمعين ● الى يوم الدين هذه فهرس كتاب راحة
الصالحين ● وصواعق المنافقين ● وجعلته على
ثمانية ابواب وفصول ومشاعل وخواتم
الباب الاول في بيان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الباب الثاني في بيان فرائض الصلوة
وفيه ستة فصول ● الفصل الاول في بيان
فوائد عظيمة ● والفصل الثاني في بيان الصلوة
التي فسدت بمد التكبيرات فيها ● والفصل الثالث
في فوائد جليلة ● والفصل الرابع في بيان عدد
الفرائض في ركعات الصلوات الخمس ● والفصل
الخامس في بيان تعداد الفرائض في الايام والشهور

والسنة

والسنين ● والفصل السادس في بيان الميزان
الباب الثالث في بيان الواجبات المشهورة وفيه
فصلان ● الفصل الاول في بيان عدد الواجبات
في الصلوات الخمس ● والفصل الثاني في بيان تعداد
الواجبات في يوم وشهر وسنة الباب الرابع
في بيان الواجبات الثمانية التي كانت مخفية في
الصلوة وهي منقسمة الى قسمين ● القسم الاول
من الواجبات الثمانية المخفية خمسة فصول
الفصل الاول من القسم الاول في اثبات وجوب قراءة
سورة كاملة بعد الفاتحة بشرط ان يقرأ من قصار
السور ● والفصل الثاني في اثبات وجوب تعديل
الاركان في الركوع ● والفصل الثالث في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجدة الاولى والفصل
الرابع في اثبات وجوب تعديل الاركان في السجدة
الثانية ● والفصل الخامس في اثبات وجوب قراءة القرآن

بالتجويد والترتيل والقسم الثاني من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية وهو ثلثة واجبات التي
تذكر في فصول ثلثة الفصل الاول من الواجبات
الثلثة المخفية المنسية المتروكة في زماننا اتمام
القراءة في نفس القيام والفصل الثاني من
الواجبات الثلثة المخفية المنسية المتروكة عند
اكثر الناس اثبات وجوب القومة بعد الركوع
والفصل الثالث من الواجبات الثلثة المخفية
المنسية المتروكة عند اكثر الناس اثبات وجوب
الجلسة بين السجدتين الباب الخامس في بيان السنن
المشهورة وفيه فصل واحد وسبع فوائد اما
الفصل في بيان تعداد السنن كم تكون في كل يوم
وشهر وسنة واما الفائدة الاولى من السبع
فوائد فائدة لطيفة والفائدة الثانية منها فائدة
واجب معرفتها والفائدة الثالثة منها فائدة

لازم

وفيه اي في الفصل الثالث
سبع فوائد الفائدة الاولى
في بيان الظنون والفائدة الثانية
في بيان من صلى الصبح باربعين آية
في فجر والظهر بثلثين آية والفائدة
الثالثة في بيان من كان في قلبه
قسوة او عصيان مخفي والفائدة
الرابعة يجب معرفتها وعملها
والفائدة الخامسة في بيان تعداد
الواجبات الخمس المخفية والفائدة
السادسة في بيان واجبات الثمانية
المخفية والفائدة السابعة
في بيان كيفية صلوة النبي صلى الله
[illegible] وسلم

لازم معرفتها والفائدة الرابعة منها فائدة
شريفة غريبة والفائدة الخامسة منها فائدة
عظيمة والفائدة السادسة منها فائدة مهمة
والفائدة السابعة منها فائدة مرغوبة الباب
السادس في بيان المشاعل وهي ثلثة المشعلة الاولى
في بيان السنن التي تركها اكثر الائمة في التراويح في
الركعة الاولى تسع سنن والمشعلة الثانية في
بيان السنن الثمانية المتروكة في الركعة الثانية
من الشفع الاول في التراويح والمشعلة الثالثة
في بيان مجموع السنن في ليلة واحدة وشهر واحد
الباب السابع في بيان المكروهات المخفية المنسية
الغير المشهورة وفيه فائدتان الفائدة الاولى
في بيان عدد المكروهات الغير المشهورة كم تكون
في يوم وشهر وسنة والفائدة الثانية في بيان احاديث
صحاح في كيفية صلوة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام

واحة الصالحين
من مصنفات محمد
البركوي

الباب الثامن في بيان الوضوء وفيه فصول ستة

الفصل الاول من الفصول الستة في بيان فرائض الوضوء والفصل الثاني في بيان ثواب فرائض الوضوء والفصل الثالث في بيان سنن الوضوء والفصل الرابع في بيان ثواب سنن الوضوء والفصل الخامس في بيان فرض الاستنجاء وواجبه وسنته والفصل السادس في بيان ثواب فرض الاستنجاء وواجبه وسنته تمّ والحمد لله وحده وصلى الله تعالى على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى علمنا الشرايع والاحكام • وخلصنا
بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم
علينا بالعقل السليم • ووفقنا بالتمييز الصحيح
والسقيم • وارشدنا الى الحق والسداد •
وعصمنا عن الزيغ والعناد • والصلوة على
مورث العلم لامته العالمين • ومنقذهم من
الضلال بالهداية الى طريق الكاملين محمد المصطفى
الذى قوله وفعله عبادة فى الشرع افضل المتين ومنجيان
من الجهل فى امور الدين واهم الواجبات كانت
مسائل الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام اول
ما يحاسب به العبد بعد الايمان الصلوة فلما كثر السنون

والايام

والايام والازمان من عهد نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام الى هذا الان نسى بعض المؤمنين اقامة
الصلوة مع انهم يصلون ما داموا فى الحيوة ويظنون
ان كل صلوة مقبولة ولا يعرفون ان بعض الصلوة مردودة
فلما ترك الناس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
تركوا الواجبات والسنن والمستحبات فكثر الجهلاء
وقل الفقهاء فيصلى الجهلاء على مقتضى نفوسهم
وعقولهم فاستحسنوا صلوتهم وغفلوا عما قيل
ديننا مبنى على النقول لا على مناسبات العقول
فكانهم ما راوا وما سمعوا ما ذكر فى صحيح البخارى
صلوا كما رأيتمونى اصلى فهل يقدر احد ان يقول
ان صلوة رسولنا مثل صلوة اكثر اهل زماننا
وغفلوا عن نكتة قوله تعالى اقيموا الصلوة وغفلوا
عما لم يقل صلوا الصلوة او اجعلوا الصلوة بل قال
اقيموا الصلوة فاكثر الناس يصلونها ولم يقيموها

فلهذا لم ينتفع اكثر الناس بصلوتهم ولم تنه صلوتهم
عن فعل المعاصى مع ان الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فظهر انهم لا يصلون
بمثل ما امر الله تعالى ورسوله فى الكتاب والسنة
فلهذا لم يتركوا المعاصى والفسوق مع انهم يصلون
الصلوة الخمس لكنهم لا يصلون كما امر الله تعا ورسوله
وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله فموافقة الرسول فى الصلوة وغيرها
واجبة وقال ابن عباس لا يأتى على الناس عام
الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت
السنن وتحيى البدع وغفلوا ايضا عن قوله عليه
الصلوة والسلام من احدث فى ديننا ما ليس منه
فهو رد اى مرد ود سواء كان ما احدثوه فى
الصلوة ام خارج الصلوة وقوله عليه الصلوة
والسلام كم من قائم يصلى حظه من صلوته النصب

والتعب

والتعب فلما اوحى الى رسولنا عليه الصلوة
والسلام منكرات اكثر الناس فى الصلوة وغيرها
امر نبينا محمد عليه الصلوة والسلام بمنعها بقوله
اذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وقال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
اذا ظهرت الفتن او البدع فليظهر العالم علمه
فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قاله ابن
حجر فى الصواعق المحرقة ومن جملة الفتن
والبدع ترك الواجبات والسنن فى الصلوة بل تركهما
اشد من سائر الفتن والبدع لكونهما فى الصلوة
التى كانت معراجا ومناجاة لامة محمد عليه الصلوة
والسلام والبدع فى المناجات اشد واعظم قبحا
واكبر جرما فلما عرفنا هذه المذكورات وجب

أي أضعف أفعال
أهل الإيمان

علينا

صلوا كما رايتموني اصلي ح

أن نبيين الصلوة التي أمر الله تعالى باقامتها
وأمر رسوله مثل صلوة نفسه فحصل ما رمته (عليه السلام)
مثل الشمس وما بقي فيما ذكرنا في كتابنا هذا شك في
حق الصلوة بل كانت أظهر من الأمس فبينت في
هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب صلوة نبينا
عليه افضل الصلوة واكمل التحيات بالمنقول من الكتب
المعتبرات ومن الشروح المشروحات فمن صلى
موافقا لما ذكر في هذا الكتاب تكون صلوته موافقا
على امر الله تعالى وامر رسوله وهو صحيح الجواب
ومن جمع عنده ألف كتاب ما وجد فيها ما وجد
في هذا الكتاب وصلوة نبينا مبين بيانا شافيا
في هذا الكتاب وما ترك قوله وفعله متعلقا
بالصلوة الا وجد في هذا الكتاب بعون الله الملك
الوهاب فمن يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله
فما له من هاد نعوذ بالله تعالى في هذا القول

من العناد

من العناد وفيما ذكر في هذا الكتاب فلما رأيت
كثيرا من الذين ماتوا من كبار الاولياء وكثيرا من
الذين يعرفون اقامة الصلوة من العلماء وهؤلاء
غربوا مثل الشموس والنجوم ولم يجئ مكانهم الا
اكثر من اهل الشرور والغرور الا جماعة قليلون
والى الآخرة مائلون فاكثر طلبة زماننا يطلبون
العلم للتصدر لا للعمل الا قليل من الطلبة يطلبونه
حفظا لدينهم من الخلل فلا يكون اكثرهم عاملا (عاملا)
لانهم يحصلون العلم بلا عمل لان اكثر علومهم لا يخلوا
من الخطاء والزلل والخلل وبعضهم يشتغلون
بجد واجتهادات بتحصيل الالفاظ والعبارات ولم
يشتغلوا بتصحيح الاعمال والعبادات فهم في الالفاظ
والعبارات من الفضلاء واما في حق الصلوة و
العبادات من اجهل الجهلاء لان الاعمال لا تكون الا
بالفرائض والسنن والواجبات والاجتناب من الكروه

بان مجرد العلم لا كان [illegible] في العبادات

والمنهيات والمفسدات ولم تكف معرفة هذه الستة
بل يحتاج الى العمل بهذه الثلثة المتقدمة والاجتناب
عن هذه الثلثة المتأخرة فلما استقر الجهل في
قلوب الناس تركوا ما تركوا في الصلوة وظنوا
ان كل صلوة صليت تقبل كما قيل أكل امرئ تحسبين
امرأ ونار توقد بالليل نارا فكما ان كل نار توقد
بالليل ليست بنار كذلك كل صلوة تصلى مثل صلوة
الاعرابي ليست بصلوة وهذا الناس تصلون الصلوة لكنهم
لا يعرفون مواضع التكبيرات والتسبيحات والتسميعات
والتحميدات ولم يقرؤا هذه الاشياء في مواضعها
بل بدلوا مواضعها وهم خالفوا رسولنا في الصلوة ولم
يرجعوا عن المخالفة ما داموا في الحيوة فان رأى رسولنا
عليه الصلوة والسلام هذا الناس في الصلوة لما يقول
الا اعيدوا كما قال للاعرابي عليه السلام صل فانك لم تصل فكل صلوة
لم يوجد فيها تعديل الاركان تجب الاعادة لانه موافقة

الرسول

مطلب اكثر ائمة زماننا

الرسول في جميع الافعال والاقوال لازم وواجب خصوصا
في الصلوة واكثر ائمة زماننا وعلماء اواننا والخطبا
والمدرسين والقضاة والمفتيين فصلوة اكثرهم
مثل صلوة الجهلاء بل اشد منهم وهم بلاء على
البلاء فلما رأيت هذه البلية وجب علينا النهي عن
هذه المصيبة التي هي لهم رزية ولم يمكن النهي
والاخبار بصلوتهم التي صلوها بالكراهة
والبطلان وما فرض هذه الصلوة الا لاجل
رضاء الرحمن وما يخاف هؤلاء من غضب الرحمن فيطيعون
بما امره العدو الشيطان فان نهيتهم ان خاصمني
هؤلاء الفضلاء من الائمة والخطباء والعلماء لم نجد
المميز بين قولهم وقولي وان وجد وجد من الذين
يعرفون العلوم لا العمل ولا يوجد من الذين يعرفون
العلوم والعمل بل لا يرون كيفية العمل بل لا يسمعونها
وعمل اكثر الناس على مرتبة الجواز ويحبون ايضا

مطلب عمل اكثر الناس

١٧ ان يصلوها برعاية الفرائض فقط واما واجبات الصلوة وسننها ومستحباتها يتركونها ولا يجتنبون
من المكروهات والمنهيات والمفسدات ومثل هذه الصلوة اما يفرض قضاؤها واما يجب
قضاؤها فمعنى مرتبة الجواز هذا • صح

بمرتبة الجواز والقناعة بمرتبة الجواز مرتبة الفسقاء •
لا مرتبة العابدين والصلحاء • وبعضهم يضعف
الاقوال القوية • ويقوى الاقوال الضعيفة وايضا
لا يعملون بالاقوال القوية لان العمل بها صعب •
وعلى النفس شديد • وغفلوا عن اقوال الفقهاء لانهم
قالوا القول الضعيف عند القول القوى كالعدم •
واعمالهم واجوبتهم بمرتبة الجواز لا بمرتبة الافضلية
والاحسنية ط والاولوية وان صلى بمرتبة الجواز يجب
الاعادة فلهذا يحتاجون الى مميز يفرق بين القوى
والضعيف ويفرق بين مرتبة الجواز ومرتبة الافضلية
والاولوية ونحن لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة
لانها كالعدم ولا يجوز الجواب والعمل بالاقوال التى
كالعدم ولرد الاقوال الضعيفة ما كتبنا فى هذا الكتاب
الا الاقوال القوية والصواب لتكون صلوتهم كصلوة
الرسول عليه السلام ولتكون اليق بالقبول وابعد عن الكراهة

ط ومرتبة الافضلية والاولوية
ان يصلى الصلوة برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها
والاجتناب عن مكروهاتها
ومنهياتها ومفسداتها وهذه
المرتبة مرتبة الافضلية صح

والفساد

والفساد • فمن يهدى الله ينقاد • الى قول الرسول
عليه الصلوة والسلام بلا عناد • ومن يضلل الله
فما له من هاد • والله يهدى من يشاء الى سبيل الرشاد
وبعد فانى اردت ان ابين الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات • لينتفع المؤمنون والمؤمنات
ويصلون بها فى الجنة الى اعالى الدرجات وسميته
راحة الصالحين • وصواعق المنافقين • وجعلته
على ثمانية ابواب وفصول وخواتم وسنبينها
ان شاء الله تعالى **الباب الاول** فى بيان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهما واجبان على كل مؤمن ومسلم
واسهل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما كان فى
الصلوة لان المصلى بالجماعة يرى نفسه فى صورة
الصلاح فالاكثر يقبل امره ونهيه وان لم يقبله
لا يجادل مع الآمر والناهى فان عاند وجادل
يعين المؤمنون فمن كان لا يعين فهو من فعال المنافقين

لانه يعد نفسه من الصلحاء صح
المصنف

واكثر ما كان سببا لجمع هذا الكتاب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لان الناس كلهم الآن من الرعايا
والعساكر والعلماء والقضاة والوزراء و
السلاطين تركوا الامر بالمعروف والنهى فلهذا كان
(عن المنكر م)
الناس جميعا او اكثرهم من الفسقة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر من اعظم امور الدين المعروف
ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اى كرهه ولم
يرض به واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك
الغضب لله تعالى الناشى من عدم المبالات من وقوع
المناهى والمكروهات وهلاك الناس اذا تركوه اى
وقت تركهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعمهم الله
تعالى بعقابه وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنة فقوله عليه الصلوة

والسلام

لاجل تركهم الامر بالمعروف والنهى م

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير م

قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر م

والسلام امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وقال
عليه الصلوة والسلام من راى منكم فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ولا يسقط الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم ينته
من الشر كله وسبب النهى عن المنكر ان المعصية
اذا خفيت لم تضر الا لصاحبها وان اعلنت اى
فعلت علانية ولم يمنع عنها ضرت العامة اى الكل
ولا يتحبب اى لا يطلب حبهم اياه بالمداهنة اى بترك
امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لرعاية خاطرهم
وقلة مبالاتهم فى الدين والمداهنة فى اللغة
المقارنة فى الكلام والتليين وشرعا ترك نهى
المنكر مع القدرة عليه لمحافظة جانب احد ولا يخاف
لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتالا وفى الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اى مخافة شئ من

المنكر اهـ

اى اضعف اعمال اهل الايمان هـ

لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم بحق
عليه الجملة صفة حق فان الامر بمد الهمزة والناهى
يؤذى كما اوذى الانبياء عليهم الصلوة والسلام
كلا الفعلين مبنيان للمفعول واما وجوب الامر بالمعروف
فتابع للمامور فرضا او واجبا او سنة او نفلا
ونصفره في وجه الفاسق اى ينظر عبوسا لوجه
فان ذلك من غيرة الدين فلا بد ان يفعله المؤمن
وسئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال هو الذى
لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقد ثبت
وجوب الجهاد على جميع اهل الايمان في كل زمان
ومكان وبذل الاجتهاد لرضاء خالق العباد
بقوله تعالى جاهدوا في الله حق جهاده وقوله
تعالى وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون
واذا كان الامر كذلك تعين عن الائمة الاعلام
وحماة الاسلام ان يسعوا بجدهم واجتهادهم

ان كان في الفرائض ففرض وان كان واجبا فواجب وان كان سنة فسنة وان كان مستحبا فمستحب منه

اى قال فضيل ابن عياض وجاهدوا في طلب العلم وقال سهل ابن عبد الله جاهدوا فاقامة السنت حق جهاده منه

ويصرفوا

مثل شرب الخمر والزنا واللواطة وقتل النفس واخذ مال الغير وغير ذلك منه

ويصرفوا قدرتهم لازالة المنكرات سواء كانت
خارج الصلوة او فيها وقال عليه الصلوة والسلام
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى
في الارض وخليفة كتابه وخليفة رسوله وقال ابو
سعيد الخدرى الجهاد على ثلثة اوجه احدها مع
الكفار والثانى مع المنافقين والملحدين واهل
الاهواء والجهال والثالث مع الشيطان والهوى
واهل الجهاد الذى مع الكفار لا يكون احيانا وربما
لا يكون الا مرة او مرتين او عشرة او اقل واكثر
ويقدر كل واحد على هذا الجهاد العالم والجاهل والجهاد
الاعظم والافضل مع المنافقين والملحدين واهل
الاهواء واهل البدع والجهال الذين يتكلمون بغير
علم حتى يجرهم الى سواء السبيل ومع الشيطان
والهوى حتى يقهرهما وهذا الجهاد لا يقدر عليه
الا عالم تقى صادق وقد صحب مع ائمة الهدى وقد

ذهب الجهاد

وهذا جهاد ولا جهاد فوقه لانه افضل الجهاد واحسنها ان اراد به اصلاحهم ودماننا هذا زمان الجهال وخمول الفقهاء العاملين وغلبة الفسقاء على اهل الحق والصالحين منه

عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي ولم ينكروها فقد استحق القوم
جميعا العقوبة كما اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون
انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال
انهم لم يغضب بعضهم على بعض فاكلوا بهم وشاربوا
بهم وجالسوا بهم وسئل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم
بالمعروف وانهاهم عن المنكر وهم المفلحون وقالت
عايشة رضى الله تعالى عنها عذب اهل قرية فيها ثمانية
عشر الفا اعمالهم كاعمال الانبياء قالوا يا رسول الله
كيف ذلك قال لم يكونوا يغضبون لله تعالى ولا يأمرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فكل من شاهد منكرا
ولم ينكره فهو شريك فيه ويجرى هذا فى جميع المعاصى
حتى فى مجالسة من يلبس الحرير او يتختم بالذهب والجلوس

فى دار

مطلب من يلبس الحرير او يتختم بالذهب

فى دار او فى حمام على حيطانها صورة والجلوس فى
مسجد يسيء الناس الصلوة فيه فلا يتمون الركوع
والسجود او فى مجلس مباحثة وبالجملة من خالط الناس
لكثرت معاصيه وان كان تقيا فى نفسه الا ان يترك
المداهنة وانما يسقط الوجوب بامرين احدهما
ان يعلم انه ان انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر
ونظر اليه بعين الاستهزاء وهو الغالب فى المنكرات
يرتكبها الفقهاء فيجوز السكوت لكن يستحب الزجر
باللسان ويجب ان يفارق ذلك الموضع فمن جلس
فى مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جلس
مع آكل ربوا او حرام فهو فاسق ان لم يقم من موضعه
والثانى ان يعلم انه ان نهى عن المنكر يضرب او يصاب
بمكروه يسقط الوجوب ولكن لا تستحب الجلسة وفى
فتاوى فيض الكريم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب
ان علم انهم يسمعون وهذه المذكورات بعضها من

فتوى فيض الكريم

زبدة المسائل وبعضها من الشرعة وشرحها ليحيى ويجب
على الآمر والناهي ان يعرف حين الامر والنهي محل
التليين ومحل التغليظ فان امر في محل التغليظ
او في محل التليين بالتغليظ لا يحصل المقصود بل يزيد
الشرور والفسوق فيجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالتغليظ على الحكام وكذا السيد على العبيد والجواري
ويجب على سائر الناس بالتليين لقوله تعالى فقولا له قولا
لينا وعن انس رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله
انا نأمر بالمعروف حتى نعمله كله قال بلى مروا بالمعروف
وان لم تعملوه كله وانهوا عن المنكر حتى تجتنبه كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله فلفاعل المنكرات ينهى
عن المنكر حتى لا يجتمع عليه اثمان وفي شرعة الاسلام
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى
الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال الملك ان فيهم عبدك
فلان لم يعصك قط طرفة عين فقال الله تعالى اقلبها

عليهم

مطلب الفاعل المنكرات تنهى عن المنكر

عليهم فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية المنكر
اي لم يغضب على عملهم وكان سفيان الثوري اذا رأى
منكرا لا يستطيع ان يغيره بال دما اي يتبول دما
اياما كثيرة وعن ابي امامة الباهلي يحشر يوم القيمة
ناس من امة محمد من قبورهم على صورة القردة
والخنازير بما داهنوا على المعاصي وكفوا عن نهيهم
وهم يستطيعون كذا في الروضة قال ابو ذر الغفاري
سأل ابو بكر الصديق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هل من جهاد غير جهاد الكفار فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ان لله
تعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء يمشون
على الارض يباهي الله تعالى بهم الملائكة وتزين لهم
الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال هم
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون
في الله والمبغضون في الله تعالى قال والذي نفسي بيده

مطلب سفيان الثوري

المصر على المنكر كفاعله شرح

مطلب اساءة المصلى

انّ العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الشهداء للغرفة
منها ثلثمائة الف باب من الياقوت والزمرد الاخضر
على كل باب نور وانّ الرجل منهم ليتزوج ثلثمائة حوراء
قاصرات الطرف كلّما التفت الى واحدة منهن فنظر
اليها فتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وكلما نظر الى واحدة منهن ذكرت
له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وفى
النوازل المنكرات فى قراءة القرآن اللحن وفى الصلوة
ترك تعديل الاركان واساءة المصلى ادابها وقد
ورد فى الاثر انّ من رأى فى صلوة غيره شيئا مكروها
فسكت فهو شريك فى الاثم والسكوت عن المنكرات
مع القدرة مكروه اى حرام قال الله تعالى والمؤمنون
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالى
قد مدح الله المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف

وينهون

وينهون عن المنكر فالخارجون عن هؤلاء المؤمنين
اى الذين مدح الله تعالى يكونون مذمومين قال القرطبى
فى تفسيره جعل الله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
بين المؤمنين والمنافقين اى الفاسقين قال الامام
النووى وغيره لا يختص الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد الناس
من المسلمين وواجب عليهم والآيات والاخبار
تدل على انّ كل من رأى منكرا فسكت عنه صار عاصيا
قال ابن عطية فى تفسيره ينهى العصاة بعضهم بعضا
لانّ الله تعالى قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى
وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولا شك انّ من رأى اخاه
على منكر فلم ينهه عنه فقد اعانه عليه لعدم الاعتراض
عليه وليس هذا من الدين فلهذا قال عليه الصلوة

والسلام للاعرابى الذى ترك تعديل الاركان فى
الصلوة صل فانك لم تصل وهذا نهى عن منكر عنه عليه
الصلوة والسلام وقال الامام القرطبى فى تفسيره
ان تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج الامام
احمد والترمذى وابن حبان عن ابن عباس عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال ليس منا من لم يامر
بالمعروف ولم ينه عن المنكر واخرج ابو الشيخ وابن
حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فمن راى صلوة اكثر اهل زماننا
ولم يهتم ولم يسع لاصلاح صلوتهم يكون من الاخيار
الذين هلكوا لانهم راضون بكراهة صلوتهم وفسادها
فنحن كتبنا هذا الكتاب فرارا من ان نكون من الاخيار
الهالكين بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الباب الثانى
فى بيان فرائض الصلوة وهى اربعة عشر وهى تنقسم

مطلب حديث النبي

الى قسمين

الى قسمين القسم الاول شروط وهى ثمانية الاول
الوضوء بالماء المطلق ان وجد الماء والا فالتيمم
والثانى تطهير الثياب عن النجاسات والثالث
تطهير البدن منها والرابع تطهير المكان عنها
والخامس ستر العورة والسادس استقبال القبلة
والسابع النية قبل تكبيرة الافتتاح والثامن
معرفة اوقات الصلوة الخمس والقسم الثانى منها
اركان الصلوة وهى ستة الاول تكبيرة الافتتاح
والثانى القيام فى الفرائض والواجبات والثالث
قراءة القران والرابع الركوع والخامس سجدتان
فى كل ركعة والسادس القعدة الاخيرة وحفظ
هذه الاربعة عشر الفرائض فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل
لا فرض كفاية ومن لم يحفظها يكون عاصيا لخالقه
ومطيعا لعدوه وهذه الفرايض كانت محفوظة
فى قلوب المؤمنين فى الاوائل لكنها فى زماننا كانت

منسية ومتى وكت حفظها عند اكثر الناس وانما قلنا
ومتى وكة حفظها الى آخره احترازا عن العمل فان العمل
لم ينس ولم يتركها الى الآن لكن اكثر العمل بغير العلم
ضايع كذا قيل وفيه اى فى الباب الثانى ستة فصول
الفصل الاول فى بيان فوائد عظيمة والفصل
الثانى فى بيان الصلوة التى فسدت بمد التكبيرات
فيها والفصل الثالث فى بيان فوائد جليلة والفصل
الرابع فى بيان عدد الفرائض فى ركعات الصلوة
الخمس والفصل الخامس فى بيان تعداد الفرائض
فى الايام والشهور والسنة والفصل السادس
فى بيان كيفية الميزان والله اعلم بالصواب الفصل
الاول فى بيان فوائد عظيمة وهى ان من مد الهمزتين
او احدهما فى تكبيرة الافتتاح فى قول المصلى الله
اكبر فى ابتداء الصلوة لا يكون شارعا فيها فلا تكون
صلوته صحيحة فيجب على من سمعه تنبيه لان هذا منكر

فى الشرع

فى الشرع وان مد الهمزتين او احديهما فى تكبيرات
اثناء الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح كذا فى
كتب الفقه طرا وان قال الله اكبار بادخال الف
او بامالتها بين الالف والباء ففيه اختلاف
المشايخ وان اردت ان تكون صلوتك سالمة
فاعمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان كبر رجل تكبيرة الافتتاح ولم يسمع
اذنه لم يصر شارعا فى الصلوة فكانه لم يصل
هذه الصلوة هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا
او اماما فان اردت جانب السلامة فاعمل بالحديث
المذكور آنفا وهو قوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كبر فى التكبيرات تكون فى
اثناء الصلوة ولم يسمع نفسه لا تفسد صلوته
لانها سنة لكن يكون محروما عن ثوابها لترك
السنة وهى اسماع الاذنين سواء كان منفردا

تكبيرة الافتتاح

اى اترك

او مقتديًا او اماماً فاكثر المؤذنين فى زماننا
يمدون فى التكبيرات [الاولى] كلها او بعضها فتفسد
صلوتهم فيجب على من عرف مدهم نهيهم لانه منكر
والنهى عن المنكر واجب عليه فاذا نهى عن المنكر
انجى نفسه لان الله تعالى قال فلما نسوا ما ذكروا
به انجينا الذين ينهون عن السوء [فى سورة الاعراف] واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله
تعالى ان الناجى من العذاب الناهى عن السوء امتثالا
لامر الله تعالى وطلبا للثواب سواء قبلوا نهيه ام لم
يقبلوه • واما اذا لم ينه يكون معاندًا لامر الله
تعالى ومداهنا للناس نعوذ بالله تعالى واما عدم
نهيه خوفاً منه فلا باس به لكن بشرط ان لا يرضى
بقلبه وفى اية اخرى قال الله تعالى والمؤمنون [والمؤمنات]
بعضهم اولياء بعض [فى سورة براءة] يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الاية قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالى

قدمدح

قد مدح الله المؤمنين بانهم يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فالذى هجر الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين الممدوحين
يعنى يكونون من المذمومين عند الله تعالى فافهم
هنا وتنبه وذكر زين العرب فى شرح المصابيح المنكر
هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر من اعظم امور الدين
وهو الحكمة فى بعث الانبياء والمرسلين روى
ان اعمال البر عند ثواب الجهاد فى سبيل الله
كقطرة فى بحر لجى وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد
فى سبيل الله عند ثواب الامر بالمعروف وثواب النهى
عن المنكر الا كقطرة فى بحر لجى قاله القرطبى فى
تفسيره

الفصل الثانى فى بيان الصلوة

التى فسدت بمد التكبيرات فيها ايها المؤمنون تفسد
صلوة من مد فى تكبيرات الافتتاح او فى اثناء الصلوة

سواء عرف المداهم لم يعرف وسواء كان منفردا او
مقتديا او اماما او خطيبا ويجب عليهم اعادتها
فان كان المداهن اماما او خطيبا يعلموهما بمدهما فان
تركاه بعد الاعلام فيها ونعمت وان لم يتركا المد
يجب على الجماعة تنبيهما لان النهي عن المنكر واجب عليهم
كما رايت الآية الكريمة آنفا وقال النبي عليه الصلوة
والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وان لم يترك الامام
او الخطيب المد يعلمون بهما حاكم الوقت فيجب على الحاكم
ان ينبههما فان عملا بتنبيه الحاكم ولم يمدا فيها
ونعمت وان مدا بعد التنبيه لا يصلي خلفهما بل يذهب
الى جامع آخر ان لم يعزلهما الحاكم لان الصلوة خلفهما
باطلة قال الله تعالى في سورة الكهف قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا قال السمرقندي الخاسرين في

اعمالهم

اعمالهم انتهى ولا يكون الخسران الا بالنقصان
في الصلوة وغيرها او بالبطلان في الصلوة
وغيرها فاذا نقص عملهم او بطل فالخسران محقق
قال البغوي يعني الذين اتبعوا انفسهم في عمل
يرجون به فضلا اي رحمة وجنة فنالوا هلاكا اي
اهل نار انتهى كمصل يصلي الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين برجاء الرحمة والجنة فعمل في الصلوة
عملا كره صلوته او فسدت فلا يصل برجائه
بل خسر خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه اي يصلي
بمقتضى هواه ولم يصل موافقا للكتب فكان من
الخاسرين الذين ضل سعيهم قال القاضي البيضاوي ضاع
سعيهم وبطل وقال البغوي بطل عملهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون اي يظنون انهم يحسنون اي يظنون انهم
يعملون عملا صالحا قال ابن عباس عن ابي سعيد
يأتي الناس باعمالهم يوم القيمة هي عندهم في

العظم كجبال تهامة فاذا وذنوبها لم تزن شيئا

قاله فى الكشاف والفصل الثالث فى بيان فائدة

جليلة فان قلت هل يفرق المد وعدم المد فى

الكتابة باشكال الحروف ام لا قلنا كما يفرق المد

من غير المد بالاصوات يفرق ايضا فى الكتابة بالاشكال

اى بالفتحة لان الكلمة التى مد تكتب فتحتها بمثل

هذه الصورة آ هذا فى الاوائل واما فى زماننا تركوا

صورة هذا وكتبوا بصورة هذا آ فافهم هذا ولا

تغفل واما الهمزة التى ليس فيها مد تكتب فتحتها

مثل هذه الصورة فى ا الزمن القديم فمن رأى هاتين

الفتحتين على هذين الالفين وقرأ الهمزة الاولى

بالمد والثانية بالقصر فقد عرف المد وغير المد

فصحت صلوته فان كبرت وقلت الله اكبر صحت

صلوتك وان كبرت وقلت آلله اكبر او آلله اكبر تفسد

صلوتك فى هذين التكبيرين الاخيرين لانهما يقران

مطلب فائدة جليلة فى بيان تعريف المد

بالمد بالنظر

بالمد بالنظر الى الاشكال ثم بعدها فانظر الى

نفسك عند التكبيرات حينا بعد حين لان الطبيعة

سارقة فيحتمل انك تسرق المد من المؤذنين فتمد

ولا تعرف فتفسد صلوتك ولا تقضى فتكون فى

الاخرة معذبا ولو افتى بعض المفتيين بعدم فساد

الصلوة بالمد فى التكبيرات هل تجوز صلوته عند

الله تعالى ام لا تجوز قالوا لا تجوز صلوته ولا تفيد

فتواه الا فى الدنيا عند الناس كما ان من افتى بعدم

كفر مسلم فائدته فى الدنيا فقط لان المفتى اذا وجد

تسعة وتسعين قولا بكفره ووجد قولا واحدا بعدم

كفره قالوا يفتى بعدم كفره وفائدة فتواه فى الدنيا

فقط عند الناس لا عند الله تعالى فكذلك ههنا ولا قول

بصحة الصلوة بين المتقدمين وتكلم بعض المتأخرين

بعدم فساد الصلوة بالبحث والاحتمال خلافا

للفقهاء المتقدمين وحملوا همزة الاستفهام الانكارى

مسئلة الفتاوى

مطلب عدم تكفير المسلمين

في نسخة المرتشح

وهو الاصل على همزة التقرير فقالوا يجوز صلوته
ولا يعمل بهذا القول اصلا لانه تكلم بالبحث
والاحتمال ولا وجود للاحتمال ولانه يلزم تاويل
كلام العوام الذين هم كالهوام ولا يؤول الا كلام
رب العالمين وكلام رسوله وكلام المصنفين
لا كلام العوام فتفسد صلوته فافهم هذا ولا
تغفل فانه من مزالق الاقدام ومواضع الاهتمام
فان كتبت آية آلله اذن لكم فاكتب فتحته قائمة مثل
الالف او اكتب علامة المد مثل آلله وان كتبت
آلله اكبر فاكتب فتحته مبسوطة لا قائمة فيقرأ
بلا مد ومن لم يفرق بين المد وغير المد يجب عليه
تعلمهما لانه ان لم يفرق المد وغير المد يحتمل انه
يمد في التكبيرات ولا يعرف انه يمد فتفسد صلوته

والفصل الرابع في بيان عدد الفرائض في ركعات

الصلوة الخمس فيوجد في سنة الفجر اربعة وعشرون

فرضا

فرضا ويوجد في ركعتي الفجر ستة وعشرون فرضا
ويوجد في اربع ركعات قبل الظهر ستة واربعون
فرضا ويوجد في فرض الظهر ثمانية واربعون
فرضا ويوجد في ركعتي سنة الظهر اربعة وعشرون
فرضا ويوجد في اربع ركعات سنة العصر ستة
واربعون فرضا ويوجد في فرض العصر ثمانية
واربعون فرضا ويوجد في فرض المغرب سبعة
وثلثون فرضا ويوجد في ركعتي سنة المغرب
اربع وعشرون فرضا ويوجد في اربع ركعات
قبل فرض العشاء ستة واربعون فرضا ويوجد
في فرض العشاء ثمانية واربعون فرضا ويوجد
في ركعتي سنة العشاء بعد الفرض اربع وعشرون
فرضا ويوجد في الوتر ثمانية وثلثون فرضا

والفصل الخامس في بيان تعداد الفرائض

في الايام والشهور والسنة فمن حفظ فرائض

الصلوة وهى اربعة عشر فرضا ثم صلى فى يوم
واحد خمسة اوقات كان مجموع الصلوة اربعين
ركعة فاذا صلى الصلوات الخمس عطاه الله
تعالى فى يوم واحد اربعمائة وتسعة وسبعين
ثواب فرض هذه الحسنات فى ميزانه يوم القيمة
فتوضع
فيوزن فان كان كفة الثواب اثقل يؤمر به الى
الجنة وان كان كفة السيات اثقل يؤمر به الى
النار فحينئذ يكون فى اليومين تسعمائة وثمانية
وخمسين ثواب فرض ويكون فى خمسة ايام الفين
وثلثمائة وخمسة وتسعين ثواب فرض ويكون
فى عشرة ايام اربعة الاف وسبعمائة وتسعين
ثواب فرض ويكون فى عشرين يوما تسعة الاف
وخمسمائة وثمانين ثواب فرض ويكون فى ثلثين
يوما وهو شهر واحد اربعة عشر الفا وثلثمائة
وسبعين ثواب فرض ويكون فى الشهرين ثمانية

وعشرين

الفا
وعشرين وسبعمائة واربعين ثواب فرض ويكون
فى اربعة اشهر سبعة وخمسين الفا واربعمائة و
ثمانين ثواب فرض ويكون فى ثمانية اشهر مائة
الف واربعة عشر الفا وسبع مائة وستين ثواب
فرض ويكون فى سنة واحدة مائة الف واثنان
وسبعون الفا واربعمائة واربعون ثواب فرض
ويكون فى السنتين ثلثمائة الف واربعة واربعون
الفا وثمانمائة وثمانين ثواب فرض ويكون فى اربع
سنين ستمائة الف وتسعة وثمانين الفا وسبعمائة
وستين ثواب فرض ويكون فى ثمان سنين الف الف
وثلثمائة الف وتسعة وسبعين الفا وخمسمائة
وعشرين ثواب فرض ويكون فى عشر سنين الف الف
وسبعمائة الف واربعا وعشرين الفا واربعمائة
ثواب فرض كل واحد منها اعظم واكبر من الجبال
العظيمة وفقنا الله تعالى والمسلمين لدوامها على الكمال

مطلب الميزان

والفصل السادس في بيان كيفية الميزان

قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى في كتابه
الوصية والميزان حق وقال شارحه لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وفي التفسير
الكبير هو عبارة عما تعرف به مقادير الاعمال وتوزن
اعمالهم خيرا كانت او شرا قال الله تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في
جهنم خالدون وقال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه
هاوية وقال ابن عباس له لسان وكفتان يوزن
به الاعمال احديهما في المشرق والاخرى في المغرب
فيؤتى بحسنات المطيع في احسن صورة فاذا رجحت
فالجنة اي فجزاؤه الجنة ويؤتى بسيئات العاصي والكافر
في اقبح صورة فيخف وزن حسناته بسبب ثقل سيئاته

فيدخل النار

مطلب دفتر الاعمال

فيدخل النار انتهى ما قاله في التفسير الكبير ويعطى
المؤمن دفتر اعماله الذي كتبه الملائكة فيه ثوابه
الذي حصل له من الفروض والواجبات والسنن
مثل الجبال العظيمة فيوزن ايضا مكتوب في عنوان
الدفتر بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب [illegible] الله
العزيز الجليل الى العبد [illegible] الصالح العامل الخليل
ادخلوه في جنة عالية قطوفها دانية ثم يناديه
ذو الجلال ايها العبد العامل يا عبدي هلم الى قربي
اي الى رحمتي ويقال له نعم العبد عبد ترك دنياه
وتزود لعقباه وعبد عبد مولاه ووجد الجنة ثوابه
ثم يقرأ المؤمن كتابه فيجد فيه ثوابه فتستقبله الملائكة
والغلمان والولدان والحور والرضوان ويفتح له
ابواب الجنان والقصور والبستان ثم ينادي المنادي
سعد فلان بن فلان سعادة دائمة وامن من الشقاوة
حوله الخدام ينثرون عليه على الدوام المسك

والرياحين ويطير في الجنان بالحور العين ويلبسوه
الحلل وتاج اليقين ويجلسوه على السرير بين الفراش
والحرير مركبه البراق وقد وجد لذة التلاوة يمشي الى
الجنان بالفرح والسرور وفي يده اليمنى كتابا المنشور
قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه فهو في
عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية وقال الله
تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ويعطى كتاب الكافر
والمنافق كتابه بشماله مسودا وجهه ومردودا الى
قفاه ويدخل شماله من صدره ويخرج من بين كتفيه
ثم قراء كتابه السوء وجد فيه ما عمل فيضربونه الملائكة
بمقامع الحديد ويصبون عليه من الحميم والصديد
ويلبسونه لباس القطران ويوثقونه بالاغلال مع الشيطان

في النكال

في الانكال ويسحبون على وجهه في عرصات القيمة امام
الانبياء والملائكة وجميع الناس فيفضح هذا بالعلانية
وهو ينادي واحسرتاه واندامتاه وامذمتاه مكتوب
في كتابه جميع الذنوب في منشوره بئس العبد عبد
الاصنام والشيطان وبئس العبد تارك الفرائض و
عبادة الرحمن والواجبات وسنن حبيب الديان
ادخلوه في النيران بين العقارب والثعبان ثم ينادي
المنادي شقي فلان بن فلان شقاوة ابدية بالحرمان
خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى آخره اي القران
يعذب بانكال الالوان والجوع والعطشان تخرج
شعلة نار من كتابه فيتعجب الناس من عقابه يقاد
الى النار كالاسارى ويبكي ويصيح بالويل والثبور
كما قال الله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف
يدعو ثبورا ويصلى سعيرا قاله كتاب عقايد الافخم
شرح وصية الامام الاعظم الباب الثالث

في بيان الواجبات المشهورة اعلم ان بعض الفقهاء
ذكر في الصلوة اربعا وستين واجبا وهذا العبد الفقير
الى رحمة ربه القدير جمع في بعض رسائله اربعا وثلثين
واجبا وبعضهم ذكر الواجبات سبعة وبعضهم ذكر
زيادة ونقصانا فجمعت في هذا الكتاب اثنى عشر واجبا
ومراد الكل ليس بحصر على ما قالوا لان ذكر الشئ لا ينافي
ما عداه الاول قراءة الفاتحة والثاني قراءة ضم
السورة او ثلث ايات والثالث تعيين الفاتحة والسورة
في الركعتين الاوليين في الفرائض والرابع رعاية الترتيب
فيما يتكرر والخامس تعديل الاركان في الركوع والسادس
تعديل الاركان في السجود الاول والسابع تعديل الاركان
في السجود الثاني والثامن القعدة الاولى والتاسع قراءة
التشهد في القعدة الاولى والعاشر قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والحادي عشر قراءة القنوت في
الوتر والثاني عشر الخروج من الصلوة بلفظ السلام

يابني

يا بني ان تحفظ هذه الواجبات واجب على كل عاقل بالغ مسلم
ومن لم يحفظ واحدا منها يكون تارك واجب فيكون
عاصيا ومستحقا للنار ومن ترك العمل بواجب منها ساهيا
يجب عليه سجود السهو وان لم يسجد للسهو وتركه
عامدا او جهلا يكون فاسقا وعاصيا لله تعالى فيستحق
العقاب واعلم ان تعديل الاركان في خمسة مواضع
الاول في الركوع والثاني في القومة والثالث في السجود
الاول والرابع في الجلسة والخامس في السجود الثاني و
سيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد من الترتيب المذكور
ان السجدتين فرض في كل ركعة لكن التعاقب ليس بفرض
حتى لو سجد واحدة ثم قام الى الركعة الثانية لم تفسد
صلوته لان التعاقب وهو الترتيب ليس بفرض اذا جاء
في خاطره قبل السلام يقضي السجدة ويسجد للسهو وان لم
يقض تفسد صلوته لانه ترك فرضا من فروض الصلوة
وفيه اي في الباب الثالث فصلان الفصل الاول

في بيان عدد ثواب الواجبات في الاوقات الخمسة والفصل
الثاني في بيان تعداد الواجبات في يوم واحد وشهر
واحد وسنة واحدة الفصل الاول في بيان عدد ثواب
الواجبات في الاوقات الخمسة من صلى سنة الفجر بعد
حفظ اثني عشر واجبا اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب لانه فعل هذه الواجبات في الركعتين ومن
صلى فرض الفجر اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب
واجب فيكون مجموع الواجبات في اربع ركعات الصبح ثمانية
وعشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى سنة الظهر
اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى
فرض الظهر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى
ركعتي سنة الظهر اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب
واجب فالمجموع في عشر ركعات ثمانون واجب ومن صلى سنة العصر
اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن
صلى فرض العصر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب

فالمجموع

فالمجموع ستة وخمسون ثواب واجب ومن صلى فرض
المغرب اعطاه الله تعالى ثلاثا وعشرين ثواب واجب ومن
صلى سنة المغرب ركعتين اعطاه الله تعالى اربعة
عشر ثواب واجب فالمجموع سبعة وثلثون ثواب
واجب ومن صلى سنة العشاء اربع ركعات اعطاه الله
تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض العشاء
اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى
ركعتي سنة العشاء اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب
واجب فالمجموع في عشر ركعات سبعون ثواب واجب
ومن صلى الوتر ثلث ركعات اعطاه الله تعالى ثلثا
وعشرين ثواب واجب فالمجموع في ثلثة عشر ركعة
ثلث وتسعون ثواب واجب فمن ترك واجبا من هذه
الواجبات الاثني عشر بقصد يكون صلوته ناقصة
ونفسه آثمة وان ترك سهوا يجب سجود السهو والله
تعالى اعلم والفصل الثاني في بيان تعداد الواجبات

في يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة فيجتمع في يوم واحد
في اربعين ركعة مأتان واربع وثمانون ثواب واجب
وفي اليومين خمسمائة وثمانية وستون ثواب واجب
وفي اربعة ايام الف ومائة وستة وثلثون ثواب
واجب وفي خمسة ايام الف واربعمائة وعشرون
ثواب واجب وفي عشرة ايام الفان وثمانمائة واربعون
ثواب واجب وفي عشرين يوما خمسة الاف وستمائة
وثمانون ثواب واجب وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد ثمانية
الاف وخمسمائة وعشرون ثواب واجب وفي شهرين سبعة
عشر الفا واربعون ثواب واجب وفي اربعة اشهر
اربعة وثلثون الفا وثمانون ثواب واجب وفي ثمانية
اشهر ثمانية وستون الفا ومائة وستون ثواب
واجب وفي سنة واحدة مائة الف والفان ومائتان
واربعون ثواب واجب وفي السنتين مائتا الف
واربعة الاف واربعمائة وثمانون ثواب واجب

وفي ثلثة ايام ثمانمائة واثنان وخمسون ثواب واجب صح

وفي اربع

وفي اربع سنين اربعمائة الف وثمانية الاف
وتسعمائة وستون ثواب واجب وفي ثمان
سنوات ثمانمائة الف وسبعة عشر الفا وتسعمائة
وعشرون ثواب واجب وفي عشر سنوات الف الف
واثنان وثلثون الفا واربعمائة ثواب واجب وهذه
المثوبات الكثيرة والحسنات العظيمة توضع في
ميزانه وتوزن مع سيأته فمن كانت حسناته اثقل
من سيأته يؤمر به الى الجنة ومن كانت سيأته اثقل
من حسناته يؤمر به الى النار فان قلت كم عدد ركعات
سنن الصلوة وكم عدد ركعات واجباتها وكم عدد
ركعات فرائضها قلنا عدد ركعات سنن الصلوة
الخمس في يوم واحد هي عشرون ركعة وعدد
ركعات واجباتها ثلث ركعات وعدد ركعات
فرائضها للمقيم سبعة عشر وللمسافر احد عشر
ركعة فان قلت كم عدد التكبيرات التي في الصلوات

مطلب عدد ركعات الصلوة

الخمس قلنا عدد التكبيرات فى الصلوة الخمس مائتان
واثنان وعشرون تكبيرا منها ثلثة عشر تكبيرة
فرض والباقى سنة فاحفظ هذا ولا تكن غافلا
عما ذكرناه والله تعالى اعلم بالصواب الباب الرابع
فى بيان الواجبات الثمانية التى كانت مخفية فى الصلوة
وهى منقسمة الى قسمين القسم الاول من الواجبات
الثمانية المخفية عند اكثر الناس فى زماننا خمسة
منها يعلمونها ولا يعملون بها وثلثة منها لا يعلمونها
فى هذا الزمان الا قليل من الانسان ولا يعملون
بها الاول من الواجبات الخمسة المخفية المنسية
التى يعلمون ولا يعملون بها قراءة سورة كاملة بعد
الفاتحة بشرط ان يقرأ من قصار السور اعنى
بعد سورة لم يكن او ثلث ايات كاملات والثانى
تعديل الاركان فى الركوع والثالث تعديل الاركان
فى السجود الاول والرابع تعديل الاركان فى السجود الثانى

والخامس

والخامس قراءة القران بالتجويد والترتيل ويجئ
تفصيل هذه الخمسة فى فصول خمسة والقسم
الثانى من الواجبات الثمانية المخفية المنسية وهى
واجبات ثلثة التى لا يعلمونها ولا يعملون بها فى
زماننا الا قليل من الفقهاء الاول من الواجبات الثلثة
اتمام القراءة فى القيام والثانى منها تعديل الاركان
فى القومة بعد الركوع والثالث منها تعديل الاركان
فى الجلسة بين السجدتين والمجموع من الواجبات الخمسة
والثلثة ثمانية وهذه الثمانية مجرد دعوى بلا
دليل وحجة ودليل وجوب هذه الثمانية سيتلى
عليكم فى فصول ثمانية على الترتيب الفصل
الاول من القسم الاول فى اثبات وجوب قراءة
سورة كاملة بشرط ان يقرأ من قصار السور بعد
الفاتحة على تمام او ثلث ايات كاملات بشرط ان
يقرأ من طوال المفصل او اوساط المفصل ذكر

من البروج الى لم يكن

من الحجرات الى البروج

فی جواهر الفقه ان قرأ الفاتحة ومعها سورة
ای سورة واحدة كاملة لان التنوین فی لفظ سورة
للوحدة او ثلث ایات قصار او آیة طویلة جاز
انتهی هذا بیان ادنی مراتب الجواز لا مرتبة
الافضلیة وهی مرتبة السنة والمستحب مع انه
جاز بالكراهة التحریمیة ان اعتاد علی قراءة
ثلث ایات او آیة طویلة لان الكراهة لاینافی
ادنی مراتب الجواز وفی التحفة اما فی صلوة التطوع
مثل التراویح وغیرها یقرأ ما شاء قلّ او كثر بعد
ما قرأ مقدار ما یخرج عن حد الكراهة التحریمیة
وهو ثلث ایات انتهی وهذا الذی قاله اذا فعلها
تارة وتارة واما اذا داوم علی ثلث ایات فی اكثر
الاوقات یكون فاسقا علی ما ذكر فی الجوهرة لترك
السنة وفی المحیط والواجب قراءة الفاتحة وسورة
انتهی ای سورة كاملة بشرط القراءة بعد سورة

لم یكن

بعد سورة

لم یكن او والضحی فی الصلوات الخمس والجمعة والعیدین
والوتر والتراویح تكون صلوته مكروهة وفی
الاختیارات واما مقدار ما یخرج عن حد الكراهة
ان یقرأ الفاتحة وسورة معها ای سورة كاملة ان
قرأ بعد سورة لم یكن او والضحی او ثلث ایات ای
اذا لم یداوم علیها لان المداومة علی ترك السنة
مكروه كراهة تحریمیة ثم قال بعد سطرین ولو
قرأ دون ثلث ایات فقد اساء هذا اذا قرأ فی
الایام او الاسبوع والشهور مرة وفی شرح المنیة
ثم یضم الی الفاتحة سورة ای سورة واحدة
كاملة علی ما مر او ثلث ایات قصار وقدر اقصر
سور وجوبا وان قرأ بعد الفاتحة آیة او آیتین
قصیرتین لم یخرج عن حد الكراهة التحریمیة
لتركه الواجب انتهی وان قرأ بعد الفاتحة ثلث
ایات خرج عن حد الكراهة التحریمیة ولكن لم یدخل

كذا قالوا فعلم من هذا ان من قرأ نصف سورة بعد سورة لم یكن او والضحی صح

فی حد السنة وان اعتاد علی قراءة ثلث ایات یکون
ایضا کراهة تحریم فظهر من هذه النقول ان قراءة
بعض الائمة فی صلوة التراویح آیة او آیتین
یکره کراهة تحریم فیجب اعادتها وفی التبیین للامام
الزیلعی اما الفاتحة والسورة فواجبتان
وثلث ایات تقوم مقام سورة قصیرة فی الاعجاز
وکذلك هنا انتهی وان قرأ آیة او آیتین سهوا یجب
سجود السهو وان لم یسجد یکون آثما وصلوته نقصانا
وان قرأ ایة او ایتین عمدا او جهلا یکون عاصیا
وآثما وصلوته نقصانا القراءة فی الصلوة
علی اربع مراتب المرتبة الاولی فرض وهو ان
یقرأ ایة واحدة عند ابی حنیفة والمرتبة الثانیة
واجبة وهی ان یقرأ ثلث ایات والمرتبة الثالثة
سنة وهی ان یقرأ فی الفجر والظهر اربعین اية
وهی ادنی السنة والمرتبة الرابعة المستحب

وهو ان یقرأ

وهو ان یقرأ زیادة علی مائة آیة لان المائة
اعلی السنة والزیادة علیها مستحبة وفی الضیاء
المعنوی واما مرتبة الجواز بغیر الکراهة فهو ان
یقرأ الفاتحة والسورة ای الکاملة بشرط ان یقرأ
بعد سورة لم یکن او والضحی او ثلث ایات واذا
قرأ ذلك جازت صلوته انتهی ای بلا کراهة تحریمیة
ان لم یعتد بل تکون صلوته مکروهة کراهة تنزیهیة
لترك السنة قال الکرخی فی مختصره قال ابو حنیفة
ان قرأ ثلث ایات مع الفاتحة لم یسیٔ بشیٔ انتهی
وهذا اذا لم یعتد قراءة ثلث ایات بعد الفاتحة
واما اعتاد الثلث فیکره لانه ما نقل لنا عن النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم والصحابة والتابعین
رضوان الله تعالی علیهم اجمعین ائمة المجتهدین
والسلف الصالحین والخلف السالکین الی طریقهم
رحمهم الله تعالی المداومة علی قراءة ثلث ایات

مکروه

وان وقع قراءة ثلث ايات فهو يعذر من الاعذار
وقول الكرخي في مختصره نقلا عن ابي حنيفة
يحمل على الضرورة او على ترك فعله مرة او
مرتين او حال المرض والسفر وفي الضياء المعنوي
وغيره يكره تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم انتهى قوله بحيث يثقل على القوم وهو ان يقرأ
زيادة على اعلى السنة وهو المستحب وهو ان يقرأ
مائة وخمسين او مائتين او زيادة على المائتين فهو مكروه
ان ثقل على الجماعة والسنة في القراءة على ثلث
مراتب السنة الاولى ان يقرأ اربعين اية في الصبح
والظهر والسنة الثانية ان يقرأ خمسين اية
او ستين فيهما والسنة الثالثة ان يقرأ مائة
اية فيهما فالامام اذا قرأ فيهما او في احدهما
مائة اية فثقل على الجماعة يكره لان تحته سنة
اخرى وان قرأ ستين اية فثقل على القوم يكره ذلك

لان تحته

مطلب مراتب التراويح

لان تحته سنة اخرى وان قرأ خمسين اية فثقل على
القوم الكسالى يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان
قرأ اربعين اية فعده بعض الفسقة من الجماعة
ثقيلا او كلهم عدوه ثقيلا لا يترك الامام اربعين
اية لانها اقل السنة ولا سنة تحته فلا يترك
سنة المحمدية لاجل قوم كسالى واما في التراويح
فالسنة في القراءة على ثلث مراتب السنة الاولى
ان يقرأ في التراويح في كل ركعة عشر ايات والسنة
الثانية ان يقرأ في كل ركعة عشرين اية والسنة
الثالثة ان يقرأ في كل ركعة ثلثين اية فان قرأ
الامام ثلثين اية وثقل على الجماعة يكره لان تحته
سنة اخرى وان قرأ عشرين اية وثقل على القوم
يكره ذلك ايضا لان تحته سنة اخرى وان قرأ
الامام عشر ايات وثقل هذا ايضا على بعض الكسالى
او على جميع الجماعة الكسالى يقرأ الامام عشر ايات

لان عشر ايات ادنى اى اقل السنة ولا سنة تحته
فلا يترك عشر ايات لان التراويح سنة وقراءة
عشر ايات ايضا سنة فاذا ترك قراءة عشر
ايات وصلى التراويح فلا فائدة لمن ترك سنة
وفعل سنة اخرى فلا تكن غافلا عما ذكرنا واما
السنة فى تسبيحات الركوع والسجود فعلى ثلث
مراتب ايضا واما المستحب فيهما ان يقرأ تسبيحاتهما
فوق العشرة الى خمسين مرة او اقل او اكثر بلا نهاية
ان تقل على الجماعة فمكروه فالسنة الاولى
ان يقرأ التسبيحات فى الركوع والسجود ثلث مرات
والسنة الثانية ان يقرأها فيهما خمس مرات
والسنة الثالثة ان يقرأها سبع مرات فيهما
وقيل عشر مرات فان قرأ الامام تسبيحات الركوع
والسجود عشر مرات فثقل على الجماعة يكره ذلك
لان تحته سنة اخرى وان قرأها سبع مرات وثقل

على القوم

على القوم يكره للامام ايضا ذلك لان تحته سنة
اخرى وان قرأها خمس مرات وهو اليق وافضل
للامام وثقل على الكسالى يكره ذلك فى مسجد صغير
واما فى الجوامع الكبيرة فلا يترك الامام التسبيحات
الخمسة فى الركوع والسجود وهذه التسبيحات كلها
سنة بالتأنى والوقار والتعظيم لا بالعجلة
والسرعة فقد علمت ان مراد الفقهاء بقولهم
ويكره للامام تطويل الصلوة بقراءة الامام زيادة
على اعلى السنة لرعاية المستحبات وايضا مرادهم بالقراءة
اعلا السنة واوسط السنة لا ادنى اى اقل
السنة سواء كان فى قراءة القرآن او فى قراءة التسبيحات
وسواء كان فى التراويح او غيرها ولا اعتبار بعد
الكسالى ادنى السنة ثقيلا فى القراءة والتسبيحات
ثقيلا لان من قرأ القران فى الصلوات اعطاه الله
تعالى بكل حرف مائة ثواب فاذا قال رجل فى الصلوة

الحمد لله رب العالمين تحی وفه ثمان عشر حرفا اعطاه
الله تعالی الفی ثواب وحروف الفاتحة علی ما عده
بعض العلماء مائتان وعشرون حرفا فیکون مجموع
الثواب فی الفاتحة الی آخره اثنین وعشرین الف
ثواب فمن عرف هذه المثوبات لا یثقل علیه قراءة
اربعین آیة الا ان یکون فاسقا بکثرة الذنوب
فیجب علیه الاستغفار من الذنوب والرجوع الی الله
تعالی حتی لا یکون علیه الصلوة ثقیلة ویقرأ الامام
تسبیحات الرکوع والسجود بالتأنی والوقار والتعظیم
لا بالسرعة والعجلة لانهما تخفیف تنزیهات الله تعالی
نعوذ بالله تعالی من هذه التخفیف واذا کان الجوامع
کبیرة یحتاجون الی المبلغ اذا لم یبلغ صوت الامام
جمیع الجماعة لیرکعوا مع الامام بسماع المبلغ
ویرفعون رؤسهم بسماع المبلغ من الرکوع والسجود
وینزلون الی السجود ویرفعون رؤسهم به ای

بسماع المبلغ

بسماع المبلغ فحینئذ لا ینبغی للامام ان یسبح اقل من خمس
لان الامام اذا قال ثلثا لا یمکن للجماعة بثلث فیلزم
ان یترکوا السنة المحمدیة وربما لا یمکن ان یسبحوا
واحدة علی السنة بالتأنی والوقار خصوصا فی جوامع
الکبیرة بل لا یمکن فی الرکوع ان یستوی ظهره مع تسویة
ظهر الامام ولا یمکن ایضا ان یضع جبهته علی الارض
قبل ان یرفع الامام جبهته من الارض فحینئذ تبطل
صلوة المقتدی عند الحنفیة خلافا للشافعی وانما
تبطل صلوة المقتدی لعدم وجود المشارکة مع
الامام فی الرکوع والسجود خصوصا فی صلوة الجمعة
والعیدین لکثرة الجماعة والناس عن هذه المسئلة
غافلون فیلزم علی الامام الاتیان خمس تسبیحات
بالتأنی والوقار لا بالسرعة والعجلة وینزل السجدة
ویرفع من السجدة بالتأنی والوقار لا بالسرعة
والعجلة کفعل الجهلة لیتمکن المقتدون للامام علی ثلث

مسئلة رفع رأس

فی الجوامع الکبیرة اذا لم یساو ظهر الجماعة بظهر الامام فی الرکوع والسجود تبطل صلوتهم واذا رفع الامام جبهته قبل وضع الجماعة جبهتهم فح

انظر ایها المؤمن الی الضیاد المعنوی وهو قوله وانما الامام فلا ینبغی له ان یطول علی القوم بل یقولها خمسا ح

وفي المنية ويكره ان يعجل عن الكمال التسبيحات في الركوع والسجود ويكره ان يعجل عن الكمال [illegible]

في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة حتى لا يترك
الجماعة واجبا او سنة وفي شرح المنية والحاصل
ان المقادير المذكورة اقلها اربعون اية واكثرها
مائة اية وهو الغالب من فعله عليه الصلوة والسلام
وما ورد بما هو اقل من اربعين اية في الفجر فمحمول
على ضرورة دعت الى ذلك اي الى الاقل من اربعين
ثم اختلف احواله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل عبادتهم في سائر الازمنة لا
ينقص في الحضر ولا حال الاختيار اي بلا ضرورة
عن الاربعين ولو كانوا كسالى حيث قال في الهداية
وغيرها وجه ما ورد ان يقرأ بالراغبين (اي القوم) مائة اية
وبالوسط الحال خمسين او ستين وقيل اذا كان الليالي
قصارا فاربعين وان كانت طويلة فمائة وما بينهما
قال الفقهاء ادنى السنة في الفجر اربعين اية في الحضر
ولا يقرأ الامام اقل منها لانه يلزم منه ترك السنة

ويقراء

ويقرأ في الركعة الاولى ثلثين اية وفي الثانية عشر
ايات واما في الظهر يقرأ عشرين اية في الركعة
الاولى وعشرين اية في الثانية وهذه الاربعون
تثقل على اكثر الجماعة لانهم جاهلون عن ثوابها او
فاسقون وبعضهم كسلان بسبب كثرة الذنوب لا يتحملون
قراءة ستين او مائة اية فحينئذ يكره للامام ان يقرأ
بهم مائة وستين لان في تخفيفهما سنة اخرى وهي
خمسون او اربعون اية ولا ينقص الامام عن اربعين
اية وان لم يتحمل الكسالى وذكر الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية ويقرأ الامام في الحضر في الركعتين
اربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى
من اربعين الى ستين ويروى الى مائة في كل ذلك وردت
الاثار وق كموردق البجلي تلقيت سورة ق واقتربت (وما بين القصار والطوال)
من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من فمه
عليه الصلوة والسلام لكثرة قراءته لهما اي سورة

ق واقتربت فى صلوة الفجر وق خمس واربعون اية
واقتربت خمس وخمسون اوست وخمسون اية وروى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على
الانسان والاولى ثلثون آية والثانية احدى
وثلثون اية اى المجموع خمس وسبعون اية وفى
الظهر مثل ذلك اى مثل ما قرأ فى الفجر لاستوائهما فى
سعة الوقت وروى عن ابى سعيد الخدرى انه
كان يقراء فى الظهر قدر ثلثين اية وهو نحو سورة
الملك وروى جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ فى الركعتين الاوليين والسماء ذات البروج
والسماء والطارق ويطيل الركعة الاولى من
الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة ولا يطيل
فى غيرها عندهما وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة
الاولى على الثانية فى الصلوة كلها انتهى ما قاله

الشيخ

الشيخ اكمل الدين فى العناية ولا تغتر ايها الطالب بظاهر
قول الفقهاء وهو قولهم يكره للامام تطويل الصلوة
اذ مرادهم ان يقراء فى الصلوة مقدار المستحب او
مقدار اعلى السنة او مقدار اوسط السنة وهكذا
فى التسبيحات لان مرادهم ادنى السنة فحينئذ يكون
مراد الفقهاء بقولهم يكره للامام تطويل الصلوة
ان يقرأ اعلى اعلى السنة اى قرأ فوق المائة وهو
المستحب فان قرأ مائة او ستين او خمسين واستثقل
الجماعة فهى مكروهة ايضا لان تحته يوجد سنة
اخرى ايها المؤمنون هل رايتم اماما فى زمانكم
يقرأ اربعين اية فى الصبح والظهر والامام الذى
يقرأ اربعين اية فى الفجر والظهر بالتأنى والتعظيم
ويسبح فى الركوع والسجود خمس تسبيحات بالتأنى
والوقار لا بالسرعة والعجلة ولا يترك واجبا من
واجبات الصلوة ولا سنة من سننها فهو مثل

الكبريت الاحمر لا يوجد الا نادرًا فاذا وجدت مثل
هذا الامام وصليت خلفه ركعتين يكفيك ان شاء
تعالى لانه قيل من صلى خلف امام تقي فكانما صلى
خلف نبيٍ ولا كراهة في قرائته ادنى السنة وان
لم يتحمل الجماعة وادنى السنة في التراويح عشر
ايات في كل ركعة واوسطها عشرون اية واعلاها
ثلثون اية فان اردت التفصيل فانظر الى كتاب
معلم اقامة الصلوة ومعرف تعديلها في الحيوة
او انظر الى الشرح الكبير للمنية في هذا المحل

والفصل الثاني في اثبات وجوب تعديل الاركان

في الركوع بالنقول عن الكتب المعتبرات لان وظيفة
المقلدين النقل من الكتب المعتبرات واما اثبات
الفرائض والواجبات والسنن بالايات والاحاديث
والجماع الامة والقياس فوظيفة المجتهدين
فقط لا وظيفة المقلدين ومعنى تعديل الاركان

هو الطمانينة

هو الطمانينة وزوال الاضطراب والقرار والسكون
فيه وهو فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة معه
(اي الشافعي) (ومالك واحمد)
وواجب عندهما كذا في شرح المنية وفي شرح
(اي عند الامام الاعظم ومحمد)
المجمع لابن الملك ويفترض ابو يوسف التعديل هو
الطمانينة والقرار في الاركان اي الركوع والسجود
والقيام بينهما اي القومة بين الركوع والسجود
والقعود اي الجلسة بين السجدتين ويوجبانه
اي تعديل الاركان ابو حنيفة ومحمد انتهى وقال
الشيخ الاسلام العيني في شرح الكنز والمختار
قول ابي يوسف انتهى لان الائمة الثالثة معه
وفي شرح الكبير للمنية ان تعديل الاركان عند
ابي يوسف فرض وعندهما واجب من الواجبات
انتهى فاذا كان تعديل الاركان فرضًا عند ابي يوسف
فتفسد صلوته عنده بتركه واما اذا كان التعديل
واجبًا فتكون الصلوة بتركه ناقصةً ونفسه

آثمة إن ترك الواجب بقصد أو جهل وأما إذا تركه
بسهو فيجب سجود السهو فإن سجد ينجو من الإثم
وتكون صلوته تامة وإن لم يسجد للسهو تكون
صلوته ناقصة أيضا ونفسه آثمة فلهذا لا يجوز
ترك سجود السهو إن علم في الصلوة يسجد للسهو
سجدتين وسئل محمد عن ترك التعديل فقال من
ترك التعديل يلزمه التعديل ومعناه يلزمه يعيد
الصلوة بالاعتدال كذا في شرح المنية انتهى
فمراد محمد من ترك تعديل الأركان تكون صلوته
مكروهة كراهة تحريمية فيجب قضاؤها وقال
بعض المشايخ يكون الفرض هو الثاني والمختار
أي النقص
أن الفرض هو الأول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وقال ابن الهمام في شرح الهداية
لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل
صلوة أديت مع الكراهة التحريمية وقال عبد الله

الجرجاني

الجرجاني تعديل الأركان في الركوع والسجود سنة
وواجب في اختيار الكرخي انتهى وقول الكرخي
أولى بالقبول كما علم من قول الرسول وهو دع
ما يريبك إلى ما لا يريبك لأن المشايخ قالوا اختيار
جانب السلامة أولى وهو الأخذ بقول من قال
بالوجوب لئلا يترك تعديل الأركان لأن من
يذهب إلى وجوبية التعديل لا يتركه أبدا ومن
يذهب إلى سنية التعديل يحتمل أنه يميل إلى تركه
تارة وتارة فإذا اختلف الفقهاء في مسئلة
فقال بعضهم سنة مثلا وقال بعضهم واجب
فالأولى أن يختار جانب الوجوب لأن السلامة فيه
ولئلا يترك تارة وتارة وقال الزيلعي في تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وتعديل الأركان
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تستقر
مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة أي فيهما انتهى

فان قلت ما الفرض فی الرکوع وما الواجب وما السنة
وما المستحب قلنا اما الفرض فی الرکوع فهو
طأطأة الرأس مع انحناء الظهر وان لم یمکث
فی الرکوع واما الواجب فیه ای فی الرکوع فالمکث
مقدار تسبیحة واحدة واما السنة فیه ای فی
الرکوع فبان یقول فیه ثلث تسبیحات وذلك
ادناه او خمس تسبیحات وهی اوسط السنة
او عشر تسبیحات وهی اعلی السنة واما المستحب
فبان یسبح فی الرکوع زیادة علی العشرة الی
ما لا نهایة ان کان منفردا فعلم مما ذکر ان الرکوع
علی اربع مراتب والسجدة ایضا علی اربع مراتب
فرض وواجب وسنة ومستحب اما الفرض فی
السجدة فوضع الجبهة والانف علی الارض
وان لم یمکث فیه واما الواجب فیها ای فی
السجدة فبان یمکث فی السجود مقدار تسبیحة

مطلب السجدة علی اربع مراتب

واما السنة

واما السنة فیها ای فی السجدة فبان یقول فیها
ثلث تسبیحات وذلك ادناه او خمس تسبیحات وهی
اوسط السنة او عشر تسبیحات والمستحب
ان یسبح فیها زیادة علی العشرة الی ما لا نهایة
ان کان منفردا فعلم منه ایضا ان السجدة علی
اربع مراتب وقال الحدادی فی الجوهرة ولا یقول
الامام ربنا لك الحمد عند ابی حنیفة وعندهما یقول
الامام سرا بعد ان یقول سمع الله لمن حمده لانه
حرض غیره فلا ینسی نفسه قال الفقیر الی رحمة
ربه القدیر قول ابی حنیفة اسهل للامام وقولهما
افضل واذا قال الامام سمع الله لمن حمده عند
رفع الرأس من الرکوع حین قام الی القومة
لا وقت بان یقول ربنا لك الحمد الا فی القومة
واذا قال ربنا لك الحمد فی القومة فحینئذ یوجد
فی ضمنه تعدیل الارکان هکذا قال بعض الفقهاء

واذا ترك الامام تعديل الاركان ترك الجماعة
ايضا بالضرورة فيكون الامام عاصيا لترك
الواجب بالقصد والجماعة ايضا يكونون من
العاصين لرضاهم لان سكوت الجماعة رضاء
والرضاء بالمعصية معصية فيكون الامام والجماعة
في المعصية والفسق سواء وذكر في تاج الشريعة
والمنفرد يجمع بينهما اي بالتسميع حالة الرفع
وبالتحميد في القومة قال ابن الملك في شرح الوقاية
نقلا عن المختار واذا اراد الركوع كبر وركع
انتهى ومعناه كبر اولا ثم ركع ونقل من البحر
لابن نجيم ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة
في الاربعة اي في الركوع والسجود والقومة
والجلسة والقول بوجوب الكل هو مختار
المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج
وابن نجيم صاحب البحر والشيخ اكمل الدين وملا

مطلب في وجوب الطمانينة

مسكين

مسكين وصاحب الاختيارات والامام الصدر
والامام الزاهدي وابن الملك والامام المطرزي
وشيخ الجندي وابراهيم الحلبي وتقي الدين محمد
صاحب معدل الصلوة فهؤلاء الفضلاء اختاروا
وجوب تعديل الاركان في المواضع الاربعة اي
في الركوع والسجود والقومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين وفي الضياء المعنوي نقلا عن
الجندي القومة بين الركوع والسجود ليست
بفرض في ظاهر الرواية هذا رد لقول ابي يوسف
لان ابا يوسف قال القومة فرض وان تركها جازت
صلوته عندهما ولكنه يكره اشد الكراهة ولا يكون
اشد الكراهة الا بترك الواجب **والفصل الثالث**
في اثبات وجوب تعديل الاركان في السجدة الاولى
قال الفقيه ابو الليث عن حذيفة بن اليمان انه راى
رجلا يصلي صلوة ولا يتم ركوعها وسجودها

فقال له لو مت على هذا مت على غير الفطرة انتهى
ومن ترك تعديل الاركان فقد فعل معصية في ركعة
واحدة اربع مرات فتكون المعصية في يوم واحد
مائة وستين معصية فتكون في يومين ثلثمائة
وعشرين معصية وفي اربعة ايام ستمائة واربعين
معصية وفي ثمانية ايام الفا ومائتين وثمانين
معصية وفي عشرة ايام الفا وستمائة معصية
وفي عشرين يوما ثلاثة الاف ومأتي معصية
وفي ثلثين يوما اربعة الاف وثمانمائة معصية
وفي الشهرين تسعة الاف وستمائة معصية وفي
اربعة اشهر تسعة عشر الفا ومأتي معصية
وفي ثمانية اشهر ثمانية وثلثين الفا واربعمائة
معصية وفي اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة
سبعة وخمسين الفا وستمائة معصية اعلم
يا بني اني ظننت انك ترجو بصلوتك التي تترك

فيها تعديل

فيها تعديل الاركان في هذه الاربعة اي في الركوع
والسجود والقومة والجلسة حسنات كثيرة مع
انك فعلت فيها سبعة وخمسين الفا وستمائة
معصية في الصلوة اي في مناجاتك مع الله تعالى
فالمؤمنون الكاملون يخافون من الله تعالى فلهذا
يجتنبون المعاصي في خارج الصلوة وانت تفعلها
فيها فمن ترك تعديل الاركان في الصلوة تكون
صلوته مكروهة فيجب قضاؤها فلم يقض فلهذا
لم تنهه صلوته عن المنكرات ولم يزدد بها الا فسقا
وفجورا ومن لم يوجد في صلوته معصية ولا
مكروه فان صلوته تنهه عن المنكرات لان الله
تعالى قال اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وترك الواجب في الصلوة من المنكرات
قال الامام الزاهدي في قنية الفتاوى نقلا
عن القاضي الصدر واكمال لكل ركن واجب عند

ابي حنيفة ومحمد انتهى والسجدة فريضة واكمالها
واجب وروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان بين يدى الساعة لايا ما ينزل
الجهل ويرفع فيها العلم اى يكون الناس جهلاء
لا يعرفون الفرائض ولا الواجبات ولا السنن
ولا المستحبات ولا يجتنبون من الحرام ويقولون
اننا من اهل الاسلام ولكن افعالهم تكذب قولهم
او يرفع العمل بمقتضى العلم يعنى يتركون العمل
بالعلم ويعملون بمقتضى عقولهم فتكون اعمالهم
باطلة وهم يظنون انها مقبولة ولا مدخل
للعقل فى الدين كما قيل ديننا مبنى على النقول
لا على مناسبات العقول وفى الاختيار اى تعديل
الاركان اى تعديل اركان الصلوة فرض عند ابى
يوسف تبطل صلوته بتركه وعندهما واجب
حتى يجب سجود السهو بتركه والمراد بتعديل الاركان

سهوا

تسكين

تسكين الجوارح اى الاعضاء فى الركوع والسجود
والقومة بعد الركوع والقعدة بين السجدتين
كذا فى المغرب وقال العلامة مسكين والمراد
بتعديل الاركان فى الصلوة اى تسكين الجوارح
فى الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين
وقال الكرخى الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة
بمقدار تسبيحة وروى عن الامام السرخسى انه
قال من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه
الاعتدال اى يجب عليه ان يعيد الصلوة بتعديل
الاركان والله تعالى اعلم **والفصل الرابع** فى اثبات
وجوب تعديل الاركان فى السجدة الثانى فرض
عند ابى يوسف ان ترك تعديل الاركان تفسد
صلوته عنده وواجب عندهما فاذا تركه عمدا
تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمة فيكره كراهة
تحريم فيجب اعادتها وان تركه سهوا يجب

سجود السهو فان سجد للسهو يكون جبرا للنقصان
وان لم يسجد للسهو تكون صلوته ناقصة ونفسه
اثمة وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وروي
انه سئل من ابي حنيفة حين شك السائل في جواب
محمد فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته انظر الى
جوابهما كيف خافا من عدم جواز الصلوة وهذا لان
القولين قريبان من قول ابي يوسف لكن ابا يوسف
جزم ببطلان الصلوة وهذان الامامان اخبرا
بالسنة فيجب الاجتناب من ترك التعديل على قولهما
ايضا وقال في الطلبة تعديل الاركان الصلوة
تسويتها اي اتمام فرائضها واتمام طمانينة الركوع
والسجود والاستواء الى القيام بعد الركوع و
الطمانينة السكون من اطمأن اذا سكن وفي
المستصفى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ثم اركع

ثم اركع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم اقعد حتى
تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى
والمراد من الاطمينان تسكين الجوارح عن الحركة
وقال الشيخ الاسلام العيني تعديل الاركان تسكين
الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وادناه قدر تسبيحة انتهى وانما قال وادناه قدر
تسبيحة لان الادنى يقتضي الاوسط والاعلى فالاوسط
مقدار خمس تسبيحات والاعلى مقدار سبع او عشر
تسبيحات وفي المستصفى ايضا امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابي حيث امره بقوله
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى وقدر الاطمينان
هو سكون الاعضاء عن الحركة **والفصل الخامس**
اثبات وجوب قراءة القرآن بالتجويد والترتيل
وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم
واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود

وقصر المقصود فاذا لم يراع بذلك فليس بقارئ
بل هادم قاله فی شرح الجزری وفی بعض كتب القراءة
قراءة القران بالتجويد فرض لقوله تعالى ورتل القران
ترتيلا اى تجويدا ومعنى الترتيل فی اللغة الاظهار
ومعنى التجويد فی اللغة العربی يعنی ان لا يخلط حرفا
بحرف فيكون الترتيل والتجويد بمعنى واحد والمراد
منهما الظهور والبيان وجاء فی التفسير قال عطاء
عن ابن عباس بينه بيانا وقال الزجاج ان البيان
لا يتم بالعجلة فی القراءة وانما يتم بان يبين جميع
الحروف ويوفی حقها من الاشباع وغيره وقال الضحاك
فی قوله تعالى ورتل القران ترتيلا اى اقراه حرفا
حرفا وسئلت عائشة عن قراءة النبی صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت كان يقراه لا كسردكم هذا ولو
اراد السامع ان يعد حروفه لعدها اى يقروها
مكثا مكثا بالتأنی وحرفا حرفا حتى لو اراد رجل

ممن خلفه

ممن خلفه ان يعدها لعدها حرفا حرفا واما الترتيل
ففرض وانكار الفرض كفر فان قال رجل لا يلزم
الترتيل فی قراءة القران فقد كفر لانه انكر القران
وكل من انكر القران فقد كفر بالاتفاق فمن صلى
الصلوة ولم يراع الوجوب والسنة فی الركوع
والسجود وقد عرفت ان فی كل واحد منهما فرض
وواجب وسنة ومستحب وقد مر مرارا ومن صلى
الصلوة ولم يراع التسبيحات بان يسرع فيها او
يتركها او يغير محلها او قرا التكبيرات والتسبيحات
والتسميعات والتحميدات والتحيات والصلوات وغيرها
بالعجلة والسرعة كما ان اكثر اهل زماننا يفعلونه
تلعن هذه الصلوة صاحبها وتقول ضيعك الله كما
ضيعتنی وتكون صلوته مردودة كما فهم من الاحاديث
لانه لم يراع السنن والمستحبات وغيرها ما ذكرته فی هذا
الكتاب فان صلى بجميع ما ذكرته فی مواضعه وقرا

بالتأنى لا بالعجلة والسرعة فى جميع ما ذكرته تقول
هذه الصلوة التى صلاها حفظك الله تعالى كما
حفظتنى ويقبل دعاؤه وصلوته ويغفر الله له هكذا
فهم من الاحاديث وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حرف من القرآن خير من الدنيا وما فيها
فقالوا يا رسول الله هل هو خير منك فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نعم هو خير منى لانى مخلوق
وكلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال القرآن مخلوق
فهو كافر لقوله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج اى غير
مخلوق وفى الكشاف الترتيل التأنى وتبيين الحروف
والحركات واعطاء حقوقها من المخرج والصفة
بان لا يعجل فى القراءة بل يبين الحروف ويعطيها
حقها فى المخارج والصفات ويقرأ فى محل التفخيم
مفخما والترقيق مرققا وفى تفسير الكواشى اللحن
فى القراءة يفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله

تعالى

تعالى وما ليس منه يفسد الصلوة انتهى ما ذكر فى بعض
كتب القراءة وذكر فى متن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم
ومن لم يجود القران فهو آثم . لانه به الاله انزلا .
وهكذا منه الينا وصلا . قال ولد الناظم محمد بن
محمد بن محمد الجزرى فى شرح هذا المحل ومعنى التجويد
اتقانه وبلوغه غايته فى تحسينه فاخبر ان مراعاة
قواعد التجويد الاخذ بذلك اى العمل به فرض عين لازم
لكل قارئ القران ثم قال من لم يجود القران فهو
آثم اى من لم يراع قواعد التجويد فى قراءته آثم معاقب
قال الله تعالى ورتلناه ترتيلا اى انزلناه بالترتيل
اى بالتجويد من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم و
ادغام المدغم اى سواء كان الادغام بغنة او بغير
غنة واظهار المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود
وقصر المقصور ويجب على قارئ القران معرفة
هذه السبعة ومراعاتها فاذا لم يراع ذلك فليس

بقارئ بل هادم وعدم قراءته اولى من قراءته فيكون
من الداخلين فى قوله عليه الصلوة والسلام رب
قارئ يقرأ القران يلعنه فانظر ايها المؤمن كيف
امر الله تعالى ورسوله بقوله تعالى ورتل القران ترتيلا
اى وجود القران تجويدا وسئل على رضى الله تعالى
عنه عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال الترتيل
هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وروى عن الضحاك
اى انبذه حرفا حرفا وروى عن ابن عباس بينه
تبيينا وقال علماؤنا الترتيل انفصال الحرف عن
الحرف الذى بعده ولا يستعجل ولا يدخل بعض الحروف
فى بعض ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الامر بالفعل
حتى اكده بمصدره تعظيما لشانه وترغيبا لثوابه
فقال ورتل القران ترتيلا اى انزلناه على الترتيل
وهو المكث ضد العجلة انتهى انظر ايها المؤمن و
تفكر بالامعان الى قوله تعالى ورتل القران ترتيلا كيف

امر الله تعالى

امر الله تعالى عباده بالترتيل وقد عرفت آنفا ان من لم
يقرأ القران بالتجويد فصلوته باطلة وفى زماننا
خوف عظيم من رب كريم ان اكثر الائمة والخطباء
لا يقرؤن بالتجويد لانهم لم يتعلموا من مشايخ القراء
فيجب على الحكام عزلهم ان لم يقبل الجماعة وان
قبلوا بعيوبهم القبيحة فكذلك يجب عزلهم على الحكام
لان اكثر الجماعة لا يعرفون القراءة بالتجويد فيلزم
ان تكون صلوة الامام والجماعة باطلة فلهذا يجب
على من يعرف التجويد ان يعلم الجماعة حفظا لصلوتهم
عن البطلان قال الامام الجزرى والاخذ بالتجويد
حتم لازم اى واجب بمعنى الفرض ولم يجود القرآن
فهو آثم انتهى انظر ايها المؤمن الى قول الشارح
وهو ان التجويد ترقيق المرقق وتفخيم المفخم الى
آخر السبعة كما مر مرارا ومن لم يراع هذه السبعة
فليس بقارئ للقران بل هادم ولهذا قال عليه الصلوة

والسلام رب قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه واذا
اسرع الامام او المنفرد في القراءة سرعة متجاوزة عن
الحد المحدود يعني ان لا يفرق حرفا من حروف لا يكون
مراعيا للتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقرأ القرآن
فاذا قرأ بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود لا يمكن
تفريق بعض الحروف عن بعض ولا يمكن ايضا التفريق
بين المرقق والمفخم في القراءة وبين المدغم والمظهر
وبين الممدود والمقصور فحينئذ يترك مخارج الحروف
وصفاتها بسبب العجلة والسرعة في القرآن وغيره
فيكون الامام او المنفرد تاركا للواجب بل الفرض
وهو القراءة بالتجويد وفي جامع الفتاوى لا اسرع
في القراءة يكره انتهى وفي مجمع البحور يكره القراءة
بالسرعة انتهى وفي الضياء المعنوي ويكره التعجيل
في القراءة انتهى وهذه الكراهة اذا راعى مخارج
الحروف وصفاتها واما اذا اسرع ولم يراع السبعة

المذكورة

المذكورة تبطل صلوته وقراءته لانه لم يقرأ القرآن
وقد مر مرارا واعلم ايها المؤمن ان اكثر ائمة
زماننا والمصلي المنفرد من اهل اواننا يسرعون
بسرعة متجاوزة عن حد المحدود خصوصا في
صلوة التراويح فلا تجوز قراءتهم وصلوتهم
بهذه السرعة واعلم ان الائمة والخطباء كالدليل
للمسافرين واهل القافلة فان اخطأ الدليل في
طريق الحج والسفر اخطأ الحجاج والمسافرون كلهم
وهلكوا في الوادي والبرية وقيل الائمة والخطباء
والعلماء كلهم كالدليل فاذا ضل الدليل ضل
المسافرون وهلكوا وقيل العلماء والخطباء والائمة
كالسفينة فاذا غرقت غرق الجماعة كلهم روي
ان عالما من علماء بني اسرائيل كان على بدعة اي على
منهي ومكروه وعملوا امثاله ثم رجع هذا العالم
عنها وبدل بدعته السيئة الى الحسنة وعبد الله

تمثيل الائمة

دهراً طويلا بالاعمال الحسنة ثم اتى الى نبي زمانه
فقال يا نبي الله اسأل الله تعالى ان يقبل عملي فسأله
فقال الله تعالى لنبيه قل له لو كان ذنبه فيما بيني وبينه
لغفرت له ولكن كيف اقبل اعماله واغفر ذنبه بمن اى
بسبب من اضللت من عبادي فساد خله ناري وفي
طهارة القلوب لعلام الغيوب قال ابو سعيد الخدري
انكم لتعملون اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر كنا
نعدها (نحسبها ونظنها) على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الموبقات اى من المهلكات وهذا عام على اشياء
كثيرين ومن جملتها يشمل بترك تعديل الاركان
وترك السنن كانها ترى في عيون اهل زماننا
اصغر من الذرات والحال انها اكبر من الجبال الشامخات
ويشمل ترك الواجبات وترك السنن ويرى جرمه اى
جرم تعديل الاركان والواجب والسنة ادق من الشعر
اى يرى جرمه ادق من الشعر واصغر من الذرة

فتفكر وتأمل

يحتمل

تركه

واما في

واما في الحقيقة واعين الفقهاء العاملين وخلص
الطالبين فجرم ترك الواجبات وترك تعديل الاركان
الصلوة في اربعة مواضع اكبر واعظم
من جبال تهامة (اسم جبال مدينة) واكثر اهل زماننا يرى ترك
الواجبات سواء كان علمها او عملها وترك
تعديل الاركان والسنن شيئا قليلا بل الاكثر
يظن ان تركها لا بأس به ويدل على ظنهم صلوتهم
بلا تعديل اركان وبلا سنن ايها المؤمن انظر
الى قول جامع الفتاوى والضياء المعنوي ومجمع
البحور واعمل بما في هذه الكتب المعتبرة فلا تسرع
في القراءة ولا تستعجل فيها وفي الاركان كلها
والمراد بالاركان التي في الصلوة كالقيام
والنزول الى الركوع (الانتقال) والقومة من الركوع و
النزول الى السجود والسجدة ورفع الرأس من
السجدة والنزول الى السجدة الثانية والقيام

من السجدة الثانية والسرعة والعجلة فى هذه
المذكورات مكروهة والمراد بالقراءة هنا تكبيرة
الافتتاح والثناء والتعوذ والتسمية والفاتحة
والتامين فى اخر الفاتحة وضم السورة وتكبير
الركوع وتسبيحاته والتسميع والتحميد وتكبير
السجود وتسبيحاته وتكبير رفع الرأس من السجود
الاول وتكبير السجود الثانى وتسبيحاته وتكبير
رفع الرأس من السجود الثانى وقراءة الصلوة
والصلوات والادعية المأثورة والسلام عن
اليمين والسلام عن الشمال والسرعة والعجلة
فى هذه المذكورات مكروهة خذ هذه المذكورات
واعمل بها ولا تكن غافلا عن هذه المكروهات
وسيجئ تفصيل الاسراع مرة اخرى تفصيلا شافيا
ان شاء الله تعالى **والقسم الثانى** من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية هو ثلثة واجبات التى

نذكرها

نذكرها فى فصول ثلثة وفى الفصل الثالث سبع
فوائد **الفصل الاول** من الواجبات الثلثة
المخفية المنسية المتروكة فى هذا الزمان اثبات
وجوب تمام القراءة فى نفس القيام لان لكل شئ
اول وآخر فى القراءة والافعال فاول تكبيرة
الافتتاح بعد النية واول رفع اليدين فى ابتداء
التكبير واول وضع اليدين على السرة بعد التكبير
واول الثنا بعد وضع اليدين تحت السرة واول
التعوذ بعد الثناء واول التسمية بعد التعوذ
واول الفاتحة بعد التسمية واول التامين
بعد ولا الضالين بعد التنفس لا بنفس القران
واول ضم السورة بعد التامين واول تكبير
الركوع بعد تمام ضم السورة قبل ان ينحنى للركوع
وقيل مع الخرور واول تسبيح الركوع بعد وجود
نفس الركوع واول التسميع قبل ان يرفع رأسه

من الركوع يعنى تكبير مع الرفع حين القيام واول
التحميد بعد التسميع فى القومة واول تكبير السجدة
من القومة مع الخرور الى السجدة واول السجدة
وضع الجبهة والانف فقط وان لم يمكث واول
تكبير رفع الرأس من السجدة الاولى والثانية مع
رفع الرأس فى كليهما ولكل واحد من هذه المذكورات
محلات سيجئ محل كل واحد منها ان شاء الله تعالى
ومحل القراءة القيام وفى الضياء المعنوى
ويكره اتمام القراءة فى الركوع وينبغى ان يفصل
بين القراءة والركوع بسكتة خفية وفى الخانية
يكره القراءة فى غير حالة القيام ويكره تحصيل
الاذكار فى الانتقالات انتهى بان لا يبتدئ
تكبير الركوع من القيام والتسميع من الركوع
والتحميد بعد التسميع فى القومة مكروه وابتداء
تسبيح الركوع قبل وجود نفس الركوع او عند

النزول الى السجدة مكروه وان يبتدئ بتسبيح السجود
قبل وجود نفس السجود او لم يتم التسبيح فى السجود
بل اتم عند رفع الرأس من السجود وكذا فى الركوع
وفى كل واحد منها كراهتان فيكون مجموع الكراهة
ستة عشر مكروها وسيجئ بيانه مرة اخرى
ان شاء الله تعالى لان الله تعالى قال فذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين فلهذا ذكر بعض الاشياء مرة بعد
اخرى وفى المنية وشرحيها الكبير والصغير ويكره
ان يتم القراءة فى الركوع لانها ليس محلها انتهى فعلم
من قوله ايضا اتمام القراءة فى القيام واجب
وفى الشرعة يفصل بين القراءة وتكبير الركوع
بسكتة خفية وقال الشارح العلامة يحيى الاسود
فى شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة
ليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفى قنية
الفتاوى وقد شدد القاضى فى شرحه فى تعديل

الاركان تشديدًا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد انتهى وقراءة القرآن ركن
من اركان الصلوة فيجب اتمامه قائما لان محلها
القيام وان لم يتم القراءة قائما يكره كراهة
تحريم لان ترك الواجب كراهته كراهة تحريم
وقدمر ان قراءة القرآن على اربع مراتب فانظر
ثمه وفي المنية وشرحه الصغير ويكره للمصلي
ان يقرأ القران في غير حالة القيام انتهى وهذا
نص من الشارع انه يجب تمام القراءة في القيام
وفي هذا الشرح ايضا قال ويكره ان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة فاذا
قرأ المصلي الاذكار في غير محلها يكون في كل
واحد منها كراهتان وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى
وفي الغزنوية اذا فرغ من القراءة كبر وركع

وانما قال

وانما قال هذا احترازا عن التكبير حين قرب الى
الركوع ومراده اذا فرغ من القراءة كبر قائما
ثم ركع وهذا زيادة توضيح في اتمام القراءة قائما
لانه اذا اكبر قائما ثم ركع يلزم منه اتمام القراءة
في القيام ضرورة فعلم منه ان اتمام القراءة
في القيام واجب قال في الضياء المعنوي في كلامه
اشارة الى انه يكبر قائما ثم ركع انتهى وهذا يدل
على ان اتمام القراءة قبل الركوع واجب لان معناه
كبر قائما اولا ثم يركع وقد سمعت كلام القاضي
الصدر واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وفي الجامع الصغير للامام محمد يكبر مع الانحطاط
انتهى الاول اي المنقول من الغزنوي يكبر في
محض القيام وهو قول بعض المشايخ وفي
الثاني اي المنقول من الجامع الصغير يقتضي
مقارنة التكبير مع الانحطاط وقال الامام محمد في المنية

لما فرغ من القراءة يخرّ راكعًا انتهى يعني مع التكبير
فعلم من هذه المنقولات انه يلزم اتمام القراءة فى
محض القيام ثم يركع ثم قال فى المنية وقال
بعضهم اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به
بعد ان يكون ما بقى حرفًا او كلمة ثم قال الاول
اصح انتهى اى اتمام القراءة فى القيام اصح والقول
الثانى ضعيف فيكون كالعدم لان القول الضعيف
عند القول الصحيح كالعدم فى انه لا يجوز العمل به
هكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى

والفصل الثانى من الواجبات الثلثة الخفية
المنسية والمتروكة فى زماننا هذا عند اكثر
الناس اثبات وجوب القومة فيمكث فى القومة
حتى تستقر جوارحه وتسكن عن الحركة وهو
مقدر بمقدار تسبيحة وهو سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد لا قول سبحان الله اى بمقداره

لان الشيء

لان الشيء يأخذ حكم قريبه ولا تسبيح اقرب من
هذه التسبيح فيقدر بمقداره حتى تسكن
اعضاؤه عن الاضطراب وفى الضياء المعنوى
نقلا من الجخندى ليست القومة بفرض فى ظاهر
الروايات وان تركها جازت صلوته ولكنه يكره
اشد الكراهة انتهى فقوله ليست القومة بفرض
نفى الفرضية وبقى الوجوب والسنة ونفى
السنية بكناية قوله ولكنه يكره اشد الكراهة
لان اشد الكراهة لا يكون الا بترك الواجب
وكلام الجخندى يدل ايضا على ان القومة
واجبة وذكر فى بعض الكتب والقومة التى
بعد الركوع ليست بفرض هذا نفى لقول
ابى يوسف عند ابى حنيفة ومحمد ولكنه اساء
اذا لم يقم صلبه انتهى ولما نفى الفرضية بقى
الوجوب والسنة وقد عرفت معنا فلا يفيد

قوله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه قائما لقوله
عليه الصلوة والسلام للاعرابي ارفع
رأسك حتى تعتدل قائما وهذا الامر من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الوجوب وقال
عليه الصلوة والسلام لا تجزي صلوة لا يقيم
الرجل صلبه فيها والمعنى لا صلوة لمن لم يقيم
صلبه فلا يثاب عليها ولكن يؤدي ما في ذمته
فحينئذ تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمة
وهذا عند من يقول بوجوبية القومة لان من
ترك القومة عمدا او جهلا تكون صلوته مكروهة
اشد الكراهة فيجب اعادتها فان ترك القومة
بسهو يجب عليه سجدة السهو وفي التوفيق
تعديل اركان الصلوة في الركوع والسجود
واتمام القيام بينهما اي بين الركوع والسجود
والمراد منه القومة والقعود بين السجدتين

والمراد

والمراد منه الجلسة يمكث فيهما اي في القومة والجلسة
حتى يسكن كل عضو منه فهو واجب عندهما وعند
ابي يوسف فرض لقوله عليه الصلوة والسلام
لمن خفف الركوع والسجود قم صل فانك لم تصل
وهذا يدل على فرضية التعديل وقال ابو حنيفة ومحمد
ان النبي عليه الصلوة والسلام ترك الرجل الذي
خفف الركوع والسجود حتى اتم الصلوة ولو لم تكن
صلوته صلوة تركه ~~اي لو كان تعديل الاركان فرضا~~
~~تبطل به صلوته ولو لم تكن صلوته صلوة لما تركه~~
لاتمام صلوته وتركه عليه الصلوة والسلام
هذا الرجل الى اتمام الصلوة يدل على جوازها
بالنقصان والاثم فيجب قضاؤها لكونها مكروهة
كراهة تحريم فهذا امره عليه الصلوة والسلام
بالاعادة جبرا للنقصان وقلعا عن العادة الذميمة
انتهى ما قاله في التوفيق وكثير من الفقهاء اخذوا

واختاروا قول من قال بالوجوبية والدلائل اى الاحاديث
تساعد الوجوبية وفى الاختيارات تعديل الاركان
فى الركوع والسجود والاستواء فى القيام بعد الركوع
والجلسة اى بعد السجدة الاولى فرض عند ابى يوسف
وعندهما واجب حتى يجب سجود السهو بتركها
اى بترك كل واحد من هذه الاربعة وقال ابن
الهمام ينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة اى لمواظبته عليه الصلوة والسلام
ولعله كذلك اى لعل المذكور وهو القومة
والجلسة والطمانينة فيهما واجبة عندهما
ويدل عليه وجوب سجود السهو وقال فى منية
المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابى حنيفة
ومحمد وعليه السهو انتهى قوله ساهيا احترازعن العمد
والجهل لان بالعمد والجهل تكون صلوته ناقصة

ونفسه آثمة

ونفسه آثمة ولا يمكن الجبر بسجود السهو فتكون
صلوته مكروهة باشد الكراهة لترك الواجب
فيجب قضاؤها قال ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل
عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما ذكر فى
قاضيخان **والفصل الثالث** من الواجبات
الثلثة المخفية المنسية اثبات وجوب الجلسة
بين السجدتين اى القعود بين السجدتين والمكث
بمقدار تسبيحة وهو سبحان ربى الاعلى مرة
بالتأنى والتعظيم لا بالسرعة والعجلة حتى تسكن
جوارحه لا ان يقول سبحان الله لان الشيء
يأخذ حكم قريبه وهو سبحان ربى الاعلى ولا يعتبر
بتسكين الرأس فى الركوع والقومة والسجود
والجلسة لان الفقهاء قالوا تعديل الاركان
الاطمينان وهو تسكين الجوارح ولم يقولوا
تسكين الرأس فى هذه الاربعة فيلزم ان يمكث

الى ان تسكن جميع اعضائه وقدروه بمقدار تسبيحة
وهذا بيان الاقل ولقد راينا بعض المشايخ الكملة
وفى العلم والعبادة من المهرة سلم له جميع العلماء
والمشايخ ولم يتعرض عليه احد من العلماء وغيرهم
وهو انه كان يراعى تعديل الاركان فى الركوع والسجود
والقومة والجلسة حتى انه كان يمكث فى الركوع
والسجود مقدار عشر تسبيحات بالتأنى والوقار
وفى القومة والجلسة يمكث مقدار سبع تسبيحات
فيصلى خلفه السلطان والمفتيون والوزراء و
القضاة والعلماء والمشايخ ويتلذذون بالصلوة
خلفه ويتبركون لان الفقهاء عرفوا الركوع
بانه طاءطاءة الرأس مع انحناء الظهر فاذا وجد
هذا وجد الفرض وان لم يمكث والواجب فيه ان
ان يمكث مقدار تسبيحة بالتأنى والوقار لا بالسرعة
بعد وجود نفس الركوع والسنة فيه ان يمكث الى

ان يقول

مطلب تسبيحات الركوع والسجود

ان يقول ثلث تسبيحات والسنة فى التسبيحات على
ثلث مراتب الاولى ثلث تسبيحات والثانية خمس
تسبيحات والثالثة سبع وقيل عشر تسبيحات وما فوقها
مستحب الى ما شاء والقومة واجبة والمكث فيها
مقدار تسبيحة واحدة وذلك ادناه والفرض فى
السجدة وضع الانف والجبهة وان لم يمكث فيها
والواجب فى السجدة ان يمكث فيها مقدار تسبيحة
والسنة فيها تسبيحات السجود وفيها ثلث مراتب
الاولى ثلث تسبيحات وهو ادنى السنة والثانية
خمس تسبيحات وهو اوسط السنة والثالثة
وهو اعلى السنة وهى سبع او عشر تسبيحات
على الاختلاف لان بعض الفقهاء قال اعلى السنة
سبع وقال بعضهم اعلى السنة عشر وما فوقها
فهو مستحب الى مائة والى ما لا نهاية وفى الصحيحين

مطلب صلوة الاعرابى

من حديث ابى هريرة دخل رجل المسجد وصلى

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد ثم جاء اي
الرجل وسلم عليه اي على النبي عليه الصلوة
والسلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل
ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرء ما تيسر من القران ثم اركع حتى
تطمئن ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
انتهى ما قاله تقي الدين الشمني من الصحيحين في
شرح النقاية انظر ايها المؤمن بالانصاف
والامعان لا بالكراهة والعداوة والغضبان
كيف امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاطمينان
في الاربعة المذكورة في هذا الامر والامر يدل على
الوجوب وقال ابو يوسف يدل على الفرض لانه
عليه الصلوة والسلام اخبر ببطلان صلوته

وقال له

وقال له صل فانك لم تصل هكذا قالوا انظر ايها
المؤمن الصادق كيف علم النبي عليه الصلوة والسلام
الاعرابي وتعليمه عليه الصلوة والسلام للاعرابي
تعليم لنا لان الاعرابي من امته عليه الصلوة والسلام
ونحن ايضا من امته عليه الصلوة والسلام
ولا فرق بين امة وامة لان الامة في الايمان
متساوون فان لم تقبل بتعليمه عليه الصلوة
والسلام تكن من المخالفين لرسولنا عليه
السلام ومن خالف رسولنا فحاله معلوم لا
يحتاج الى البيان وقال العلامة زين العرب
في شرح هذا الحديث اي لفظ تطمئن يدل دلالة
ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع الاركان
ومن ذهب الى سنته التعديل اول الحديث على نفي
الفضيلة والكمال لان فعله عليه الصلوة والسلام
في الصلوة للوجوب لا للندب اي السنة وقوله

عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى ايضا يدل
على وجوب تعديل الاركان فى الركوع والسجود
والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح فى هذه الاربعة **الفائدة
الاولى** فى بيان الظنون ايها الطالب العارف
الساعى الى تحصيل المعارف يظن الناس ان الايمان
الاجمالى ينجيهم من النار وبعض الناس يظنون
ان الايمان التفصيلى ينجى من عذاب النار وهما
لا ينجيان الا من عذاب المؤبد النار المخلد لان
المعاصى والكفر ترفع عنه بالايمان فان فعل
بعد الايمان معصية لا تعفى ولا ترفع عنه
بقوله لا اله الا الله بل يحتاج الكبيرة الى التوبة
النصوح والصغيرة تغفر بالصلوة والمراد
منها هى الصلوة التى ذكرناها فى هذا الكتاب
فما لم يوجد منه التوبة والصلوة مثل ما ذكر

فى هذا الكتاب

قف وتأمل

فى هذا الكتاب يبقى عليه الكبائر والصغاير فيزين
لهم الشيطان اعمالهم واقوالهم فيرى الناس
اعمالهم القبيحة فى صورة الحسنات فيظنون ان
هذه الافعال القبايح حسنات او يظنون انه
ليس بشئ فيجئ وقت الصلوة فيكونون مغتمين
لادائها لكون ابدانهم ثقيلة مثل الرصاص
فيظنون انفسهم مرضى فيصلى احدهم بغاية
الكسلان ونهاية التعبان فلهذا يصلون
بغاية السرعة والعجلة فلا يعرف احدهم كيف
كبر وكيف قرأ وكيف سبح وكيف سمع وكيف حمد
فلا يعرف انه هل قرأ فى محله او كبر فى محله
او سبح فى محله او هل سمع فى محله او هل
حمد فى محله او هل تكلم بحروف صحيحة بمخارجها
او غير مخارجها وصفاتها فيظن ان كل واحد
منها فى محله ومخارجه ولم يعرف ان صلوته

التی صلاتها باطلة نعوذ بالله تعالی واما اذا صلی احد
منهم مع الامام وانی الامام بادنی السنة
فیظن انه یطول الصلوة فیبغض الامام وربما
لم یصبر فیقول للامام لای شیء یطول الصلوة
والحال ان خلفك المریض وصاحب العذر والشیخ
الفانی فیؤلم الامام ویشتمه فیدخل نفسه
النار وانما لم یصبر ان یصلی مع الامام علی السنة
لقوله علیه الصلوة والسلام المؤمن فی المسجد
ای فی الصلوة کالسمك فی الماء والمنافق فی المسجد
ای فی الصلوة کالطیر فی القفص وهذا کله
من الشیطان نعم اذا قرأ الامام علی السنة
وهی مائة آیة او وسط السنة وهی ستون آیة
او خمسون آیة وفی الجماعة مرضی وشیوخ
وصاحب عذر فحینئذ ترك الامام علی السنة
او وسطها ویقرأ ادنی السنة وهی اربعون آیة

فی الصبح

فی الصبح والظهر ویسبح ادنی السنة وهو ثلث
تسبیحات بالتأنی والوقار لا بالعجلة والسرعة
ولم اجد اماما یقرأ اربعین آیة فیهما ولم اسمع
ممن یقرأها وغایة قراءة الائمة عشرون او ثلثون
آیة ویترکون ادنی السنة اللهم ارشد الائمة
واصلح امة محمد علیه الصلوة والسلام فاکثر
الناس ترکوا الطاعات بموجب العلم ویظنون ان
العبادة نافعة بغیر علم فلا تکن غافلا عن معرفة
علم الصلوة لان الناس غفلوا من قوله علیه
الصلوة والسلام اطلبوا العلم من المهد الی اللحد
وعن قوله علیه الصلوة والسلام اطلبوا العلم
ولو بالصین والعوام الجهلة ترکوا تعلم العلم
والمراد من العلم معرفة الفرایض والواجبات والسنن
والمستحبات والاجتناب عن المکروهات والمنهیات
والمفسدات لان من لم یعرفها یکون اکثر صلوته فاسدة

طلب العلم فریضة علی کل مسلم

فيفرض قضاؤها واكثر العلماء لما تركوا العمل بالعلم
كانوا مثل الجهلاء في حق الصلوة بل هم اضل
واما الجهلاء فلا يعرفون بطلانهم وتركوا طريق
العمل وهو العلم لان مقتضى العلم ان يأمر وينهى
لانهما واجبان على كل مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يعني لم يعترض الناس بعضهم بعضا
حين رأى صلوتهم منكرا وفسادا ومكروها
فوجد البطالون والكسالى فرجة وفرصة لترك
الفرائض والواجبات والسنن والمكروهات والمفسدات
فيصلون بلا رعاية هذه الاشياء ويظنون ان
صلوتهم تجوز فراى الناس في صلوتهم منكرات
ومكروهات ومفسدات ويسكتون لا خوفا بل
استحياء وهذا الاستحياء لا يجوز ويقولون
نحن لم نعين للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكانهم
قالوا باللسان التركي نمه كرك فكان جميع الناس

آثمين

آثمين لان النهي عن المنكرات واجب عليهم كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام القرطبي في تفسيره
ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج
الامام احمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس
انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وفي التفسير
الكبير اعظم الناس خيانة من لم يتم صلوته بل
يسرق منها انتهى ومثال ترك النهي عن المنكر مثل
السفينة والناس يركبونها فرجل منهم نزل تحت
السفينة واخذ فاسا بيده واراد خرق السفينة و
نظره كل الناس وان اخذوا الفاس من يده ومنعوه
عن الكسر نجوا كلهم وان قال كل واحد منهم بلسان
التركي نمه كرك ولم يمنعوا غرقوا كلهم فلما سكتوا
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثموا فلما اثموا
كانوا تاركين العمل بموجب العلم فاكثر الناس كسالى

مثال مرغوب

في تحصيل العلم واما في تحصيل الدنيا اشطار وفي
تحصيل المعاصي شطارٌ ليسوا بكسالى واذا ارادوا
تحصيل العلم والعمل بما امروا تكون ابدانهم
ثقيلة خصوصا في الصلوات الخمس فاذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى كانهم مرضى لا يقيدون
ويتركون السنن وتعديل الاركان والواجبات
المشهورة والمخفية المنسية وهذا لا يكون الا من
اغواء الشيطان وكثرة العصيان واما اذا جاء
وقت المعصية يكونون شوابا اقوياء بل يكون الواحد
اسدا شجاعا يمشون يمينا وشمالا فاذا كان وقت
الصلوة يظنون ان جميع اعضائهم وجعا لان
ابدانهم تكون اثقل من الجبال وقت الصلوة فيقومهم
الى الصلوة بالانين كالمريض القريب الى الموت ويظن
من عنده انه فيه امراضا عظيمة واوجاعا شديدة
مع انهم لا مرض ولا وجع في ابدانهم الا ان في قلوبهم

مرض الذنوب والمعاصي لان الذنوب والمعاصي
اثقل من الجبال العظيمة والصلوة وان كانت
خفيفة وسهلة على المؤمنين لكنها ثقيلة على
المنافقين والفاسقين كما قال الله تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين فمن خاف من الله تعالى
وتاب توبة نصوحا ثم قام الى الصلوة يكون
ابدانهم في غاية الخفة واذا قام الى الصلوة
يجد في قلبه صفاء ولذة ولكن هؤلاء الفسقة
لم يخافوا من الله ولم يتوبوا توبة نصوحا وان
تابوا يتوبوا توبة الكذابين يعني يتوبون بلسانهم
ولم يتوبوا بقلوبهم فلهذا لم يزل الثقل عن
ابدانهم فيصلون قاعدين بالتعب والزحمة
فصلوتهم باطلة او يصلون بالسرعة والعجلة
كسلانين ان صلوا قاعدين فصلوتهم ايضا باطلة
وان صلوا قائمين بهذه الهيئة فصلوتهم مكروهة

وسبب الكسل ان اوزارهم عليهم مثل الجبال العظيمة
فلا يقدرون ان يتحملوا على ظهورهم فلهذا لا يقدرون
ان يحملوا على ظهورهم لثقل اوزارهم لان اوزارهم
مثل الجبال العظيمة فلم يقدروا ان يصلوا بصفاء
القلب لعدم الخشية من الله تعالى لان هؤلاء المساكين
كانوا فقراء من جهة العمل والثواب يظنون ان فى
ابدانهم امراضا شتى وانواع من الوجع كانهم
موتى وهذا المسكين منهم لا يعرف انه من ثقل الاوزار
التى هى كالجبال العظيمة فيصلون بترك السنن
والواجبات ولا يجتنبون من المكروهات والمنهيات
وخصوصا لا يعرفون مفسدات الصلوة ايها
المؤمن هل تظن ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين صلوا بمثل
صلوتنا بترك تعديل الاركان فى الركوع والسجود
والقومة والجلسة ولا تظن ان نبينا عليه الصلوة

والسلام

والسلام واصحابه والتابعين وتبع التابعين
صلوا بالسرعة والعجلة مثلنا نعوذ بالله تعالى
من هذا الظن وقد عرفت ان صلوة نبينا عليه الصلوة
والسلام بالوقار والتأنى والتعظيم والسكون
وتعديل الاركان فلا تترك السنن كما لا يترك
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لانك تدعى انك من
امة محمد عليه الصلوة والسلام فان كنت صادقا
فى دعواك فصل مثل رسولك فان خالفت
رسولك فقد كذب فعلك دعواك فتكون فضيحا فى
الدنيا عند الناس الذين يرونك فى الصلوة واما فى
العقبى فعند جميع الناس واى فضيحة اكبر منها
فانظر ايها المؤمن الى قوله عليه الصلوة والسلام
للاعرابى الذى صلى بترك تعديل الاركان بل صلوة
الاعرابى احسن من صلوة اكثر الناس اهل زماننا
حيث قال عليه الصلوة والسلام فى حقه فصل فانك

لم

لم تصل انظر كيف امره عليه الصلوة والسلام بالاعادة
وهذا الحديث يكفي لمن له عقل سليم حتى قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وامر اصحابه بقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي فانتم ايها المؤمنون لاى شئ
تخالفون في الصلوة لقوله اى لامره وفعله مع ان
مخالفة الرسول لا يجوز لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الآية فمن احب الله تعالى يتبع
الرسول عليه الصلوة والسلام في الافعال والاقوال
فالمتابعة في الافعال اى في القيام والركوع والسجود
والقومة والجلسة والقعدة والمتابعة في الاقوال
في التكبيرات والثناء والتعوذ والتسمية والقراءة
وتسبيحات الركوع والسجود والتسميع والتحميد والتحيات
وغيرها بالتعظيم والتوقير والتأني لا بالسرعة
والعجلة لان رسولنا عليه الصلوة والسلام
لم يسرع ولم يعجل ايها المؤمنون تقولون نحن

تتابع

نتابع رسولنا في الافعال والاقوال وفعلكم يكذب
قولكم وما هذا الا بمتابعة الشيطان ولم تعلموا انكم
تخالفون حبيب الرحمان اما تخافون من مخالفة
رسول القهار خصوصا في الصلوات والمناجات
مع الله العظيم الستار وما هذا الا من عدم الخوف
من الجليل ومن عدم المحبة لرسوله الجميل
وما علينا الا الاعلام والبلاغ الا اتباع الحق
في الحال والا تباع [وما عليكم] ايها المؤمنون والى الاخرة
طالبون ارجعوا من فعل الذنوب الى الله
تعالى علام الغيوب واتركوا جميع العيوب حتى
يفتح لكم ابواب الغيوب لان الذنوب تمنع عن
طاعة الله تعالى ولذاتها لان الطاعة بارادة
الرحمان والذنوب من النفس والشيطان
والعبادة والذنوب ضدان والضدان لا يجتمعان
يعني في الصفاء واللذة فلا يجتمع في الفاسق

لذة العبادة والفسق ولا يجتمع فى العابد ان عمل
الفسق لذة العبادة والفسق فالعابدون
يتلذذون بلذة العبادة فقط والفاسقون
يتلذذون بلذة الفسق فقط وهما لا يتساويان
لان الفسق من لمة الشيطان فيدخل الفاسق
معه النيران والعبادة من لمة الملك فيدخل
الجنان مع الملك ومن اطاع الرحمان يبغض
الشيطان ولذلك يحب الخيرات واطالة الصلوة
فى القيام والقراءة وفى الركوع والسجدات
والتسبيحات والادعية المأثورات والذنوب
والسيآت تزيل النشاط الى الطاعات وتجعل
ابدانهم ثقيلة فى العبادات وخصوصا فى طول
المناجات فى جميع الفرائض والصلوات فكانت
الذنوب والسيآت سببا لعدم اللذات فى الصلوة
وسائر العبادات الى ان يترك السيآت والفائدة

الثانية

الثانية فى بيان من صلى الصبح باربعين اية
والظهر بثلثين اية والعصر والعشاء بعشرين
اية فمن ظن ان هذا تطويل فهو جاهل فى الدين
وان كان اعلم الناس فى هذا الحين وان سبح فى
الركوع والسجود ثلثا بالتأنى والوقار وظن ان
هذا تطويل فهو جاهل لا يعرف لذة المناجات ولا
كيفية القراءة والتسبيحات ومقدارها وكان معتادا
بان يصلى بالسرعة والعجلة فلهذا لا يقدر ان
يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة او لان الذنوب
على ظهره مثل الجبال العظيمة فان ركع لا يقدر
ان يقوم الى القومة من الركوع وان سجد لا يقدر
ان يقوم الى الجلسة من السجدة الاولى لان الذنوب
جمعت على ظهره مثل الجبال فلا يقدر على حملها
ورفعها فيسرق من الركوع والسجود فيكون فضيحا
بين الناس وان قال الامام بتسبيحات الركوع

والسجود خمسا يمكن الجماعة ان يقولوا ثلثا بالتأنى
والوقار واما اذا قال الامام التسبيحات ثلثا
لا يمكن للجماعة ان يأتوا بثلث تسبيحات وان قالوا
ثلثا بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود ويكونوا
اثمين لتخفيف تنزيهات الله تعالى لان بالسرعة يحذف
الالفات والتشديدات سبحن ربى الاعلى وهذا
خطاء عظيم لانه ليس تنزيها فيقلون نعوذ بالله تعالى ومن
كانت ذنوبه كثيرة ثقيلة على ظهره لا يتحمل ان
يصلى بالسنة فيصير عنده ادنى السنة تطويلا
اما يستحى هذا الرجل ان يقول هذا تطويل مع
انه لا يعلم مقدار التطويل والتقصير لان من
قال هذا يكون فضيحا بين الناس لانه لا يعرف
كيفية التطويل لان مراتب القراءة اربع ومراتب
التسبيحات ايضا اربع فمن لم يعرف هذه المراتب
الاربع فى القراءة والتسبيحات لا يجوز له ان يقول

ان هذه الصلوة تطويلا لان هذا الرجل جاهل
والواجب على الجاهل السكوت لا سيما اذا كان فى الجماعة
اعلم منه واذا ترك الواجب وقال هذا تطويل للصلوة
فحينئذ يعرف الناس ان فى قلب هذا الرجل نفاقا
بموجب قوله عليه الصلوة والسلام المنافق
فى المسجد اى فى الصلوة كالطير فى القفص
فيكون فضيحا عند الناس باعلامه الناس علامة
النفاق وظهر جهله عند الناس وهو اقبح العيوب
واذا قام الى الصلوة صاحب مرض او وجع
وكبر ورمى الدنيا وراء ظهره وقرأ القران
وسمعه وتفكر انه مناج ربه وخالقه و
رازقه نسى هذا المرض والوجع ولم يشعر
بالمه للذة المناجاة حتى يصل الى مرتبة ان
قطع منه عضو لا يشعر كعلى رضى الله تعالى عنه
وكرم الله وجهه حيث اخرجوا النصل من فخذه

الرمح

قصة

فى الصلوة فلم يشعر وكقصة واحد من الاعزة
طلع السطح وكان وقت العشاء وقام الى الصلوة
وركع وسجد ومكث فى السجود متلذذا بالتسبيحات
فجمد فى السجود جلد جبهته ولزق على الجماد فلما
اراد ان يقوم من السجدة قلع جلد جبهته ولم
يشعر بوجعه اصلا بسبب لذة المناجاة و
كذلك الصلحاء اذا قاموا الى الصلوة يزول
عنهم الثقل والكسل بلذة المناجاة ولم يشعروا
بالمرض والوجع بغلبة الشوق اليها فكانهم
زال المرض والوجع عنهم بلذة المناجاة
وهذا ادنى درجة المؤمنين واما الفاسقون
والعاصون اذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى مثل المنافقين لان فى ظهورهم ذنوبهم
كالجبال العظيمة ومن كان فى ظهره حمل ثقيل
لا يقدر ان يركع ويسجد وان ركع وسجد لا يقدر

ان يمكث

ان يمكث فى الركوع والسجود ولا يقدر ان يقوم
الى القومة وهذا مشاهد بين الناس فاذا
اراد ان يقوم من السجدة رفع رأسه مقدار
شبر ثم يسجد الثانية لانه لا يقدر ان يرفع
رأسه لغاية ثقل حمله فاذا عرفت هذا فى
الحمل الظاهر فقس على هذا حمل الباطن وهو
الذنوب العظيمة فتدارك ايها المؤمن نفسك
بازالة ثقل الذنوب عن ظهرك قبل الموت
والا فالحال مشكل فى الاخرة فلثقل الذنوب
العظيمة اكثر الناس يفرون من العلم ومن
مجلس العلم وتعلم الدين واقامة الصلوة
بالفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
ولا يقدر ان يمكث فى الصلوة لثقل حمل السيئات
كالمريض القريب الى الموت واما اذا قام
هذا الرجل امام الامير او امام السلطان

قائما على رجليه ساعة او ساعتين ونظر الامير او السلطان

اليه بنظر المرحمة واللطف والاحسان وتكلم معه
لايكون كسلانا بل تكون عنده شطارة وسرور
ولا يجد فى بدنه مرضا ولا وجعا بل ولا ثقل فى
بدنه ولا يشبع من مجلسه وان كان مرضه او وجعه
شديدا فلا يشعر بمرضه ولا وجعه بلذة مواجهة
الامير والسلطان وان قام امامه من الفجر
الى الظهر او من الظهر الى العصر واما اذا قام
فى الصلوة مقدار عشر ما قام امام الامير او نصفه
او ثلثه يكون كسلانا ويظهر فى نفسه المرض
والوجع وان لم يكن به مرض او وجع ويظهر فى
نفسه المرض والوجع وليس به مرض ولا
وجع والله تعالى اعلم **والفائدة الثالثة**
فى بيان من كان فى قلبه فسق او عصيان او
شعبة من النفاق اذا دخل رجل مسجدا وكان
فى قلبه فسق او عصيان او شعبة من النفاق

وارادان

واراد ان يطول الصلوة لايقدر لان نفسه لا
ترضى بالتطويل واذا صلى برعاية اعلى السنة
او برعاية اوسط السنة لاترضى نفسه وشيطانه
ايضا بل يريد ادنى السنة وكثير من الفساق
والعصاة والمنافقين لايرضى بادنى السنة
بل يريدون ان يصلى الصلوة بالسرعة والعجلة
ليخرجوا من الجامع لهم كالقفص والسجن لان
الانسان اذا حبس فى السجن او القفص لايريد
المكث فيه بل يريد الخروج منه كذلك الفاسق
والعاصى والمنافق لايريد المكث فى الصلوة
بل يريد الخروج بلا تأخير ومكث لقوله عليه
الصلوة والسلام فى حق المؤمن المؤمن فى
المسجد اى فى الصلوة كالسمك فى الماء فى الصفاء
واللذة وعدم طلب الخروج من الماء قوله
فى المسجد يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما

لان الصلوة معراج المؤمن

جائز وهذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال من
قبيل شرب عذب وعلى هذا يكون المعنى المؤمن فى المسجد
اى فى الجامع او فى الصلوة كالسمك فى الماء
اى فى اللذة والصفاء وارادته المكث فى الماء
لان السمك فيه فى غاية الحضور والصفاء
واللذة وكذلك المؤمن فى غاية الحضور و
الصفاء واللذة فى المسجد والصلوة فلهذا
يحب التطويل فيقرأ ويسبح ويكبر ويحمد بالذوق
واللذة والصفاء ويسبح تسبيحات الركوع
والسجود والتسميعات والتحميدات والتحيات
ودعاء الصلوات بالذوق واللذة والصفاء
ولا يريد المؤمن الخالص الخروج من الصلوة
الا باداء جميع فرائضها واجباتها وسننها
على وجهها بالتأنى والوقار والتعظيم ولا
يرضى بادنى السنة بل لا يرضى بالاوسط والاعلى

بل يطلب

وعدم ارادة الخروج من الماء فلا يريد السمك الخروج من الماء

ويريد المؤمن الصلوة ليحصل بالصفاء والذوق واللذة

بل يطلب مرتبة الاستحباب وهى فى القراءة ان يقرأ
بعد مائة وفى تسبيحات الركوع والسجود ان يقرأ بعد
عشر تسبيحات واعلى السنة فى القراءة والتسبيحات وهى
مائة فى القراءة وعشر تسبيحات فى التسبيحات او يطلب
اوسط السنة وهى فى القراءة ستون او خمسون اية
وفى التسبيحات خمس تسبيحات ولا يرضى بادنى السنة اى
باربعين اية فى القراءة وثلث تسبيحات فى تسبيحات الركوع
والسجود لان الثلث لصاحب المرض والوجع وهو
ليس بصاحب مرض ولا صاحب وجع واذا كان رجل
صاحب مرض او وجع وسبح فانه يكتفى بثلث تسبيحات
ولا ينبغى للاصحاء الاكتفاء بثلث تسبيحات ثم بين
عليه الصلوة والسلام من كان فى قلبه نفاق
فقال والمنافق فى المسجد اى فى الصلوة مجازا او
فى المسجد حقيقة كالطير فى القفص فان الطير لا يصير
فيه بل يريد الخروج من القفص وكذلك المنافق

اذا قام الى الصلوة يريد الخروج من الصلوة واذا
دخل المسجد يريد الخروج من المسجد بان يصلي فيه
بالسرعة والعجلة فلهذا يسرق في الصلوة من القيام
والقراءة بان يقرأ اقل من مقدار السنة ويسرق
من الركوع والسجود بان لا يمكث فيهما مقدار مرتبة
اعلى السنة واوسطها ويسرق من القومة والجلسة
بان لا يمكث في القومة والجلسة بان يمكث في القومة
قدرها يقول اللهم ربنا ولك الحمد وفي الجلسة
قدرها يقول سبحان ربي الاعلى بالتأني والوقار
والتعظيم لا بالسرعة والعجلة مقدار اقل السنة
فان قلت هل سارق المال من الحرز اشد او سارق
الصلوة قلت سارق الصلوة اشر من سارق المال
ايها المؤمن انك لا تسرق المال فلاي شيء تسرق
من الصلوة مع ان سرقة الصلوة اشر من سرقة
المال وقالوا من كان في قلبه شعبة من النفاق

لايطلب

لايطلب الثواب في مقابلة الصلوات ولا يريد اتيان
الواجبات ولا السنن ولا المستحبات لانه لا يرجوا
الثواب ولا النجاة من العقاب والعتاب وبعض الناس
يسرق من الصلوة لكونه جاهلا واذا علم ثم سرق
لا يكون الا من شعبة النفاق واذا لم يكن في قلبه نفاق
لا يترك جميع الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
ويجتنب من المكروهات والمنهيات والمفسدات ولانه
لا يعتقد شيئا من هذه السبعة فمن انكر هذه السبعة
فانه يكون كافرا واذا اردت ان تعرف من كان في قلبه
شعبة من النفاق فانظر الى صلوته هل يراعي تعديل
الاركان وهل يسرق من صلوته ام لا فحينئذ تعرف
من كان في قلبه شعبة نفاق او كان قلبه مسودا
بالمعاصي لا يقدر على تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق
لان الاثم في ظهره كالجبال العظيمة فلا يراعي تعديل
الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان من كان معتادا

بالسرقة لا يتركها الا بقطع فاذا اقتدى بامام يريد
الركوع قبل الامام و يريد القيام من الركوع قبل
الامام و يريد السجود قبل الامام ولا يريد المكث
مقدار الواجب والسنة واذا مكث الامام فى القومة
ينزل هذا الرجل الى السجود الاول واذا سجد يرفع رأسه
قبل الامام و ينزل الى السجود الثانى قبل الامام
و يرفع رأسه قبل الامام و لم يقدر ان يقوم فى
القومة و الجلسة مقدار السنة بل ينزل بالسرعة
والعجلة الى الركوع والى السجود الاول والى السجود
الثانى ويقرأ ما يتعلق بالقراءة بالسرعة والعجلة
واذا ركع او سجد يريد ان يقوم على الفور قبل الامام
وهو الذى قلناه لمن سمع هذه الاشياء او عرف
ما فى الكتب و لم يقدر ان يفعل هذه الاشياء واما
من لم يعرف هذه الاشياء فهو حيوان فى صورة
الانسان بل هو اضل لانه تعلم رمى السهم والمدفع

على الارض وعلى الفرس فتعلمها تين الصنعتين فلم
لا يتعلم تعديل الاركان مع انه واجب عليه وان كان
سوقيا او من اهل الصنايع يتعلم ما لزم سوقيا
ويتعلم ما لزم اهل الصنايع ويخدم الاستاذ
سنين لاجل تحصيل الدنيا الفانية مع انها جيفة
لقوله عليه الصلوة والسلام الدنيا جيفة
وطالبها كلاب والصلوة من جواهر الاخرة فلاى
شئ لا يتعلمون ما لزم فى الصلوة مع انها نور
و رحمة و رضاء الله فيها فالحمقا يطلبون الدنيا
الفانية والعقلاء يطلبون الاخرة الباقية واهل
زماننا عكسوا ما فعل الاولون لان الاولين يتعلمون
العلم ومعه العمل واهل زماننا يتعلمون العلم ولم
يتعلموا العمل وهذا فى حق علماء زماننا واما العوام
فتركوا العلم والعمل بالعلم ولم يبق فى هذه الزمان
من يعرف العمل بالعلم الا قليل لان اكثر طلبة زماننا

يطلبون العلم ممن يعرف العلم فقط ولا يطلبون ممن يعرف
العمل والعلم فلهذا قلنا لم يبق من يعرف العمل بالعلم الا
قليل واهل الصنايع يتعلمون الصنايع سنين بتحصيلها
ولم يتعلموا الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
اما يخافون من الله العزيز القهار ومن ان يحرقهم
فى النار مع الكفار والله عزيز ذو انتقام ولا يصلى
احد بالسرعة والعجلة الا بمتابعة النفس والشيطان
فاذا تابع النفس والشيطان فى مناجاته للرحمن كيف
يقدر على مخالفة الشيطان وامتثال امر الرحمن
فاذا اطاع الشيطان فى المناجاة فلا يترك امر الشيطان
فى جميع الحالات نعوذ بالله من هذه الصفات ما دام كان
نفس فى الحيوة فافهم هذا ولا تكن من الغافلين
والفائدة الرابعة يجب معرفتها وعلمها اخرج مسلم
عن انس قال لو ان اصلى بكم كما رايت رسول الله (لا آلو صح)
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان انس

يصنع

يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من
الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا
رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسى وفى الضياء المعنوى ومن شرط جواز
السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما فى
حال سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه
يجزيه مع الكراهة انتهى وقال بعضهم بطل صلوته
ثم قال فى الضياء المعنوى وان صلى على الدكان
وادلى رجليه عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا
السرير اذا ادلى رجليه عنه لا يجزيه وعليه جمهور
العلماء وفى مبسوط شيخ الاسلام ما يدل على ان
ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض وفى قوت
القلوب لابى طالب المكى قال روى عن بعض السلف يجئ فى آخر
الزمان قوم يرى علماء فى الصورة جهلاء فى السيرة
لانهم لا يتعلمون اسرار ما فى الصلوة فلهذا الصلوة

اكثرهم اشر من صلوة الجهلاء يغلق عليهم باب
العمل بما امروا ان عملوا لا يعملون كما امروا لان
اكثرهم تركوا تعديل الاركان الصلوة والسنن
وتركوا اكثر الواجبات ولا يجتنبون من المكروهات
والمنهيات فاذا سئلوا عن هذه العلماء اخبروا
بمرتبة ادنى الجواز ولا يخبرون بمراتب السنة
والفضيلة ولا يخبرون بكون صلوتهم مكروهة
وكونها فاسدة ولا يخبرون بوجوب القضاء
ويظن المؤمنون انها تجوز جوازا مطلقا بل هو
جواز مقيد بالقضاء بغير ثواب ويدل هذا
على غلق باب العمل واكثر الناس فى هذا الزمان
لا يعرفون كيفية الاستنجاء والاستنجاء اكثرهم
كالاستنجاء بالبول وهذا يدل ايضا على غلق
باب العمل اى بالعلم لان اكثر الناس لا يعرفون فرائض
الوضوء وان عرفوها لا يعرفون ان غسل العذارين

فرض ام لا ولا يعرفون ان غسل المرافق والكعبان
فرضان ام لا بل لا يغسلون هذه المواضع لان
المتوضئين لا يرون هذه الاعضاء ويحتمل ان فى
هذه الاعضاء بقى لمعة وان كانت قليلة فلا تجوز
صلوتهم ويفتح عليهم باب الجدل لان مقصودهم
تعلم الالفاظ الصحيحة من الركيكة لا تعلم الاعمال
الصحيحة من الباطلة واقصى مرادهم ونهاية
قصدهم العبارات المرغوبة لا العبادات المقبولة
ومرادهم معرفة الكلمات والاعراب والبناء والاعلال
والادغام ومعرفة المبتداء والخبر والصفة و
الموصوف الى ما لا نهاية له ليغلبوا اقرانهم فقط
فلا يتقيدون بدقائق الاستنجاء والوضوء والصلوة
والمراد من الجدل ان يتعلموا العلم ويغلبوا فى المباحثة
وايضا يجادلون مع العلماء الاخرة لانهم اذا سئلوا
يخبرون بالصلوة المقبولة بلا عيوب لا المردودة

بعيوب وأما علماء السوء فيخبرون بمرتبة الجواز
ولا يخبرون بالكراهة ووجوب القضاء بل يقولون
تجوز صلوتهم بمرور الريح تحت الجبهة ويقولون
تجوز صلوة من لم يمكث في الركوع والسجود ولم
يرفع رأسه من الركوع ومن السجود الا رفع مقدار
مرور الريح وتجوز صلوتهم بوضع الجبهة والانف
بلا مكث اصلا وكذا في غيرها يخبرون بمثل هذا
ولا يخبرون بوجوب الاعادة وهذه الاقوال
كلها ضعيفة والاقوال الضعيفة عند وجود
الاقوال القوية كالعدم ولا يصح العمل الا بالاقوال
القوية لان السلامة في الآخرة فيها **والفائدة
الخامسة** في بيان الواجبات الخمسة المخفية
والواجبات الثلاثة المخفية المنسية ومجموعها
ثمانية الاول من الواجبات الثمانية قراءة سورة
كاملة بعد الفاتحة او ثلث آيات وقراءة القرآن

بالتجويد

بالتجويد واتمام القراءة في القيام وتعديل الاركان
في الركوع وتعديل الاركان في السجود الاول
وتعديل الاركان في السجود الثاني وتعديل الاركان
في القومة وتعديل الاركان في الجلسة فمن حفظ
من هذه الواجبات الثمانية المخفية وعمل بها في
كل يوم في اربعين ركعة فيوجد في اربعين ركعة
ثلثمائة وعشرين واجبا وفي اليومين ستمائة واربعون
واجبا وفي اربعة ايام الفان وخمسمائة وستون
واجبا وفي عشرة ايام ثلثة الاف ومائتا واجب
وفي عشرين يوما ستة الاف واربعمائة واجب
فمن عمل بهذه الثمانية اعطاه الله تعالى في يوم
واحد ثلثمائة وعشرين ثواب واجب واعطاه
الله تعالى في شهر واحد تسعة الاف وستمائة ثواب
واجب وفي شهرين اعطاه الله تعالى تسعة عشر الفا
ومائتي ثواب واجب وفي اربعة اشهر اعطاه الله

تعالى ثمانية وثلثين الفا واربعمائة ثواب واجب
و في ثمانية اشهر اعطاه الله تعالى ستة وسبعين
الفا وثمانمائة ثواب واجب و في اثنى عشر شهرا
وهو سنة واحدة اعطاه الله تعالى مائة الف
وخمسة عشر الفا ومأتى ثواب واجب **والفائدة
السادسة** في بيان واجبات الثمانية المخفية
اذا تركها الامام كم تكون الواجبات المتروكة
عددا في التراويح في شهر رمضان في ثلثين ليلة
قيل اذا ترك الامام هذه الثمانية يكون في ليلة
واحدة في عشرين ركعة مائة وستون واجبا
و في الليلة الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا و في
الليلة الثالثة اربعمائة وسبعين واجبا و في
الليلة الرابعة ستمائة واربعين واجبا و في الليلة
الثامنة الفا ومائتين وثمانين واجبا و في الليلة
العاشرة الفا وستمائة واجب و في الليلة العشرين

ثلثة الاف ومأتى واجب و في الليلة الثلثين اربعة
الاف وثمانمائة واجب فمن حفظ هذه الواجبات
الثمانية المخفية بين الناس وعمل بها اعطاه
الله تعالى في شهر واحد اربعة الاف وثمانمائة
ثواب واجب فاذا تركها ولم يعمل بها يكون اثما
وعاصيا في ثلثين ليلة اربعة الاف وثمانمائة
مرة فقد قال العلماء من ترك واجبا واحدا يكون
اثما فكيف حال من ترك اربعة الاف وثمانمائة
واجب فلهذا قال عليه الصلوة والسلام للاعرابي
صل فانك لم تصل **والفائدة السابعة** في بيان
كيفية صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطول
قيامه وطول ركوعه وطول سجوده عن حذيفة
رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ثم افتتح النساء

فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح
واذا مر بسوء يتعوذ ثم ركع وجعل يقول في
ركعة سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحو من
قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا
قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى
فكان سجوده قريبا من قيامه قاله في مختصر
مسلم للامام القرطبي وفي رواية حذيفة في
صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قرأ
البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة قال
ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا
من قيامه هذا حديث صحيح موجود في مسلم

الباب الخامس في بيان السنن المشهورة

وفيه فصل واحد وسبع فوائد في الاختيار
السنن المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها انتهى
السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا

قاله في شرح

قاله في شرح الظلام وبدر التمام للامام الهاملي
وقال الامام الحدادي في الجوهرة نقلا عن ابي
الليث السمرقندي السنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا انتهى فعلم من هذين الكتابين
اي من ترك سنة واحدة من سنن الصلوة او
غيرها يكون فاسقا فان كان اماما فامامة
الفاسق مكروهة سواء كانت هذه السنة
صلوة او سنة في الصلوة وفي كتاب التحقيق
للحسامي السنة نوعان سنن الهدى وسنن الزوائد
فسنن الهدى هي التي تعلق بتركها كراهة او
اساءة والاساءة دون الكراهة فعلم من كلام
الحسامي ايضا ان ترك السنة مكروهة ولا شك
ان ترك السنة مكروه ويقوي ما ذكر في التحقيق
قول صاحب المنية وشرحه الصغير وهو ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك

اي الهاملي والحدادي رحمهما

واجب وكذا يكره ترك الطمانينة في القومة والجلسة
لانه ترك واجب وسنة موكدة والكل مكروه انتهى
لان السنة المؤكدة في معنى الواجب فعلم من كلامه
ايضا ان ترك السنة مكروه ويدل ايضا على كراهة
مانقل من الفقيه ابي الليث وهو السنة ما يكون
تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بعمل المنهي او
بترك الفرض والواجب وشئ بمعنى الواجب او
شئ قريب الى الواجب فحينئذ يكون مكروهة ولا
شك ان في ترك السنة كراهة ويقوى ما ذكر في
قول صاحب المنية وشرحه الصغير وهو ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
او سنة وكذا يكره تكرك الطمانينة في القومة والجلسة
لانه ترك واجبا او سنة موكدة ايضا والكل مكروه
انتهى لان السنة المؤكدة في معنى الواجب فعلم من هذه
الشرح ايضا ان ترك السنة مكروهة ويدل ايضا

على كراهة

على كراهته ما نقل عن الفقيه وهو السنة ما يكون
تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بترك الواجب او
بشئ قريبا الى الواجب انتهى وقال محمد في الاصل
في ترك بعض السنن يكون مسيئا وفي بعضها اى
السنن المؤكدة ياثم انتهى اى يكون اثما فتكون صلوته
مكروهة كراهة تحريم وفي بعضها يجب القضاء كسنة
الفجر كذا في شرح الكيداني والمراد بالسنن التي اذا
تركها يكون مسيئا السنن الغير المؤكدة والسنة التي
اذا تركها ياثم هي السنة المؤكدة وفي كشف المنار من ترك
السنة استخفافا وتهاونا فانه يكفر اى يحكم بكفره
وذكر الفقيه اعلم ان السنة على نوعين سنة اخذها
هدى اى ارشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم
وتركها ضلالة اى عدول عن الطريق المستقيم واهل
الضلالة اما فاسق اى ان تركها كسلا واما كافر اى ان
تركها تهاونا او استخفافا والنوع الثاني اخذها

اى السنن المستحبة يكون مسيئا ٥

مطلب في استخفاف السنة

فضيلة وشرف وتركها لا يؤدى الى حرج لا يتعلق به
كراهة ولا اساءة وهذا النوع من نوعى السنة هو
الذى يسمونها السنن الزوائد كصلوة التطوع و
صوم التطوع وصدقة التطوع وتطويل القراءة
بعد قراءة مقدار السنة فى الصلوة وتطويل الركوع
والسجود بان يسبح بعد تمام عشر تسبيحات الى خمسين
او الى مائة او الى الف وسير النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى نومه واكله ولبسه وافعاله فان العبد
لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل
ان يأتى بها قاله فى التوضيح ويدل على كراهة ترك
السنة ما ذكر فى الشرح الصغير للمنية فى بحث تسبيحات
الركوع والسجود وان اقتصر فى التسبيح على مرة او مرتين
او ترك التسبيح بالكلية يكره ذلك الترك والاقتصار
على مرة او مرتين للاخلال بالسنة انتهى واذا كان الاقتصار
على مرة او مرتين مكروها بالاخلال فاولى ان يكون

مكروها

مكروها بالترك رأسا او بالترك فى محلها بان يقدم
او يؤخر فافهم هذا فانه من مزالق الاقدام وبين
السنة فى الفقه الكيدانى وعرفها فقال وحكمها
اى حكم السنة الثواب بالفعل بفتح الفاء لان بالكسر اسم
للفعل والعقاب بالقاف بالترك فى الهدى اى فى سنن
الهدى وهى احتراز عن الزوائد وهذا يخالف لما
قلناه آنفا من التحقيق الا ان يقال عبر بالعقاب
عن العتاب وهو اى العقاب بالقاف اظهار الغضب
مع بقاء المحبة مبالغة فى الاحتراز ويدل على كراهة
ترك السنة ما ذكر فى الشرح الصغير للمنية فى بحث
تسبيحات الركوع والسجود وان اقتصر فى التسبيح على
مرة او مرتين او ترك التسبيح بالكلية يكره ذلك
الترك والاقتصار على المرة او المرتين للاخلال بالسنة
والاقتصار على مرة او على مرتين مكروهة فاولى ان
يكون بترك السنة بالكلية او بتركها فى محلها بان

يقدم السنة من محلها بان يسبح قبل ان يوجد نفس
الركوع والسجود او يؤخر السنة بان لا يتم السنة
في محلها الا بعد رفع الرأس من الركوع والسجود
فيلزم حفظ هذه المسائل لانه من مزالق الاقدام
والافهام وسنن الصلوة ثمانية وعشرون سنة
الاول منها رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح حذاء
اذنيه ان كان رجلا وان كانت امرأة ترفع يديها الى
كتفيها والثاني تفريج الاصابع اي تقويم الاصابع
وتوجيه الكفين الى القبلة والثالث وضع اليمين
على الشمال تحت السرة والرابع قراءة سبحانك اللهم
والخامس قراءة التعوذ والسادس قراءة التسمية
والسابع التأمين في اخر الفاتحة سواء كان اماما
او مقتديا في الجهرية او منفردا والثامن تكبيرة
الركوع والتاسع اخذ الركبتين باليدين في الركوع
والعاشر تفريج الاصابع عند اخذ الركبتين والحادي

عشر ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا
اي في حق الضعفاء والمسافرين والشيوخ بالتأني
لا بالسرعة وذلك ادناه والاوسط خمس وهو الاليق
للامام وفي الاعلى اختلاف بين الفقهاء قال بعضهم
سبع تسبيحات وقال بعضهم عشر اي ان كان مقيما
وما فوق العشرة الى الخمسين او مائة او الف من قبيل
المستحبات اي هو للراغب في الاخرة فقط والثاني عشر
القومة بعد الركوع في رواية وفي رواية اخرى واجبة
وهو الصحيح اي لان العمل الان على الوجوب لان من يعتقد
الوجوب لا يتركها بخلاف من يعتقد السنة اي المؤكدة
فانه ربما يتركها في بعض الاوقات فالاقوى اعتقاد
الوجوب كما اختاره الكرخي وصرح به كثير من العلماء
الاعلام عليهم رحمة الله الملك العلام وعند ابي
يوسف فرض وقول ابي يوسف يقوي وجوبية القومة
اي عند الامام الاعظم ابي حنيفة ومحمد رضي الله

تعالى عنهما والثالث عشر ان يكبر للسجود بعد الطمانينة
في القومة والرابع عشر وضع الركبتين عند السجدة
على الارض والخامس عشر وضع اليدين على الارض
بعد الركبتين في السجدة والتوجيه اصابع اليدين
والرجلين الى القبلة والسادس عشر ان يقول
في السجدة الاولى سبحان ربي الاعلى ثلثا اي ان كان
ضعيفا او مسافرا او شيخا فانيا وهو بيان الافضل
بالتأني والتعظيم لا بالسرعة والعجلة لان السرعة
مكروهة وهي ادناه اي الثلث تسبيحات والاوسط
خمس وهو الاليق اي وهو بيان الافضل للامام
والاعلى سبع او عشر على ما قالوا ان كان مقيما صحيحا
وهو بيان الافضل والاحسن وما فوقه الى خمسة
او مائة او الف فهو من قبيل المستحبات اي وهو
للراغب في الاخرة فقط والسابع عشر رفع الرأس
من السجدة بالتكبير والثامن عشر الجلسة مقدار

تسبيحة

تسبيحة وهي سنة اي مؤكدة في رواية وواجبة
في رواية اخرى وايهما كان لا يجوز تركها وعند
ابي يوسف فرض وقول ابي يوسف يقوي وجوبية
الجلسة عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى عليهم اجمعين
والتاسع عشر ان يكبر بعد الطمانينة في الجلسة
للسجدة الثانية والعشرون ان يضع يديه على
الارض في السجدة الثانية ويوجه اصابع يديه
الى القبلة والحادي والعشرون ان يسبح في السجدة
الثانية ثلثا ان كان مريضا او مسافرا او شيخا
فانيا وهو بيان الافضل او خمسا ان كان اماما وهو
بيان الافضل والاكمل وهو الاليق للامام او سبعا
او عشرا وان زاد فهو افضل لانه مستحب والثاني
والعشرون رفع الرأس بالتكبير من السجدة الثانية
بعد ان يقول التسبيحات ثلثا او خمسا او سبعا او عشرا
على ما ذكر والزوائد عليها مستحب والثالث

والعشرون ان يقعد في القعدة الاولى على رجله
اليسرى والرابع والعشرون توجيه اصابع
رجله اليمنى الى القبلة في القعدة الاولى ان كان
رجلا وان كانت امرأة تخرج رجليها من الجانب
الايمن والخامس والعشرون ان يقعد الرجل في
القعدة الاخيرة على رجله اليسرى ايضا والسادس
والعشرون نصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو
القبلة والسابع والعشرون قراءة دعاء الصلوات
والثامن والعشرون ان يقرأ الادعية المأثورة اختاره
صاحب الكنز. وعد هذا بعض الفقهاء من المستحبات
والادعية المأثورة كثيرة واقلها ان يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

فصل في بيان تعداد السنن المشهورة في الصلوة

وهي ثمانية وعشرون سنة كم تكون في كل يوم وشهر
وسنة فتوجد السنن عددا في يوم واحد في اربعين

ركعة

ركعة ثمانمائة واربعون سنة وفي اليومين الف
وستمائة وثمانون سنة وفي اربعة ايام ثلثة
الاف وثلثمائة وستون سنة وفي خمسة ايام اربعة
آلاف ومائتا سنة وفي عشرة ايام ثمانية الاف
واربعمائة سنة وفي عشرين يوما ستة عشر الفا
وثمانمائة سنة وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد
خمسة وعشرون الفا ومائتا سنة وتوجد السنة
في الشهرين خمسون الفا واربعمائة سنة وفي اربعة
اشهر مائة الف وثمانمائة سنة وفي ثمانية اشهر
مائتا الف والف وستمائة سنة وفي سنة واحدة
ثلثمائة الف والفان واربعمائة سنة فمن حفظ
هذه السنن اعطاه الله تعالى في سنة واحدة ثلثمائة
الف والفان واربعمائة ثواب سنة ومن لم يحفظها
ولم يعمل بها يكون محروما من هذه الحسنات الكثيرة
ويوجد في صلوته في سنة واحدة ثلثمائة الف والفان

الثمانية والعشرين ثم حصل في الصلوة الخمس بعد ما السنن

واربعمائة مكروه الفائدة الاولى من الفوائد
السبع فائدة لطيفة ايها المؤمنون يجب على كل
مسلم ان يسعى ويجد ان يكون امة كاملة لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ السنن ثم العمل بها
ومن لم يحفظ الفرائض والواجبات والسنن لا يخرج
من ان يكون عبد الله لكنه ناقص في العبودية ولا
يخرج من ان يكون لرسول الله امة لكن كونه امة
ناقصة لا كاملة بسبب عدم الامتثال لامر الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايها المؤمنون
اوصيكم بحفظ فرائض الله وواجباته واوصيكم
بحفظ السنن واوصيكم بالعمل بهذه الثلثة ومن
لم يحفظها يكون فاسقا لما مر في ابتداء الفصل
نقلا عن ابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى
والفائدة الثانية فائدة واجب معرفتها اعلم
يا بني وتنبه واقبل مني ما سمعت وما تسمع من كتابي

قال الله تعالى

قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهي من الاقامة فكان
الصلوة مضطجع فامر الله تعالى باقامتها واقامتها
لا تحصل الا بمعرفة الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات والعمل بها والاجتناب عن المكروهات
والمنهيات والمفسدات وايضا قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا واقام الصلوة اصعب
الامور الخمسة بعد الايمان لان الله تعالى قال وانها
لكبيرة الا على الخاشعين والمصلي بغير الاقامة
كثير ولم يبق من يقيم الصلوة الا قليل والمراد
باقامة الصلوة ههنا ان يصلي برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها وبالاجتناب
عن منهياتها ومكروهاتها ومفسداتها فمن صلى

على ما ذكرنا تكون صلوته مقبولة لكن من صلى
مثل ما قلنا يكون غريبا و وحيدا ولا يلتفتون اليه
اى الناس ولا يعتبرون قوله وصلوته كما قال عليه
الصلوة والسلام بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا ويجتمع المؤمنون على اقامة الصلوة وان
لم يلتفتوا ولم يقبلوا اى الناس قوله ويجتهدون
اى المؤمنون بالقول والعمل وان لم يقبلوا منهم
لان الجد والاجتهاد واجب بقدر الطاقة مع
الجماعة وامامهم فى المسجد ولا يتركون اجتهادهم
الى الموت فاذا اجتمع اهل الحق على الحق اعنى على
اقامة الصلوة كما ذكرنا وان لم يقدروا على
اقامة الصلوة بالجماعة على السنة لكثرة
العصاة والفسقة بعد صرف قدرتهم على اقامة
الصلوة الى الموت تكون وجوههم يوم القيمة
كالشمس فى السماء فيكونون فى القيمة فى زمرة الاولياء

فيصلون الى الدولة العظمى والسعادة الكبرى
فى جنة المأوى بارادة الله تعالى وعونه وكرمه
وجوده **والفائدة الثالثة** فائدة لازم معرفتها
وسن للامام جهر التكبيرات فى الصلوة وسن التكبيرات
ايضا للجماعة خلف الامام لكنهم يخفونها سواء
كانت تكبيرة الافتتاح او غيرها وفى هذه الفائدة
بيان خسران الدنيا والاخرة والعقبى وهوان
من ترك السنة لا يقبل الله تعالى دعاءه وهذه
مصيبة عظمى فى الدنيا وندامة كبرى فى العقبى
وفى رياض الصالحين وتحفة المتقين للشيخ العلامة
عبد الرحمن بن محمد سئل عنه وقيل له قد يكثر الناس
الدعاء فلا يقبل دعاؤهم ما السبب فى عدم قبول
دعائهم مع ان الله تعالى قال ادعونى استجب لكم
قال الشيخ للسائل لان فيهم عشر خصال مذمومة
فمن وجد فيه عشر خصال كيف يقبل دعاؤهم

فقيل له اخبرنا ما هى اى اى شئ بهذه الخصال
العشرة المذمومة قال الاولى اى الخصلة الاولى
من العشرة المذمومة قالوا اى الناس نحب رسول
الله ولم يتبعوا سنته اى لم يفعلوا سنته بل
تركوها لان الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله ومن احب رسوله لا يترك
سنته بل يفعل جميع سنته ثم قال واقروا بالله تعالى
اى بوحدانية الله تعالى ولم يقبلوا امره ونهيه
اى لم يتعلموا الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
ولم يصلوا بها ثم قال وقرأوا القرآن ولم يعملوا به
اى لم يعملوا بموجب القران ثم قال وقالوا نحب الجنة
وتركوا طريقها وهو ان لا يتركوا الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات ولا يجتنبون عن المنهيات
والمكروهات والمفسدات ثم قال وقالوا نخاف
النار وازدحموا طريقها اى طريق النار وهو الجهل

اى عدم

اى عدم العلم وعدم العمل بالفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات وعدم الاجتناب عن
المنهيات والمكروهات فيدل كلامهم على صلاحهم
وافعالهم تدل على فسادهم ثم قال ودفنوا
موتاهم ولم يعتبروا اى لم يغتنموا ولم يتداركوا امر
اخرتهم فكانهم ينكرونها ثم قال وقالوا ان
ابليس لنا عدو ولم يخالفوه بل اتخذوا الشيطان
خليلا ويدل على طاعتهم الشيطان افعالهم
وهى تكذيب اقوالهم فان لم تصدق بما قلنا فانظر
الى صلوتهم ان كنت تعرف اقامة الصلوة ثم قال
ان كنت تعرف اقامة الصلوة ثم قال واشتغلوا
بعيوب اخوانهم ونسوا عيوبهم ثم قال وجمعوا
المال من الحلال والحرام ونسوا الحساب و
العذاب اى ان اكتسابى المال من الحلال ثم
قال وبنوا القصور ونسوا القبور انتهى فاذا

ترك الناس هذه العشرة لم يقبل دعاؤهم
واذا عملوا بهذه العشرة ثم يقبل دعاؤهم
والفائدة الرابعة فائدة شريفة اخرج الحكيم
الترمذي عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يرفع من الناس
اى في آخر الزمان الامانة وآخر ما يبقى من
دينهم الصلوة ورب مصل لا خلاق له عند الله
تعالى انتهى وفي جامع الاسرار في شرح هذا
الحديث قوله الامانة اعلم ان الامانة في
اللغة الوديعة ثم تستعمل في كل المناصب كالافتاء
وقضاء العساكر وسائر القضاة والسلطان
والوزراء والباشوات والامراء وعمال بيت المال
واحتساب الاسواق وسائر الحكام وان سفل فقد
وقع بما اخبر به انا لله وانا اليه راجعون انتهى
قوله وسائر الحكام الى قوله وان سفل كالوالي

والباشرون

والكشاف

مطلب في احكام العصر

والكشاف وكتخداء الجاوشية والترجمان واغوات
السپاه والشور باجية سواء كان من السپاه او من
الجاوشية او من الينكچرية او غيرهم وكل من كان
ضابطا ورئيسا وان كان على اثنين وكل هذه المذكورات
امانة فلانه يعطيها ولى الامر الا المستحقيها وان لم
تعط هذه المذكورات لمستحقيها يكون سببا لنقصان
الدين وتكون احوال العالم على الانقلاب فلا تجرى
الحكام احكامهم فيكون الحاكم مغلوبا والمحكوم عليه
غالبا فنعوذ بالله من ذلك كما في هذا الزمان وقوله
لا خلاق له عند الله تعالى اى لا نصيب له عند الله تعالى
لاجل تركهم لوازم الصلوة وشرائطها واركانها
وواجباتها وسننها ومستحباتها وعدم الاجتناب
من المكروهات والمنهيات والمفسدات فاكثر صلواتهم
باطلة او مكروهة بكراهة تحريمية فلا يثاب عليها
فلهذا قال عليه الصلوة والسلام ورب مصل لا

خلاق له عند الله تعالى من الثواب وقوله وآخر ما يبقى
من دينهم الصلوة يعنى يصلون الصلوة ولا يعرفون
شرائطها واركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها فلا تخلوا
صلوتهم من البطلان او كراهة التحريم فعلى كلا التقديرين
يجب اعادتها على كليهما فيكون آثما لانه لا يعيد
فلا ثواب له عند الله تعالى وفى الجامع الصغير ثلثة
لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما
وهم له كارهون وامرأة باتت زوجها عليها ساخط
واخوان متصارمان اى متهاجران متقاطعان
اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال المناوى
فى شرح هذا الحديث اى اكثر الجماعة كراهتهم
له لما يذم شرعا ومما يذم شرعا ترك الواجب والسنة
فاذا كان تركهما مذموما فى وقت من الاوقات فكيف
حال تركهما او تارك احدهما فى اكثر الاوقات او فى

جميع

جميع الاوقات وفى الجامع الصغير ثلثة لا يقبل الله
قبولا كاملا تاما منهم صلوة الرجل يؤم قوما وهم
اى اكثرهم له كارهون اى لمذموم شرعى والرجل الذى
لا يأتى الصلوة الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها
اى يصليها حين ادبر وقتها ورجل اعتبد محررا اى
اتخذه عبدا كان يعتقه ثم يكتمه ويستخدمه اخرجه
ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر باسناد ضعيف
والحديث الاول باسناد حسن **والفائدة الخامسة**
فائدة عظيمة فى بيان بعض السنن المجهولة محلاتها
عند العوام والمخفية المنسية محلاتها عند الخواص
وهى ثلثة عشر سنة والسنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا ذكره الحدادى فى الجوهرة وفى
الاختيارات والسنة المؤكدة كالواجب فى الاثم
بتركها وقال محمد فى الاصل فى ترك بعض السنن
اى غير المؤكدة يصير مسيئا وفى بعضها يصير آثما

وهى السنة المؤكدة وفى كشف المنار وغيره من ترك
السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر انتهى اى
يحكم بكفره فتارك السنة لا يخلو من ثلثة اشياء
اما ان يتركها تهاونا او استخفافا او كسلا وفى
الاول والثانى اى الترك استخفافا يكون كافرا
والثالث اى الترك كسلا يكون فاسقا على ما ذكره
الحدادى فى الجوهرة والناس عن هذه المسئلة غافلون
ونحن نجمع ما ذكره الفقهاء متفرقا ونبين ما ذكره
مجملا ومستورا والسنن المخفية والمجهولة محلاتها
وهى اربعة عشر سنة السنة الاولى فى محل التأمين
بعد تجديد النفس والناس يقولون آمين مع نفس
قراءة الفاتحة والسنة الثانية ان يمكث بعد ضم
السورة سكتة لطيفة قبل ان يكبر للركوع واكثر الناس
يكبر قبل سكتة لطيفة والسنة الثالثة فى محل تكبير
الركوع وهو ان يبداء من القيام قبل ان يميل رأسه

للركوع

للركوع واكثر الناس يكبرون بعد قرب الركوع والسنة
الرابعة فى محل مستحبات الركوع ابتداءها بعد وجود
نفس الركوع واكثر الناس يبدون قبل وجود الركوع
اى عند النزول الى الركوع ويتم الثلث او الخمس او
السبع او العشرة فى نفس الركوع قبل ان يبتدئ
رفع الرأس من الركوع واكثر الناس يتمون التسبيحات
عند القيام من الركوع والسنة الخامسة فى محل
التسميع وهو ان يبداء قبل رفع الرأس من الركوع
اى يبداء مع رفع الرأس والسنة السادسة
فى محل التحميد وهو ان يبداء بعد تمام التسميع فى
القومة ويتمه فيها واكثر الناس يقولون التسميع
عند النزول الى السجدة ولا يقولونه فى القومة
والسنة السابعة فى محل تكبيرة السجدة الاولى
وهو ان يبداء من القومة قبل ان يميل رأسه
للنزول الى السجدة واكثر الناس يكبرون تكبير السجدة

الاولى حين القرب الى السجدة وينزل من القومة الى
السجدة مستقيما الى ان يضع ركبتيه على الارض
ولا ينزل من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا
لئلا يكون فى ركعة واحدة ركوعان لان الركوع
طاطأة الرأس مع انحناء الظهر فاذا وجد هذا عند
نزول السجدة يكون ركوعان ونبينا محمد عليه
الصلوة والسلام واصحابه والتابعون وتبع
التابعين والائمة المجتهدون والسلف الصالحون
لم يصلوا بركوعين وبعد وضع الركبتين على الارض
ينزل الى السجدة ايها المؤمنون اذا رايتم الف الف
رجل ما وجد ثم فيهم عشرة رجال يصلون بركوع
واحد وكلهم اى كل الناس فى زماننا يصلون بركوعين
عالمهم وجاهلهم سواء فاذا صلوا بركوعين لا يكونون
متمثلون لامر الله تعالى لان الله تعالى امر بركوع واحد
ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امر بركوع واحد

وصلى

وصلى بركوع واحد فهؤلاء لاى شئ يصلون
بركوعين فاذا خالف احد امر الله تعالى ورسوله كيف
يكون حاله فى الاخرة والسنة الثامنة فى محل
تسبيحات السجدة ان يبدأها بعد وجود النفس
للسجدة واكثر الناس قبل ان يسجد وهى وضع
الوجه والانف وبه يفتى كذا فى صدر الشريعة
ويختم بالثلث والخمس والسبع او العشر فى نفس
السجدة قبل رفع الرأس منها وانما قلنا فى نفس
السجود لان بعض الناس يسبح مرة حين القرب
الى الركوع والسجود ومرة فى الركوع والسجود
ومرة بعد رفع الرأس من الركوع والسجود
والسنة التاسعة فى محل تكبير رفع الرأس من
السجدة الاولى وهو ان يبداء التكبير ورأسه
فى نفس السجدة فيكون ابتداء رفع الرأس مع
ابتداء التكبير واكثر الناس يبتدون التكبير

بل يكون حين انحنائه الى السجدة بعد الركوع وفى نفس الركوع
الى السجود

حين القرب الى الجلسة بل ربما يبتدونه فى نفس الجلسة
والسنة العاشرة فى محل تكبيرا لسجدة الثانية
وهو سنة بعد وجود الجلسة اى بعد مكثه فى
الجلسة مقدار التسبيح واكثر الناس لا يكبرون
من الجلسة بل يكبرون حين القرب الى السجدة
الثانية وهو ان يقول سبحان ربى الاعلى لانه
اقرب والشئ يأخذ حكم قريبه لا ان يقول سبحان الله
والسنة الحادية عشر فى محل تسبيحات السجدة
الثانية وهى اى التسبيحات ايضا بعد وجود نفس
السجدة وقد مر ان الفتوى فى السجدة وضع الجبهة
والانف والناس يفعلونه على خلاف ذلك
والسنة الثانية عشر فى محل تكبير رفع الرأس
من السجدة الثانية ان يبداءه مع رفع الرأس من
الارض معا واكثر الناس خالفوا السنة المحمدية
فيكبرون بعد ان يكونوا قريبًا الى الجلسة والسنة

الثالثة عشر فى محل قراءة التسمية فى الركعة الثانية
وهو ان يقرأها بعد ان يكون قائما مستقيما فى الركعة
الثانية واكثر الناس بل اكثر الائمة يقرأ التسمية
عند القيام قبل ان يكون قائما اى قبل ان يستوى
قائما وهو خلاف السنة والسنة الرابعة عشر
فى محل قراءة التحيات وهى ان توجد فى نفس القعود
واكثر الناس ان يبدأ التحيات قبل وجود القعود
وهذا الذى ذكرناه محلات السنن التى فعلها [النبي]
عليه الصلوة والسلام واصحابه وهكذا وصل
الينا وهذه السنن التى اربعة عشر تركها اكثر
الناس ولم يأتوا بها فى محلها وذكر الخزائطى
فقال [قال] ابن عباس لا يأتى على الناس عام الا اماتوا
فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن اى
ترك السنن وتحيى البدع ولن يعمل بالسنن لتمكن
البدع الا من هون الله تعالى عليه وترك هذه السنن

فتأمل

ایضا اکثر العلماء والائمة والخطباء واشراف الناس
واعلمهم فکیف لا یترك العوام فاذا فعل رجل هذه
السنن فی محلاتها فبها ونعمت وکان عاملا بقوله
علیه الصلوة والسلام صلوا کما رأیتمونی اصلی
واذا ترکها فی محلاتها یلزم ان تکون صلوته
مخالفة لصلوة رسولنا ویلزم ایضا مخالفة امره
علیه الصلوة والسلام فیلزم حینئذ ان یکون محروما
من شفاعته علیه الصلوة ویکون فی ترك کل واحدة
من هذه الاربعة عشر فی محلها والاتیان بها فی غیر
محلها کراهتان فمجموع الکراهة سبعة وعشرون
مکروها فعلی هذا التقدیر یکون المجموع فی یوم
واحد خمسمائة واربعون مکروها فمن خالف سنة رسوله
فی یوم واحد خمسمائة واربعین مرة فکیف حاله
فی الاخرة وکیف یرجوا شفاعته علیه الصلوة
والسلام لانه علیه الصلوة والسلام قال من ترك

سنتی

سنتی حرمت شفاعتی والله تعالی اعلم **والفائدة
السادسة** فائدة مهمة فی بیان مقدار هذه
السنن المذکورة فی الیوم والشهر والسنة
فیوجد من السنة الاربعة عشر فی الرکعة
الاولی ثلثة عشر سنة لان قراءة التحیات
لا یوجد فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الثانیة
یوجد اربعة عشر سنة فالمجموع فی الرکعتین
سبعة وعشرون مکروها فعلی هذا التقدیر
یوجد فی یوم واحد فی اربعین رکعة خمسمائة
واربعون مکروها ویوجد فی الیومین الف
وثمانین مکروها ویوجد فی اربعة ایام الفان
ومائة وستون مکروها ویوجد فی ثمانیة ایام
اربعة الاف وثلثمائة وعشرون مکروها ویوجد
فی عشرة ایام خمسة الاف واربعمائة مکروه
ویوجد فی عشرین یوما عشرة الاف وثمانمائة

مكروه ويوجد فى ثلثين يومًا وهو شهر واحد ستة
عشر الفا ومائتا مكروه ويوجد فى الشهرين اثنان
وثلثون الفا واربعمائة مكروه ويوجد فى اربعة
اشهر اربعة وستون الفا وثمانمائة مكروه
ويوجد فى ثمانية اشهر مائة وتسعة وعشرون
الفا وستمائة مكروه ويوجد فى اثنى عشر شهرًا
وهو سنة واحدة الف مائة وثلثون وتسعون
الفا وثمانمائة مكروه فاذا ترك هذه الاربعة عشر
فى محلها كان محرومًا فى سنة واحدة من ستة
الف مائة وثلثة وتسعون الفا وثمانمائة ثواب
سنة فيكون مجموع الكراهة فى سنة واحدة الف
مائة وثلثة وتسعون الفا وثمانمائة مكروه
فلا تغفل عن هذه المذكورات والفائدة السابعة
فائدة مرغوبة فى بيان المكروهات فى التراويح
ولى رسالتان فى بيان المكروهات فى التراويح

احديهما

احديهما تسمى ترغيب الصالحين وترهيب الفاسقين
والثانية تسمى درر الغواص فى علوم الخواص
فاردت ان اذكر بعضها اى بعض المكروهات
التى يرتكبها اكثر الناس اجمالًا فاتيتها بالاجمال
لا بالتفصيل فى هذا الكتاب فمن اراد التفصيل
فلينظر الى هاتين الرسالتين والتراويح عشرة
اشفع بعشر تسليمات وهى سنة مؤكدة ايها المؤمنون
انظروا الى اكثر ائمة زماننا بالامعان والانصاف
لا بالتعصب والاعتساف كلما كبر بعض الائمة
تكبيرة الافتتاح بترك الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسبيحات الثلث فى نفس الركوع
والقومة والتسبيحات الثلث فى نفس السجدة الاولى
والجلسة والتسبيحات الثلاث فى نفس السجدة الثانية
والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى
القعدة الاخيرة فهذه عشر سنن انتهى وفى الفتاوى

البزازية لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون
لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا
كفروا وعن محمد لو تركوا الاذان او السنة من
السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربوه وحبسوه
قاله فى جامع الفتاوى **الباب السادس** فى بيان
تفصيل المكروهات فى التراويح وتقسيمات السنن
العشر الى ركعتين فيوجد فى الركعة الاولى تسع
مكروهات وفى الثانية ثمان مكروهات وجعلت
هذا الباب على مشاعل اربع حتى تعرف كيفية
المكروهات **المشعلة الاولى** فى السنن التى تركها
اكثر الائمة فى الركعة الاولى تسع سنن السنة
الاولى من السنن المتروكة التسع فى الركعة
الاولى قراءة الثناء والثانية قراءة التعوذ
والثالثة التسمية والرابعة التامين والخامسة
التسبيحات الثلث فى نفس الركوع والسادسة القومة

بعد الركوع

بعد الركوع والسابعة التسبيحات فى نفس السجدة
الاولى والثامنة التسبيحات الثلث فى نفس
السجدة الثانية وهذه التسبيحات الثلاث
فى الركوع والسجود ادناه وهو اليق بالمرضى
وصاحب الوجع والشيوخ واوسطها خمس وهو
للامام اليق والاعلى سبع اى تسبيحات او عشر وهو
الاليق لوسط الحال فى القوة وان زاد على
العشرة فهو افضل لانه مستحب وهو اليق
للشاب القوى الطالب للآخرة والتاسعة
الجلسة بعد السجدة الاولى وهذه التسع
سنن فى الركعة الاولى من الشفع الاول والله
تعالى اعلم **والمشعلة الثانية** فى بيان السنن
المتروكة الثمانية فى الركعة من الشفع الاول
فى التراويح وغيرها السنة الاولى اى المتروكة
فى الركعة الثانية قراءة الامام التسمية قبل

الفاتحة بعد ان يقوم قائما لا عند القيام والثانية
ان يقول الامام والمأموم امين بعد تمام الفاتحة
لا بنفس قراءة الفاتحة اى لان اكثر الناس يقولون
امين بنفس قراءة الفاتحة والثالثة ابتداء
تسبيحات الركوع واختتامها لان بعض الناس
يبتدئ تسبيحات الركوع قبل وجود نفس الركوع
اى عند النزول الى الركوع وبعض الناس يسبح
بعض تسبيح الركوع عند القيام من الركوع
وهذا شئ مخالف لما هو المسنون فى نفس الركوع
والرابعة القومة بعد الركوع بمقدار تسبيحة
فاكثر الناس لا يمكث فى القومة والخامسة ابتداء
التسبيحات الثلث وختمها فى نفس السجدة الاولى
واكثر الناس يبتدؤن التسبيحات عند النزول
قبل وجود نفس السجدة واكثر الناس يتمونها
عند رفع الراس من السجدة والسادسة

ابتداء

ابتداء التسبيحات الثلث وختمها فى نفس السجدة الثانية
والسابعة الجلسة بين السجدتين فيمكث
بمقدار تسبيحة اى واكثر الناس لا يمكث فى
الجلسة والثامنة الصلوة على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى القعدة الاخيرة فمجموع السنن
المتروكة فى الركعتين سبعة عشر سنة

المسئلة الثالثة فى بيان مجموع السنن
فى ليلة واحدة وشهر واحد كم يكون عددا
اذا جمعناها اى السنن التسع فى الركعة الاولى
مع السنن الثمان فى الركعة الثانية فى الشفع
الاول يكون المجموع اعنى فى ركعتين سبعة عشر
سنة متروكة والتراويح فى كل ليلة عشرون
ركعة وهى عشرة اشفع فتكون السنن المجموع
فى الشفع الثانى اعنى فى اربع ركعات اربعة
وثلثين سنة وفى الشفع الرابع اعنى فى ثمان

ركعات ثمانية وستين وفي الشفع العاشر مائة
وسبعين سنة وهذه في ليلة واحدة من رمضان
فيكون في شهر واحد خمسة الاف ومائة ستة
وان اردت التفصيل فانظر الى ترغيب الصالحين
وترهيب الفاسقين فيلزم من ترك هذه السنن
العشر في التراويح في ثلثين ليلة خمسة الاف
ومائة مكروه وما حصل لتارك هذه السنن
في هذه الليالي من التراويح الا التعب والمشقة
والاساءة والكراهة

المشعلة الرابعة

في بيان مراتب السنة في القراءة في التراويح
وهي على ثلثة مراتب المرتبة الاولى ان يقراء
ثلثين اية في كل ركعة من التراويح وهي على
السنة والمرتبة الثانية ان يقراء عشرين
اية في كل ركعة وهي وسط السنة والمرتبة
الثالثة ان يقرأ عشر اية وهي ادنى اقل

السنة

السنة ولا يقرأ الأئمة الا عشر ايات في كل ركعة
وان كان القوم كسالى واذا قرأ الامام لقوم
كسالى ثلثين آية او عشرين آية يكره لان تحتهما
سنة اخرى ولا يقراء في التراويح اقل من عشر
ايات لان ليس تحتها سنة اخرى فاذا ترك قراءة
عشر ايات في كل ركعة بغير عذر شرعي فكانه
ترك التراويح لان الختم في التراويح سنة قال
قاضي خان عليه الرحمة والغفران الختم في التراويح
سنة انتهى وهذا عند صاحب المذهب اما المصنفون
فاجازوا قراءة الاقل من عشر ايات وهذا محمول
على الضرورة والعذر لان قراءة عشر ايات
سنة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
الصحيح وبهذا قال الفقهاء الواصلون بمرتبة
الاجتهاد في المسائل ولا يترك الختم لكسل القوم
وفي شرح المنية وان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة

او ايتين لا يخرج من حد الكراهة التحريمية لترك
الواجب وهو ثلث ايات ولا ينتفى الكراهة اى
التحريمية الا بقراءة الواجب بعد الفاتحة
كذا فى النوازل

الباب السابع

فى بيان المكروهات
المخفية المنسية التى غير مشهورة وهى خمسة
وثلثون مكروها وهى على قسمين احدهما متعلق
بالاقوال اى باللسان كالقراءة والاخر متعلق
بالافعال والجوارح لا باللسان فالمتعلق بالاقوال
كالقراءة عشرون مكروها الاول سرعة تكبيرة
الافتتاح وسرعة الثناء وسرعة التعوذ وسرعة
التسمية وسرعة الفاتحة وسرعة ضم السورة
وسرعة تكبيرة الركوع وسرعة تسبيحاته
واقله ثلث واوسطه خمس واعلاه سبع او
عشر وان قال زائدا اى على العشرة فهو افضل
لانه من المستحبات وسرعة التسميع وسرعة

التحميد

التحميد وسرعة تكبيرة السجدة الاولى وسرعة تسبيحاتها
وعددها مثل السجدة الاولى وادناه ثلاث واوسطه
خمس واعلاه سبع او عشر والزيادة عليها مستحب
وسرعة تكبير الرفع من السجدة الاولى وسرعة
تكبير السجدة الثانية وسرعة تسبيحات السجدة الثانية
وسرعة تكبير رفع الرأس من السجدة الثانية
وسرعة التحيات وسرعة دعاء الصلوات وسرعة
الادعية المأثورة وسرعة لفظ السلام اى ان يسرع
فى قوله السلام عليكم ورحمة الله مرة الى اليمين
ومرة الى الشمال واما المكروهات المخفية المنسية
التى تتعلق بالافعال والجوارح فهى خمسة عشر
مكروها الاول سرعة رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح
وسرعة ارسال اليدين على السرعة وسرعة الخرور
الى الركوع وعدم المكث فى الركوع وسرعة القيام
من الركوع وعدم المكث فى القومة وسرعة النزول

الى السجدة الاولى وعدم المكث فيها وسرعة رفع
الرأس من السجدة الاولى وعدم المكث فيها وسرعة
رفع الرأس من السجدة الثانية وعدم المكث
فى الجلسة وسرعة النزول الى السجدة الثانية وعدم
المكث فيها وعدم المكث وسرعة القيام من السجدة
الثانية الى الركعة الثانية وهذه المكروهات
كان مجموعها خمسة وثلثين مكروها وانما كانت
هذه المكروهات فى الصلوة مكروهة لمخالفة
المصلى فى صلوته لصلوة رسوله وامره وفعله
عليه الصلوة والسلام فاما فعله عليه الصلوة
والسلام فكان من راى صلوته عليه السلام
مانقل الينا الا قالوا كان عليه الصلوة والسلام
يصلى بالتأنى والوقار والتعظيم فى الافعال
والاقوال لا بالسرعة والعجلة فمن صلى بالسرعة
تكون صلوته مخالفة لصلوة رسوله وموافقة

الرسول

الرسول فى الصلوة واجبة ومخالفته مكروهة
واما امره فقوله عليه الصلوة والسلام صلوا
كما رايتمونى اصلى امره عليه الصلوة والسلام
ان يصلى مثل صلوته فى الصورة الظاهرة
بالتأنى والوقار والسكون والتعظيم وامره
بابلاغ اقواله وافعاله لمن بعده فى الافعال
والاقوال ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم واصحابه كانوا يفعلون هذه الاشياء
بالتأنى والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة حتى وصل الى الصحابة ومنهم الى
التابعين ومنهم الى تبع التابعين ومنهم الى
السلف ومنهم الى الخلف ومن الخلف ثم وثم
وصل الينا ثم بعد الخلف احدثوا اشياء كثيرة
ومن جملتها هذه الاساءات المكروهة المذكورة
فى هذا الكتاب واحداث الشئ فى الصلوة اشد

كراهة من احداثه فى غيرها فانظر ايها المؤمن
فى الاختيار فى بحث اخفاء التسمية كيف منع
عبد الله معفل ابنه بترك السنة انه سمع ابنه
بجهر التسمية والسنة اخفاؤها فلم يرض
لابنه بترك السنة فقا يا بنى اياك والحدث
فى الاسلام فانى صليت خلف رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر رضى الله
تعالى عنهما فكانوا لا يجهرون التسمية انتهى اقول
يريد انك تخالفا الرسول وابو بكر وعمر فكيف
يكون حالك فى الاخرة علينا امتثال فعله عليه
الصلوة والسلام وهو المذكور آنفا ولزم علينا
امتثال قوله وهو قوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتمونى اصلى وصلوته عليه الصلوة
والسلام بالتأنى والوقار والسكون والتعظيم
لا بالسرعة والعجلة فيلزم امتثالنا بفعله

عليه

عليه الصلوة والسلام ويلزم امتثال امره وهو
قوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتمونى
اصلى ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كان
بفعل هذه الاشياء بالتأنى والوقار والسكون
والتعظيم لا بالسرعة والعجلة فان من كان امة
له عليه الصلوة والسلام يتمسك بسنته عليه
الصلوة والسلام ولا يخالفه فان صلى امته مثل
ما صلى متمسكا عليه الصلوة والسلام فيها ونعمت
بسنته
فمن ظهر عنده حسن قوله وفعله يقبل ويفعل
هذه الاشياء بالجد والمحبة قال العلماء اتباع
اتباع رسولنا فى الافعال واجب علينا وقدم آنفا
معنى الافعال والاقوال سره افلا نعيده واما الصحابة
فاتبعوا نبينا فى الافعال والاقوال وهو مذكورة
وهى خمسة وثلثون شيئا فصلوا امثاله بالتأنى والوقار
والسكينة وغاية التعظيم لا بالسرعة والعجلة

واما التابعون وتبع التابعين والائمة المجتهدون
وسلف الصالحون فكلهم صلوا مثل صلوته عليه
الصلوة والسلام على سنن واحد وهم لا يخالفون
للرسول انظروا ايها المؤمنون كيف لم يقبل ابن
عباس مخالفة ذكر فى الاختيار ان ابن عباس سمع من
الناس يكبرون يوم الفطر فى العيد بعد صلوة العيد فقال
لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس انتهى انظر
ايها المؤمن كيف لم يرض الجهر فى التكبير لمخالفة
الرسول ثم وصلت الصلوة من السلف الى الخلف
ثم جاء بعد الخلف طوائف من الناس واجناس مختلفة
تركوا الاداب ثم بعد زمان ترك اكثر الناس المستحبات
وسكت العلماء والناس فلما سكتوا ترك بعض الناس
السنن فسكتوا ايضا ثم ابتداء بعض الناس فى ترك
بعض الواجبات فسكتوا ايضا لانهم اعتادوا على
السكوت والحال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

اى الاداب والمستحبات ه

لانه يلزم منه شئ بتركهما
بل يكون تاركهما محروما
من ثوابهما ه

واجب

واجب على جميع الناس ثم ترك بعض الناس الخيرات
والحسنات واشتغلوا ببدلها من السيئات ولم ينه
احد من هذه البليات والمنكرات ثم ابتداء اكثر
الائمة بافساد صلوتهم وصلوة من خلفهم ولم يعرف
احد بافساد صلوتهم مع ان خلف اكثر الائمة الوف
من المصلين ومن عرف من الجماعة بافساد صلوتهم
لا يقدر ان يخبرهم لان الناس جاهلون وعن بطلان
الصلوة غافلون لان قلوبهم بمحبة الدنيا مملوءة
فهم لها مائلون وفى هذا الباب فائدتان لازم
معرفتها الفائدة الاولى فى بيان عدد المكروهات
فى يوم واحد وشهر واحد وسنة واحدة واعلم
ان اربعة من هذه المكروهات المذكورة لا توجد
فى الركعة الاولى وهى التحيات لله والصلوات
والادعية المأثورة ولفظ السلام وفى الركعة
الثانية توجد هذه الاشياء لكن لا يوجد تكبيرة

الافتتاح وارسال اليدين والثناء والتعوذ وكذا
الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والادعية
المأثورة ولفظ السلام وذلك في غير الفجر والجمعة
والعيدين وكذا كل صلوة من السنن والنوافل ذات
الركعتين فيوجد في الفجر في اربع ركعات مائة
واربعة وعشرون مكروها ويوجد في الظهر في عشر
ركعات ثمانمائة وستون مكروها ويوجد في العصر
في ثمان ركعات مائتان واربعون مكروها ويوجد
في المغرب في خمس ركعات مائة وثلثة وخمسون
مكروها ويوجد في العشاء في ثلثة عشر ركعة
تسعمائة واحد وخمسون مكروها فالمجموع في يوم
واحد الفان وثلثمائة وثمانية وعشرون مكروها
وفي اليومين اربعة الاف وستمائة وستة وخمسون
مكروها وفي اربعة ايام تسعة الاف وثلثمائة و
اثنان عشر مكروها وفي ثمانية ايام ثمانية عشر الفا

وستمائة

وستمائة واربعة واربعون وعشرون مكروها
وفي عشرة ايام ثلثة وعشرون الفا ومائتان و
ثمانون مكروها وفي عشرين يوما ستة واربعون
الفا وخمسمائة وستون مكروها وفي ثلثين يوما
وهو شهر واحد تسعة وستون الفا وثمانمائة
واربعون مكروها وفي الشهرين مائة الف وتسعة
وثلثون الفا وستمائة وثمانون مكروها وفي
اربعة اشهر مائتا الف وتسعة وسبعون الفا
وثلثمائة وستون مكروها وفي ثمانية اشهر
خمسمائة وثمانية وخمسون الفا وسبعمائة وعشرون
مكروها وفي اثني عشر شهرا وهي سنة واحدة
ثمانمائة الف وثمانية وثلثون الفا وثمانون مكروها
تحصل هذه المكروهات من عدم اجتناب خمسة وثلثين
شيئا واثبتنا هذه المكروهات في المناجات
ليحترز المؤمنون عنها ولا يعاقبون ولا يعاتبون

يوم القيمة من اجلها واعلم ان النفس الانسان هاربة
عن الطاعات ونافرة عن الهداية والعبادات
وطالبة لانواع الفضايح ومائلة الى انواع القبايح
ايها المؤمن اذا كلفت النفس عبادة تكون مريضة
واذا كلفتها معصية تكون قوية الا ترى ان من
لعب الشطرنج او النرد او المنقلة من الظهر الى العصر
لم يجد فى نفسه تعبًا ومشقة بل يجد لذة من الشيطان
بل يفتخر ان غلب مع من يلعب وكلما لعب زاد شوقه
ويزيد سروره وطربه ويعجز الملائكة عن كتابة
ما خرج من فمه فانظر ايها الطالب الى نفسك اذا
قمت الى الصلوة هل تجد الشوق واللذة والطرب
والسرور وغاية الصفا واللذة فان وجدت هذه
المذكورات فاحمد الله تعالى ايها المؤمن انظر ايضًا
اذا قمت الى الصلوة هل تجد بجسدك الكسل اذا
قمت الى الصلوة وهل يذهب عنك الكسل والثقل

موعظه

والوجع

والوجع والامراض فان ذهب هذه المذكورات
عنك فاحمد الله تعالى واشكر له واما ان ذهب عنك
الكسل والثقل والاوجاع والامراض عند اللعب
ولم يذهب كل واحد منها اذا قمت الى الصلوة فابك
على نفسك العاصية وارجع الى الله وهذه النصايح
تكفى لمن كان له قلب سليم وعقل فهيم فاذا اخذتم
النصيحة مما قلته وقبلتم فبها ونعمت والا فقد
قال الله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد والفائدة
الثانية فى بيان احاديث صحيحة فى بيان كيفية
صلوة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خاطب عليه
الصلوة والسلام وامر اصحابه فقال صلوا كما
رايتمونى اصلى رواه البخارى وفى صحيح مسلم
عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع

عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
فقلت يركع عند تمام السورة ثم افتتح آل عمران
فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل
عمران فقرأها ثم ركع فكان ركوعه قريبا من
قيامه ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد
فكان سجوده قريبا من قيامه قال الامام النووي
في رياض الصالحين وقال عليه الصلوة والسلام
اذا ظهرت الفتن او البدع شك من الراوي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله له صرفا
ولا عدلا قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة وهذا
جمعنا اقوال الفقهاء في هذا الكتاب لئلا اكون
داخلا تحت الوعيد في يوم الحساب وقال بعض
العارفين من عرف في صلوة الناس منكرا ولم يقل
الحق ولم ينه عن المنكر اخاف عليه من سوء

الخاتمة وعن الحسن البصري صحبت طوائف
لو رأوا اخيار هؤلاء الناس اي افضلهم لقالوا
ما لهؤلاء من خلاق في الآخرة وفي قوت القلوب
اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين
انتهى لانهما يخربان الدين كما قيل بيت
فساد كبير عالم متهتك ● واكبر منه جاهل متنسك
وفي المصابيح قال البراء رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوعه
وسجوده وجلوسه بين السجدتين ما خلا القيام
والقعود للتشهد يعني كان قيامه للقراءة
وقعوده للتشهد والصلوات والادعية المأثورة
قريبا من السواء وباقي الاركان متماثلا يعني
الركوع والقومة والسجود والجلسة متماثلان
يعني سيان في المكث وفي هذه الاربعة لا تفاوت
بينهن الا شيئا قليلا لا يعرف الا الله تعالى قال

انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قيل بمعنى نظن
وقيل يقول بالرفع حكاية حال ماضية قد اوهم
اى ترك الركوع فعلى هذا يكون بمعنى وقف
حتى قلنا انه ترك ذلك الركوع وعاد الى القيام
من غاية طول قيامه اى فى القومة قاله مظهر
الدين وعاد الى ما كان عليه من القيام ثم سجد
وقعد بين السجدتين اى الجلسة حتى نقول اى
نظن قد اوهم اى ترك السجدة او اسط قاله ابن الملك
وزين العرب فى شرح المصابيح فلو كان نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم باقيا الى زماننا هذا ورأى
صلوة الناس لقال البعض الناس ولاكثرهم
صلوا فانكم لم تصلوا كما قال للاعرابى وفى
المصابيح فى باب صفة الصلوة من الصحاح
عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد
دخل اعرابى الى المسجد فصلى فجاء الاعرابى الى
مجلس الرسول فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء وسلم فقال عليه السلام وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمتنى
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك
فى صلوتك كلها انتهى انظر ايها المؤمن الى ما
ذكر فى هذا الحديث الشريف من الاطمئنانات فى
الركوع والسجود والقومة والجلسة اكد كلها

تأكيداً حتى قال تطمئن اربع مرات وهذا يدل
على الوجوب وفي المصابيح ايضا في باب القراءة
في الصلوة قال جابر رضي الله تعالى عنه كان
معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في المدينة ثم يأتي قومه الى القرى وهي
قباء او قريبا منها فيصلي بهم مرة بعد ما صلى
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء
ثم اتى قومه فامّهم فافتتح سورة البقرة فانحرف
رجل وسلم ثم صلى وحده فبلغ ذلك معاذاً فقال
انه منافق فبلغ ذلك الرجل فقال يا رسول الله
انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا النواضح
جمع ناضحة وهو الجمل الذي ينزع الماء ويسقي
الزرع وان معاذا صلى بنا البارحة اي
الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت اي
تركت متابعته فزعم اني منافق فقال عليه

الصلوة

الصلوة والسلام يا معاذ افتان انت اي
فلا تفعل مثل هذا بل اقصر واقرأ والشمس
وضحيها وسبح اسم ربك ونحوها وكذا يقتصر
الامام اذا كانت الجماعة من اهل الصناعات
كالحداد والخياط والخفاف والحراث وحمال
الظهر وغيرهم فاما الساكنون في البيوت والقاعدون
في الدكاكين ليسوا كذلك واعلم ان هذا الحديث
الشريف ورد في حق الفعلة واهل الصناعة
لانهم اما ان يعملوا بايديهما او بظهورهم
فهم تعبانون غاية التعب والمشقة لان امامة
معاذ كانت في القرى واهل القرى يكونون في
غاية التعب والمشقة لا يتحمل هذه المشقة
والتعب اهل المصر لان اهل المصر اهل الذوق
والصفا فاهل المصر لا يفعلون بايديهم بل
يقعدون في بيوتهما ودكاكينهم على مقعدة

وهم فی رفاهية وصفاء لانهم لا يعملون بايديهم
وبابدانهم فی الشمس والمطر والوحل والبرد وان
عملوا عملوا فی الظل فی الدكاكين او فی البيوت
فليس عليهم زحمة ومشقة مثل ما يكون على
اهل القرى لان اهل القرى يعملون فی الشمس
والمطر والوحل وتعبهم ومشقتهم اشد من
اهل المصر فلهذا قال عليه الصلوة والسلام
افتان يا معاذ فلا تقراء ائمتهم الا دنی من
السنة وذكر فی تنبيه الغافلين الصلوات
الخمس تطهر من الذنوب فلا تبقی عليه شيئا منها
ما دون الكبائر هذا اذا صلاها بالتعظيم
والتوقير واتم ركوعها وسجودها واذا لم يتم
ركوعها وسجودها فهی مردودة عليه واذا ركع
مكث فيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخی ثم يقوم
قائما يقيم صلبه فيأخذ كل عضو ماخذه ثم

يسجد

يسجد ويمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
ويسترخی ويستوی قائما ويقيم صلبه هكذا
فی اربع ركعات وقد امر النبی صلى الله تعالى
عليه وسلم باتمام الركوع والسجود واخبر
ان الصلوة لا تقبل الا هكذا ای بتعديل الاركان
وهو الاطمينان فی الركوع والسجود والقومة
والجلسة فيجب على العبد ان يجتهد فی تمام
صلوته لتكون صلوته كفارة لما فعله من
الصغائر انتهى واخرج البخاری ومسلم واحمد
فی مسنده ان بين يدی الساعة لاياما ينزل
فيها الجهل ويرفع فيها العلم وفی حديث
اخر لاحمد من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويظهر الجهل ای يغلب الجهل على الناس وروی
عن بعض السلف اذا اراد الله بعبد خيرا
فتح له باب العمل واذا اراد الله بعبد شرا فتح

عليه باب الجدل واغلق عليه باب العمل وروى عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا
فقهه في الدين والهمه رشده قوله فقهه في الدين اي
جعله فقيها في باب الدين كالاستنجاء والوضوء والصلوة
والصوم والزكوة والحج ويعمل بموجبها والحق
بعض العلماء الفقهاء بالعشرة المبشرة بالجنة بهذا
الحديث كالائمة الاربعة واتباعهم وعن عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من توضأ فاحسن الوضوء اي اتم الوضوء بفرائضه
وسننه ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها
اي يطمئن ويمكث فيها اي في الركوع والسجود مقدار
عشر تسبيحات او خمس او ثلث وهو ادناه قالت
الصلوة حفظك الله تعالى كما حفظتني ثم صعد بها
ولها ضوء ونور وتفتح لها ابواب السماء حتى ينتهى
بها الى الله تعالى فتشفع لصاحبها فاذا ضيع المصلي

ركوعها

ركوعها وسجودها اي لم يطمئن ولم يمكث الى ان
يسكن جميع اعضائه عن الحركة فيها اي في الركوع
والسجود والقراءة فيها بان قرأ بالسرعة والعجلة
قالت له صلوته ضيعك كما ضيعتني ثم صعد بها ولها
ظلمة حتى ينتهى بها الى السماء فتغلق ابواب السماء
عندها ثم تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قام في ركوعه الطويل
الذي كان قريبا من قراءة البقرة وال عمران وقال
سبحان ربي العظيم اي مكث في ركوعه وقال
سبحان ربي العظيم مقدار قراءة البقرة وال عمران
واذا استوى قائما ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا ملأ السموات وملأ الارض وما بينهما
وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا

مطلب صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد ای قال
هذا المذکور بالتأنی والوقار والتعظیم لا
بالسرعة والعجلة ثم سجد فقال سبحان ربی
الاعلی فکان سجوده قریبا من قیامه ای مکث
فی السجود مقدار قراءة البقرة وال عمران فیقول
فی سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقین کذا روی
مسلم عن علی رضی الله تعالی عنه ای قرأ هذه الکلمات
فی السجدة مقدار قراءة البقرة وآل عمران وفی سنن
ابی داود والترمذی والنسائی والبیهقی وغیرهم
عن حذیفة فی صفة صلوة الصلوة النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم صلی النبی صلی الله
تعا علیه وسلم بالبقرة والنساء وال عمران فکان
رکوعه نحو قیامه ای مکث فی رکوعه مقدار

قراءة

والنساء

قراءة البقرة وال عمران ثم قام من السجود وجلس
وکان یقول بین السجدتین رب اغفر لی رب اغفر لی
بقدر سجوده ای بمقدار قراءة البقرة والنساء
وآل عمران فافهم هذا واعرف نفسك فاین انت
واین نبیك محمد صلی الله تعالی علیه وسلم وانظر
الی صلوتك وصلوة رسولك هل صلیت صلوة واحدة
فی جمیع عمرك مثل صلوة نبیك صلی الله تعالی
علیه وسلم ثم تقول انا من امته علیه الصلوة
والسلام بلا استحیاء منه لان امته الکاملة من
سلك طریقه ولم یخرج عن اثره علیه الصلوة
والسلام اذا رفع رأسه من السجدة قال رب
اغفر لی وارحمنی واجبرنی وارفعنی وارزقنی
واهدنی و فی روایة ابی داود وعافنی اعلم
ان المؤمنین اغتروا بظاهر ما قال الفقهاء وهو
قولهم ینبغی للامام ان یخفف الصلوة بالجماعة

وفی سنن البیهقی عن ابن عباس وکان علیه الصلوة والسلام

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم اماما
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير و
ذا الحاجة فاذا صلى منفردا فليطول ماشاء لان
المصلين في زمنه عليه الصلوة والسلام كانوا في
صلوتهم التي يصلونها لانفسهم يقرؤن فيها
مائتي اية او ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة او
ستمائة او زيادة عليها او نقصانا وكان عادة
لهم فاذا كان اماما يريد ان يقرأ مثل ما يقرأ منفردا
فمنعه عليه الصلوة والسلام بقوله اذا صلى
احدكم اماما فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير وذا الحاجة فاذا صلى منفردا فليطول
ماشاء اى بالغا ما بلغ واما اذا كان اماما فليقرأ
الامام زيادة على المائة لانه مكروه وان قراء
مائة او ستين او خمسين ان لم يرض الجماعة فانه مكروه
واعلم ان القراءة على اربع مراتب المرتبة الاولى

ان يقرأ اربعين اية في الفجر والظهر والمرتبة
الثانية ان يقرأ خمسين او ستين والمرتبة الثالثة
ان يقرأ مائة اية والمرتبة الرابعة ان يقراء
ما فوق المائة فان قرأ المائة وما فوقها فهما
مكروهان ان لم يرض الجماعة وان قرأ خمسين او
ستين ولم يحتمل الجماعة ايضا فلا كراهة
فيها لانها ادنى السنة والناس عن هذه المراتب
غافلون وقالت عايشة رضى الله تعالى عنها
كان عليه الصلوة والسلام اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع
رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا
وقال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلى قال الفقيه ابو الليث وتمام الركوع في ثلثة
اشياء الاول ان تبسط ظهرك ولا تنكس رأسك
ولا ترفعه والثاني ان تضع يديك على ركبتيك

فهما مكروهان وان قراء اربعين اية فلم تحتمل الجماعة

ولا تفرق اصابعك والثالث ان تأتى بتسبيح
الركوع مع التعظيم والوقار واما اتمام السجود
فيكون تمامه فى ثلثة اشياء اولها ان تضع يديك
باذاء اذنيك فى السجدة وثانيها ان لا تبسط
ذراعيك وثالثها ان تطمئن ساجدا وتسبيح
التسبيحات مع تماما التعظيم واما اتمام الجلوس
ففى ثلثة اشياء اولها ان تقعد على رجلك اليسرى
وان تنصب رجلك اليمنى وثانيها ان تتشهد بالتعظيم
وان تدعوا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وثالثها
ان تسلم على التمام والاخلاص واخرج مسلم
عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة
فمضى فقلت يركع عند التمام ثم ابتداء النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مسترسلا

فاذامر

فاذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سائل
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه اى مقدار
قيامه ثم قال عليه الصلوة والسلام سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام اى فى القومة ومكث
فيها بعد الركوع قياما طويلا قريبا من ركوعه
ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه وقدمر سابقا قاله النووى
فى رياض الصالحين واخرج الحكيم الترمذى
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اول مايرفع من الناس الامانة
وآخر ما يبقى من دينهم الصلوة ورب مصل
لاخلاق له عند الله تعالى اى لانصيب وروى
الاعمش عن خيثمة يأتى على الناس زمان
يجتمعون فى المساجد ويصلون فيها ما فيهم

مؤمن اى يكون هذا فى اخر الزمان **الباب الثامن**
فى بيان الوضوء والاستنجاء وفيهما فصول ستة
الفصل الاول فى بيان فرائض الوضوء وهى
اربعة الاول غسل الوجه مرة والثانى غسل
اليدين مع المرفقين مرة والثالث مسح ربع
الرأس مرة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
مرة **والفصل الثانى** فى بيان ثواب فرائض الوضوء
من حفظ هذه الاربعة ثم توضاء مرة واحدة
فقد ادى اربعة فرائض ومن توضاء فى يوم واحد
خمس مرات فقد ادى عشرين فريضة ويصير فى
اليومين اربعين فرضا وفى اربعة ايام ثمانين
فرضا وفى خمسة ايام مائة فرض وفى عشرة
ايام مأتى فرض وفى عشرين يوما اربعمائة فرض
وفى ثلثين يوما وهو شهر واحد ستمائة فرض
وفى الشهرين الفا ومأتى فرض وفى اربعة اشهر

الفين

الفين واربعمائة فرض وفى ثمانية اشهر
اربعة الاف وثمانمائة فرض وفى اثنى عشر شهرا
وهو سنة واحدة سبعة الاف ومأتى فرض
يعنى اعطاه الله تعالى فى سنة سبعة الاف
ومأتى ثواب فرض ومن لم يحفظ فرائض الوضوء
لكن توضاء جاز وضوءه ولكن يكون محروما
من هذه المثوبات وتوضع هذه الحسنات
وسائر المثوبات فى كفة وذنوبه فى كفة اخرى
فتوزن مع الحسنات فان كانت سيأته اثقل
يؤمر به الى النار وان كانت حسناته اثقل
يؤمر به الى الجنة **والفصل الثالث** فى بيان
سنن الوضوء وهى ستة عشر الاولى غسل
اليدين الى الرسغين ثلثا والثانية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
او يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثالثة

الاستياك والرابعة المضمضة والخامسة
الاستنشاق والسادسة تخليل اللحية والسابعة
تخليل اصابع اليدين والثامنة تخليل اصابع
الرجلين من تحت والتاسعة غسل الوجه ثلثا
والعاشرة غسل الذراعين ثلثا مع المرفقين
والحادية عشر غسل الرجلين مع الكعبين ثلثا
والثانية عشر النية للوضوء والثالثة عشر
مسح جميع الرأس مرة والرابعة عشر مسح الاذنين
ببلل رأسه والخامسة عشر التوضوء على الترتيب
والسادسة عشر الموالاة في الوضوء والله تعالى
اعلم والفصل الرابع في بيان ثواب سنن الوضوء
من حفظ هذه السنة عشر ثم توضأ مرة اعطاه
الله تعالى سنة عشر ثواب سنة وان توضأ مرتين
اعطاه الله تعالى اثنين وثلثين ثواب سنة وان
توضاء اربع مرات اعطاه الله تعالى اربعا وستين

ثواب

ثواب سنة وان توضاء في يوم واحد خمس مرات
اعطاه الله تعالى ثمانين ثواب سنة وعلى هذا التقدير
اعطاه الله تعالى في اليومين مائة وستين ثواب
سنة وفي اربعة ايام اعطاه الله تعالى ثلثمائة
وعشرين ثواب سنة وفي خمسة ايام اعطاه الله
تعالى اربعمائة ثواب سنة وفي عشرة ايام اعطاه
الله تعالى ثمانمائة ثواب سنة وفي عشرين يوما
اعطاه الله تعالى الفا وستمائة ثواب سنة
وفي ثلثين يوما وهو شهر واحد اعطاه الله تعالى
الفين واربعمائة ثواب سنة وفي الشهرين
اعطاه الله تعالى اربعة الاف وثمانمائة ثواب
سنة وفي ثلثة اشهر اعطاه الله تعالى تسعة الاف اربعة م
وستمائة ثواب سنة وفي اثني عشر شهرا وهو
سنة واحدة ثمانية وعشرين الفا وثمانمائة ثواب
سنة ومن لم يحفظ هذه السنة عشر سنة

يجوز وضوءه لكن يكون محروماً عن هذه المثوبات
لعدم حفظ سنن الوضوء

والفصل الخامس

في بيان فرض الاستنجاء وواجبه وسننه وفيه
فرض واحد وواجب واحد وسنة واحدة
فاما فرضه فهو ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء فرض وان
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء مقدار
الدرهم فالاستنجاء واجب وان كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء
سنة ولا توزن هذه النجاسة الا بالظن الغالب
بميزان العقل وليس في الاستنجاء عدد مسنون
من ثلث او خمس او ست وينبغي ان يغسله حتى
ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها وفي كتاب جناح الفقه
نقلاً عن الفتاوى والذي يفعله الناس بان يجلسوا

على شط نهر ويأخذون الماء بايديهم فيضربون
ادبارهم او يصبون الماء من الحوض او من الابريق
على يسارهم فيضربونها على ادبارهم فذلك
باطل لان الماء الذي يأخذه بيده يتنجس باول الملاقات
ثم كلما اخذ الماء بيده بغير غسل اليد في كل مرة
يتنجس الماء بنجاسة يده فيضرب الماء المتنجس
اي يستنجي بالماء النجس فتكون اكثر اي تكون النجاسة
زيادة بان يصل الماء المتنجس الى اطراف الدبر اي
الى جناحيه فحينئذ كلما يستنجي بهذا الطريق
يصل الماء المتنجس الى مكان طاهر فيتنجس وكلما
ان يستنجي بهذا الطريق تزيد النجاسة عن الاول
فيكون كمن غسل الدم بالبول اي فالاستنجاء
بهذا يكون كمن استنجى بالبول فكل من صلى
بهذا الاستنجاء فصلوته باطلة وان كان اماماً
فصلوة الامام والجماعة باطلة والله تعالى اعلم

والفصل السادس في بيان ثواب فرض الاستنجاء

وثواب واجبه وثواب سنته فمن استنجى في يوم واحد
خمس مرات بعد معرفة فرض الاستنجاء وواجبه
وسنته اعطاه الله تعالى ثواب خمس فروض وثواب
خمس واجبات وثواب خمس سنن وفي اليومين
اعطاه الله تعالى ثواب فروض عشرة وثواب
عشر واجبات وثواب عشر سنن وفي اربعة ايام
اعطاه الله تعالى ثواب فرض عشرين وثواب
واجب عشرين وثواب سنة عشرين وفي خمسة
ايام اعطاه الله تعالى خمسا وعشرين ثواب فرض
وخمسا وعشرين ثواب واجب وخمسا وعشرين
ثواب سنة وفي عشرة ايام وفي عشرة ايام اعطاه
الله تعالى ثواب فرض خمسين وثواب واجب
خمسين وثواب سنة خمسين وفي عشرين يوما
اعطاه الله تعالى ثواب فرض مائة وثواب واجب

مائة وثواب سنة مائة وفي ثلثين يوما وهو
شهر واحد اعطاه الله تعالى ثواب فرض مائة
وخمسين وثواب واجب مائة وخمسين وثواب
سنة مائة وخمسين وفي الشهرين اعطاه الله
تعالى ثواب فرض ثلثمائة وثواب واجب ثلثمائة
وثواب سنة ثلثمائة وفي اربعة اشهر اعطاه
الله تعالى ثواب فرض ستمائة وثواب واجب
ستمائة وثواب سنة ستمائة وفي ثمانية
اشهر اعطاه الله تعالى ثواب فرض الف
ومائتين وثواب واجب الف ومائتين وثواب
سنة الف ومائتين وفي اثني عشر شهرا وهو سنة
واحدة اعطاه الله تعالى ثواب فرض الف وثمانمائة
وثواب واجب الف وثمانمائة وثواب سنة الف
وثمانمائة وهذه المثوبات لا تعطى الا لمن حفظ
فرض الاستنجاء وواجبه وسنته وان لم يعرفها

واستنجى حتى ينقيه جاز استنجاؤه ولكن يكون
آثماً لتركه معرفة الفرض والواجب لان معرفة
الفرض فرض ومعرفة الواجب واجب وتركهما
اثم وعصيان واما ترك السنة فهو فسق على
ما قاله الفقيه ابو الليث وغيره قال جامع هذه
الحروف في هذه الطروق جمعت هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب
في خول غليطلبا للثواب
والحمد لله تعالى
وحده

جمع والف المصنف كتاب راحة الصالحين وصواعق
المنافقين ومعلم اقامة الصلوة وعرف تعديل
اركان الصلوة وكشف الغيوب من علائم الغيوب
وكتاب رياض الطالبين وصواعق المنافقين
جمع المصنف والف هذه الكتب الاربعة بعد تاليف

مائتين

مائتين واربعين كتاباً فمن اراد اقامة الصلوة
بلا كراهة وبطلان فليطالع هذه الكتب الاربعة
او يقرؤها بشرط ان يقراء ممن يعرف العلم مع
العمل ولا يقرؤها ممن يعرف علم المجرد
وان اراد ان يصلي على ما
امر الله تعالى ورسوله
يقدر ان يصلي بعون
الله تعالى
وبه
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı [illegible]
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 688

ایله هادی دعاسین مستجاب هر اهل حاجاتك